سعيد بو الشعير

القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة

الجزء الثاني

النظم السياسية

- طرق ممارسة السلطة
- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها

ديوان المطبوعات الجامعية

النظم السياسية

- طرق ممارسة السلطة
- أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها

طبعة رابعة منقحة و مُحيَّنة



ديوان المطبوعات الجامعية

الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر

مقدمـة

تشكل النظم تلك الادوار والاساليب السلوكية التى تكون ثقافة مجموعة اجتماعية مرتبطة مع بعضها، لذا تطلق تسمية النظام على مجموعة من الادوار التى تشكل مختلف عناصرها مجموعة متكاملة ومترابطة لا تنفصم. وبهذا المعنى فان المجلس الشعبي الوطني كتنظيم يعد بمثابة نظم أدوار، فهو مشكل فعلا بادوار النواب ورؤساء اللجان واعضاء المكتب ورئيس المجلس، وهي أدوار تتضمن حقوق وواجبات تتطلب مواقف وأنشطة من أجل القيام بالوظائف المسندة للمجلس. كذالك الشأن بالنسبة لدور العضو المتربص في الحزب والمناضل والمتعاطف والمنتخب وصحافة ذلك الحزب.

غير أن مصطلح النظام يطلق عامة على مجموعة من الادوار والاساليب السلوكية التي تشكل ثقافة جماعة معينة تساعد في تعريفها. ويطلق مصطلح جزء من النظام sous-système على مجموعة الادوار الضيقة المحدودة المشكلة داخل نظام محدد، وفي هذاالمعنى فإن حزبا ما والمجلس الشعبي الوطني يشكلان جزءا من النظام. فاجزاء النظام متعددة ومختلفة يمكن أن تحدد على أساس جغرافي مثل البلدية أو الولاية اللتان تشكلان جزءا من النظام بالمقارنة مع الدولة، أو على أساس التخصص كالمجلس الشعبي الوطني والحزب ورئيس الدولة.

وهناك من يعتبر النظام السياسي والاقتصادي والعائلي ونظام الملكية كأجزاء من النظام الاجتماعي، كما أن المنظمات Organisations تشكل مجموعة داخل جماعة معينة لها من التنظيم والهياكل المعقدة التي تتماشى مع موضوعها ووظائفها.

وعليه يصل الاستاذ Straus ستراوس[1] الى أن النظام هو عبارة عن بناء يقوم على عناصر مترابطة بحيث أن أي تغيير في أحداها أو موضوعها يؤدي حتما الى تغيير في الكل.

في حين أن الاستاذ Lapierre [2] يرى بأن النظام هو مجموعة من العناصر المرتبطة برباط متين بحيث أن كل تغيير في أحداها يؤدى الى تغيير العناصر الاخرى.

وفي هذا الاتجاه يمكن الحديث عن النظام الفلسفي باعتباره مجموعة من الافكار أو النظام الحسابي أو الفلكي باعتبارهما مجموعة من المقاييس والكواكب والاجرام[3].

وأن ارتباط عناصر نظام معين لا يعني التوازن والانسجام، فقد تكون هذه العناصر متعارضة ينتج عنها توازن وانسجام أو عدم توازن، وفي الحالة الثانية، أما أن يجد النظام مصادر جديدة لاعادة التوازن وحل المشاكل التي يتخبط فيها أو لا يجدها، وهنا يكون مجبرا على اجراء التعديلات الضرورية تجنبا لتحطيم وانهيار النظام.

أما الأستاذ ديفرجيه Duverger فيرى بأن النظام هو مجموعة الهياكل الاساسية للمنظومة الاجتماعية المعتمدة على القانون أو عرف مجموعة من البشر، فضلا عن كونه تمثيلا اجتماعيا مقيما يسمح لنا بالتأكد من مراعاة قيم الجماعة التي تعد أساس وجودها.[4]

---

(1) Straus C. L : *Anthropologie structurale. Ed. plon*, Paris 1958 p. 307

(2) Lapierre J. W : *L'analyse du système politique*, P.U.F, Paris, 1973, p.23

(3) Lavroff D.G : *Le système politique français*, Dalloz, Paris, 1975 p. 11

(4) Duverger, *Institutions politiques et Droit constitutionnel*, P.U.F, 1973, Paris, T.1 pp. 18 et 19.

والذي يجب ملاحظته هو أن هناك نظم رسمية دستورية ومنظمات غير رسمية دستورية[5]، فالنظم هى ما سبق أن تحدثنا عنه، في حين أن المنظمات هى تلك التى لم ينظمها الدستور، غير أن ذلك لا يعنى أنها غير شرعية ومثلها الجمعيات والجماعات الضاغطة أو الاحزاب في بعض الانظمة التى لم ينص عليها في الدستور، فمثل هذه المنظمات تختلف عن النظم الرسمية الدستورية كالبرلمان والانتخابات التشريعية، الا أنه من الصعوبة بمكان الفصل بين هذه وتلك لارتباط نشاطها وتقارب أهدافها، بل يمكن أن تنتقل بعض التنظيمات الى مصاف النظم كما هو الحال بالنسبة للأحزاب في بعض الانظمة.

---

(5) نحن نقصد بالنظم الرسمية الدستورية تلك التى ينظم وجودها ونشاطها الدستور مباشرة، وأن غير الرسمية لا نقصد بها غير الشرعية ذلك أنها يمكن أن تنظم بنص قانونى أو تنظيمي بطريقة غير مباشرة دون أن تذكر صراحة في الدستور.

القسم الاول

طرق ممارسة السلطة

تختلف الانظمة السياسية فيما بينها حول كيفية تشكيل مؤسساتها الدستورية المركزية وطريقة عملها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها (الباب الاول). كما تتباين بشأن مدى أولويتها على الاخرى وطبيعة إشراك الشعب في ممارسة السلطة، فهناك من الانظمة من تبنت الديمقراطية النيابية، في حين اعتمدت أخرى الديمقراطية شبه المباشرة (الباب الثاني). ولكل منها طريقتها في تنظيم كيفية ممارسة السلطة التى تعتمد على الانتخاب الذي هو مجال تدخل الاحزاب وتنافسها واداة وصولها إلى السلطة (الباب الثالث).

الباب الأول

المؤسسات المركزية الأساسية للدولة

تقوم الانظمة السياسية المختلفة على مؤسسات اساسية مركزية منظمة بواسطة الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وهذه المؤسسات هي المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية والمؤسسة القضائية.

وقد خصصنا هذا الباب للسلطات الثلاث حتى يتمكن القارىء الكريم من تكوين فكرة واضحة حول سير عمل هذه المؤسسات واختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها، تمهيدا لدراسة طرق ممارسة السلطة ونماذج من الانظمة السياسية المعاصرة.

الفصل الاول

المؤسسة التنفيذية[6]

يوجد على رأس المؤسسة التنفيدية شخص واحد (ملكا أو امبراطورا أو ديكتاتورا أو رئيس جمهورية) يهيمن عليها ويطلق عليه أيضا رئيس الدولة وهو الذي يعين مساعديه، غير أن الهيمنة تلك تختلف قوتهامن نظام الى آخر، فتكون قوية ومركزة في النظام المطلق (ديكتاتورية، امبراطورية، ملكية مطلقة)، والشمولي وتتدرج الى النظام الرئاسي حيث يهيمن رئيس الدولة على السلطة التنفيذية دون منازع، ثم الى النظام شبه الرئاسي الذي تشارك فيه الوزارة رئيس الدولة ممارسة السلطة التنفيذية، الى النظام البرلماني حيث الرئيس (ملكا أو رئيسا منتخبا) لا يمارس اية سلطة تذكر وانما تعهد دساتير تلك الانظمة بممارستها الى الوزارة التي تكون مسؤولة أمام البرلمان، أما الرئيس فدروه شرفي أوكما يقال «رئيس ، يسود ولا يحكم»، الى حكومة الجمعية التي يتعين فيها على الحكومة (ولو نظريا) التقيد بتوجيهات البرلمان.

أما فيما يتعلق بمفهوم السلطة التنفيذية فيشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الاداري للدولة والإختصاص المعقود لها.

---

(6)إن الحكومات تختلف في كيفية تشكيلها بحيث لانجدها على نمط واحد سواء من حيث التشكيل أو الاختصاص أو طبيعتها القانونية ومدى استقلاليتها.

وتختلف الانظمة فيما بينها في كيفية اختيار رئيس الدولة.

ـ فقد يعتمد النظام الملكي أو كان قد اعتمد[7] فيكون تولى العرش عن طريق الوراثة.

ـ وقد يعتمد النظام الجمهوري الذي يتم فيه اختيار الرئيس بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى، أو بواسطة ممثليه المنتخبين كالبرلمان مثلما هو الحال في اليونان أو عن طريق هيئة الناخبين كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية.

ـ وقد يعتمد النظام الديكتاتوري فتتجمع كل السلطات في يده كما سنرى.

المبحث الاول : السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني.

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام غير البرلماني على مبدأ تجميع السلطة التنفيذية في يد جهة واحدة هي الملك أو الامبراطور أو الديكتاتور أو الرئيس.

الاختصاصات : إن اختصاصات رئيس الدولة في النظام غير البرلماني تختلف بحسب اسلوب الحكم، فقد يكون الحكم ملكيا أو جمهوريا وقد يكون كليا أو ديكتاتوريا.

في النظام الملكي.

تختلف اختصاصات الملك بحسب ما اذا كنا في ظل نظام ملكي مطلق أو نظام ملكي دستوري.

ففي النظام الملكي المطلق تكون السلطة مركزة في يد الملك لايمارسها الا من يسمح له الملك بذلك.

أما في النظام الملكي الدستوري فالسلطة بيد الشعب يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين كما سنرى في النظام البرلماني.

---

(7)اعتمدت بريطانيا النظام الملكي منذ القدم قبل ظهور الحكم الديمقراطي، أما في اسبانيا فقد اعتمد هذا النظام بعد وفاة الديكتاتور فرانكو.

في النظام غير الملكي.

يكون رئيس الدولة في الحكم الجمهوري منتخبا، غير انه يجب ايضا في هذا المجال التمييز بين :

ـ **النظام الرئاسي** : حيث تتجمع في يد الرئيس السلطة التنفيذية المنفصلة عن السلطتين التشريعية والقضائية مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية[8]، بحيث لا يحق له دعوة البرلمان (الكونجرس في الولايات المتحدة الامريكية) للانعقاد، أو انهاء دورته، أو تقديم مشاريع قوانين للبرلمان[9]، الذي لا يجوز له أن يوجه الى الحكومة اسئلة أو استجوابات مثلما هو الحال في النظام البرلماني.

وفضلا عن ذلك يمنع على النواب الجمع بين المنصب النيابي والحكومي ونفس القاعدة تنطبق على اعضاء الحكومة.

والذي تجب ملا حظته هو أن المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ووزرائه في ظل هذا النظام تكون امام البرلمان.

ـ **النظام شبه الرئاسي** : هذا النظام رغم هيمنة رئيس الدولة على السلطة التنفيذية تشاركه في ممارستها الوزارة التي غالبا ما تكون مسؤولة امام البرلمان لاعتماد النظام بعض مبادىء النظام البرلماني.

ـ **النظام الكلي** : وهو النظام الذي تتصف به الدول الاشتراكية حيث تكون السلطة التنفيذية مركزة في يد رئيس الدولة (الذي غالبا ما يكون امينا عاما للحزب).

ـ **النظام الديكتاتوري** : ويتميز هذا النظام عن غيره في تجميع كل السلطات في يده فيكون بذلك هو المشرع والمنفذ والمطبق، له مساعدون لا يملكون السلطة ولا ممارستها الا بالقدر الذي يسمح به الديكتاتور، إذْ أن الوزير في ظل هذا النظام يختلف عن الوزير في الانظمة الليبرالية حيث يعين دون استشارته وليس له ان يستقيل، لأن ذلك معناه معارضة الحاكم

---

(8)لا نقصد من وراء ذلك الفصل المطلق.

(9)عمليا يمكن ذلك بواسطة أعضاء الحزب في البرلمان اللذي ينتمي إليه الرئيس.

في حكمه، كما أن مشاركته في تسيير شؤون الدولة لا تعتمد على وظيفته ولكن على معايير شخصية محددة من الحاكم.

كما ان الحكومة رغم انها تهتم بالمسائل السياسية والفنية وتنفيذ توجيهات الحزب الا أن الوضع في هذه الانظمة يختلف بحيث يترك أمر دراسة وحل المسائل السياسية للحاكم دون مشاركة الحكومة التي يقتصر دورها بالتالي على تنفيذ قرارات الحاكم.

واذا كان ذلك، بوجه عام، هو شكل الحكم في النظام غير البرلماني فان رئيس الدولة فيه يتمتع باختصاصات واسعة تترتب عن ممارستها مسؤولية[10] تطبيقا للقاعدة القائلة بأنه حيث توجد السلطة توجد مسؤولية، وهي الاختصاصات التي تتعدى احيانا مجال الاختصاص التنفيذي، وبحسب طبيعة النظام السياسي بحيث يمكن ان تقتصر على التدخل في الحالات غير العادية في غير اختصاصها الى مشاركة البرلمان في التشريع، وحق حله في بعض الانظمة، والاعتراض على ما سنه من تشريع خلال مدة معينة.

1 ـ في الحالات غير العادية : نجد الدساتير تقر بأن لرئيس الدولة، الى جانب اختصاصاته التنفيذية سلطة التدخل في الحالات غير العادية[11] باصدار نصوص تنظيمية لها قوة القانون تنظم موضوعا أو مواضيع محددة هي من اختصاص البرلمان أصلا، والسبب في ذلك يعود الى أن البرلمان غير منعقد (القاعدة والتطبيق ان البرلمان لا ينعقد طوال السنة وانما يعقد دورتين عاديتين واستثناء يعقد دورة أو دورات استثنائية)، وأن الوضع يستدعي السرعة لاتخاذ قرار (في شكل قرار أو مرسوم) معين دون انتظار انعقاد البرلمان، بشرط عرضه على البرلمان عند انعقاده لاتخاذ موقف بشأنه بالموافقة عليه فتبقى آثاره سارية أو برفضه فيسرى عليه حكم التصرفات الباطلة ويفقد آثاره بأثر رجعي أو مستقبلا.

---

(10) تختلف هذه المسؤولية من النظام الملكي الى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي أو الكلي أو الديكتاتوري من حيث شدتها والجهات التي تحددها وتحاسب عليها فتبدأ من البرلمان وقد تصل الى الشعب

(11) حول موضوع اختصاصات رئيس الدولة في الحالات غير العادية، في النظام الجزائري أنظر رسالتنا علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية جامعة الجزائر 1985، ص 364 وما بعدها.

وقد تنص الدساتير في هذه الحالة على أن لرئيس الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاستتباب الوضع دون أن تقيد تصرفاته بالرأي الموافق لاحقا للبرلمان. وأن منح سلطة التدخل لرئيس الدولة في الظروف غير العادية له ما يبرره، ذلك أن المشاكل التي يحتمل أن يواجهها شعب ما تستدعي أحيانا التدخل بسرعة، باتخاذ الاجراءات الخاصة المستعجلة لمواجهة الموقف، ولا تسمح بانتظار انعقاد البرلمان أو مناقشتها داخله واتخاذ موقف بشأنه.

فالغاية من التدخل إذن ليس الاعتداء على اختصاص البرلمان بقدر ما هي مواجهة موقف يهدد مؤسسات الدولة أو وحدتها الترابية أو غيرهما من مصالح الشعب الحيوية.

وما يجب التذكير به هو أن بعض الدساتير تنص على حق البرلمان في تفويض سلطة التشريع لرئيس الدولة لفترة معينة غالبا ما تكون مرتبطة بظرف أو ظروف مؤقتة وأن يكون ذلك في موضوع أو مواضيع محددة ولمدة معينة.

مشاركة البرلمان في التشريع:

إذا كانت أغلب الدساتير لا تقر حق رئيس الدولة مشاركة البرلمان في مجال التشريع فإن هناك بعضا منها تخوله مشاركة البرلمان في التشريع إذا لم يكن منعقدا، وهذا ما نصت عليه المادة 153 من الدستور الجزائري لسنة 1976 «لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق اصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة[12]»، وهذا ما اعتمده أيضا دستور 1996 في مادته 124 التي أقرت لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان" فهذا النص يخول للرئيس التشريع، رغم أن المدة محددة، الا أن المواضيع ليست كذلك، وأيضا الظروف، مما يجعل هذا الاختصاص مستمد مباشرة من الدستور وغير معلق على تفويض مثلما هو الحال في فرنسا.

---

(12) للمزيد من المعلومات حول التشريع بأوامر. أنظر رسالتنا المرجع السابق، ص: 302.

حق حل البرلمان:

عقدت بعض الدساتير لرئيس الدولة حق حل البرلمان رغم انها لا تعتمد النظام البرلماني ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1976 الذي ينص في مادته 163 على أن «لرئيس الجمهورية أن يقرر في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات مسبقة له»[13] وكذلك دستور 1989 في مادته 120 ودستور 1996 في مادته 129.

الاعتراض على القوانين:

تختلف الدساتير فيما بينها حول المصطلح المستعمل في الدستور والمخول لرئيس الدولة اعادة النص الموافق عليه إلى البرلمان ثانية لاعادة النظر فيه، فهناك من تستعمل مصطلح حق الاعتراض، ومنها من تستعمل مصطلح ألطف هو طلب إجراء مداولة ثانية، أو قراءة ثانية، والمصطلحين يهدفان إلى الفات نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه حيث يطلب منه رئيس الدولة اعادة قراءته مرة ثانية قصد ادخال تعديلات عليه أو تأكيد وجهة نظر البرلمانيين بالابقاء على النص دون تحوير، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكيد بحصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كثلثي أصوات النواب[14] وقد أكد دستور 1989 هذه السلطة بموجب المادة 118 ودستور 1996 في مادته 127.

المبحث الثاني : السلطة التنفيذية في النظام البرلماني:

يقوم تشكيل السلطة التنفيذية في النظام البرلماني على مبدأ الازدواجية الرئيس (ملكا أو منتخبا) والوزارة.

الرئيــس:

قلنا بأن الرئيس أو الملك لا يملك سلطة فعلية، ذلك أن كل التصرفات ذات الصلة بالمجال التنفيذي معقودة للوزارة، ومن ثمة فإن

(13) أنظر: تفصيل موضوع رسالتنا ص: 327.

(14) أنظر: رسالتنا ص: 285.

التصرفات التي يجريها رئيس الدولة لا تترتب عنها مسؤوليته، وانما تترتب عنها مسؤولية الوزارة لاشتراط موافقتها أو أحد أعضائها على تصرفات رئيس الدولة حتى تكتسب الصفة القانونية والالزامية.

ومهما يكن فان رئيس الدولة، في ظل هذا النظام، يقوم بدور اساسي في استقرار النظام لترفعه عن التنافس والصراع السياسي بين الاحزاب، وهو الذي يقوم وفقا للدساتير باصدار القوانين التي يعدها ويصوت عليها البرلمان وابرام المعاهدات واعلان الحرب والسلم والعفو العام. كما أن أغلب الدساتير تسند مهمة حل البرلمان[15] اليه وكذا دعوته للانعقاد.

الوزارة.

تتألف الوزارة في النظام البرلماني من رئيس الوزراء والوزارة.

الوزير الأول أو رئيس الوزراء.

القاعدة أن الوزير الأول هو رئيس الحزب الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية، وباعتباره المهيمن على السلطة التنفيذية تناط به مهمة توحيد جهود الوزراء ورسم السياسة العامة للوزارة بمفرده أو بمشاركة بعض الوزراء.

الوزارة

والوزارة في هذا النظام مشكلة من الوزير الأول والوزراء الذين ينقسمون الى فئتين.

الفئة الاولى مسؤولة على وزارات.

(15) هناك الحل الشعبي الذي يقصد حق الشعب في حل البرلمان بنص الدستور على ذلك إذا تقدم باقتراح الحل عدد معين، كحد أدنى من المواطنين، غير أن هناك بعض الأنظمة التي يرتبط فيها البرلمان بالحكومة وبالتالي ينتج عن الحل في هذه الحالة سقوط الحكومة أيضا والاحتكام للناخبين. ويمكننا أن نتساءل حول افتراض شبيه بالسابق لكنه يختلف عنه من حيث النص على حق الشعب في حل البرلمان أو سحب الثقة من الحكومة أو الرئيس ؟

ففي حالة ما إذا استاء الشعب من تصرفات البرلمان أو الرئيس، فوفقا للمبدأ الديمقراطي ينبغي فسح المجال للشعب لكي يعبر عن رأيه بهدف الضغط على الحكومة لتغير سياستها أو طرح مشروع معارض من فئة معينة على الشعب لابداء رأيه فيه، وهنا على الحكومة أن تتقيد برأي الشعب أو تستقيل، على أن تدخل الشعب يجب أن ينظم بطريقة قانونية كالاعتراض الشعبي أو الاقتراح الشعبي.

الفئة الثانية ليس لاعضائها وزارات وإن كانوا يعاملون كاعضاء الفئة الأولى، ومهمتهم في غالب الاحيان هي مساعدة الوزير الاول أو الوزراء في بعض مهامهم المحددة كدراسة مسألة معنية وتقديم اقتراحات بشأنها وقد تسند لهم مهمة حلها.

وفيما يخص علاقة الوزراء بالبرلمان فإن النظام البرلماني (انجلترا) يقرّر ضرورة أن يكون الوزير عضوا من أعضاء البرلمان (مجلس اللوردات أو مجلس العموم في انجلترا). كما انهم مسؤولين أمام البرلمان، وإن كانت هذه المسؤولية تختلف بحسب الظروف.

فهناك المسؤولية المدنية التي تترتب على تصرفات الوزير وتلزمه تقديم تعويض عن الاضرار التي لحقت بالغير.

وهناك المسؤولية الجنائية التي تترتب عنها محاكمته وسجنه اذا ثبتت التهمة.

وهناك نوع ثالث من المسؤولية هو المسؤولية السياسية التي قد تكون فردية أو تضامنية.

- فردية اذا تعلقت بسياسة وزير معين.
- تضامنية اذا تعلقت بسياسة الوزارة ككل، والمسؤولية السياسية تترتب عنها الاستقالة.

الاختصاصات.

تختص الوزارة في النظام البرلماني مثل رئيس الدولة في غير النظام البرلماني بممارسة السلطة التنفيذية من تنفيد القوانين ورسم السياسة العامة للدولة وتقديم مشاريع قوانين للبرلمان.

كما تختص بادارة المرافق العمومية والاشراف على الهيئات اللامركزية اذا كانت تأخذ الدولة بنظام اللامركزية.

الفصل الثاني

البرلمان ورقابة أعمال الحكومة

تقوم الأنظمة السياسية الديمقراطية الحرة على أسس سياسية واقتصادية وقانونية تبدو في الهيئات القائم عليها النظام السياسي ومدى رقابة أحداهما للأخرى. وسنتولى دراستها فيما يلي:

المبحث الأول: تنظيم البرلمان:

تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية، ويمكن القول بأن البرلمان هو تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس أو مجلسين يضم كل منهما عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في اختصاصه وأهمها التشريع والمراقبة. ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء في غالب الحالات.

فالدول تختلف إذن فيما بينها بشأن عدد المجالس المشكلة للبرلمان، فهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلس واحد **système unicaméral** ou monocaméralisme مثل الجزائر في دساتيرها لسنوات 1963، 1976 و 1989، يتم انتخاب كل أعضائه من طرف الشعب، إلا أنه يمكن في بعض الدول استثناء تعيين عدد قليل منهم وفقا لنصوص

يمثل الشعب بمجلسين وإنما بمجلس واحد يعبر عن إرادته لأنه لا يعقل أن يعبر عنها بإرادتي مجلسين، كما برروا موقفهم على أن هذه الطريقة تقضي على احتمال الإنقسام بين أعضاء المجلسين وتكفل السرعة في اتخاذ التشريعات اللازمة في وقتها المطلوب.

وهناك من أسند السلطة التشريعية إلى مجلسين، système bicaméral ou bicamérélisme يشكلان برلمان الدولة مثل الجزائر في دستور 1996 وانجلترا وفرنسا، غير أنهما يختلفان من حيث التكوين وعدد الأعضاء وعمر الناخب والنائب ومدة العضوية والإختصاص.

فبالنسبة للتكوين يتم انتخاب كل أعضاء أحد المجلسين والذي يعتبر الممثل الحقيقي للأمة وصاحب السلطة التشريعية، أما المجلس الثاني فيتم اختيار أعضائه اما بالوراثة أو بالتعيين أو بالانتخاب على درجتين، كما في فرنسا، وقد يتم اختيار أعضائه بالانتخاب على درجتين والتعيين في ذات الوقت كما هو الحال في الجزائر في دستور 1996 وهو مجلس لا يقوم الا بدور ثانوي، كما هو الحال أيضا في انجلترا، ويتعلق دوره خاصة بالأمور الفنية وهذا بسبب التكوين الضعيف الذي يغلب على عناصر المجلس المنتخب، وبالنسبة للاختلاف في عمر الناخب والنائب، فالمجلس المنتخب يكون ناخبوه وأعضاؤه أقل سنا عن ناخبي وأعضاء المجلس الثاني، والغرض من ذلك هو التوفيق بين الشباب والحكمة والتبصر.

أما مدة العضوية فهي أقصر في المجلس المنتخب حتى يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه باستمرار، على خلاف المجلس الثاني الذي يكون التجديد جزئيا.

(16) المادة 90 من دستور الكويت و 97 من دستور مصر، د. متولي د. عصفور، د. خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية منشأة المعارف. الاسكندرية ص: 92.

والجدير بالذكر أنه يجب التمييز بين المجلس الثاني السياسي والمجلس الثاني الاقتصادي[17].

أ ـ المجالس الثانية السياسية.

هي التي أشرنا اليها والى قلة فعاليتها في عصرنا الحاضر وهي على ثلاثة أنواع :

1 ـ المجالس الأرستقراطية : وهي التي مكنت الأرستقراطية من تمثيل نفسها في البرلمان بطريقة استقلالية، والتي يعود تاريخها الى القرن الرابع عشر واستمرار وجود نموذجها في البرلمان الانجليزي والمسمى الآن بمجلس اللوردات، ولقد تأثرت هذه المجالس بتطور الفكر الديمقراطي ففقدت وجودها في بعض الدول مثل الدول الشمالية كالدانمارك وفنلندا والسويد والنرويج أو قلت اختصاصاتها مثل انجلترا، أو تحولت الى شبه ديمقراطية مثل فرنسا وهولندا وبلجيكا.

2 ـ المجالس الثانية الفيدرالية : وهي المجالس التي تمثل الدويلات المكونة للاتحاد حفاظا على بقاء كيانها كدول لها استقلالها الداخلي بجانب المجلس المنتخب مباشرة من طرف الشعب والممثل له باعتباره شعبا يتمتع بجنسية الدولة الفيدرالية، وهي المجالس التي تمثل فيها الولايات بعدد مساو من النواب في بعض الدول كالولايات التحدة الأمريكية وبعدد مخالف كالاتحاد السوفياتي سابقا، كندا وألمانيا الغربية.

3 ـ المجالس الثانية الديمقراطية : وهي المجالس المنتخبة على درجتين في الدول الموحدة مثل فرنسا، لكن الحقيقة أنها غير ذلك نظرا لأنها مجالس تمثل مصالح الفلاحين أكثر من أهل المدن. فالبلديات التي يقل

(17)للمزيد من المعلومات حول تشكيل وصلاحيات المجالس أنظر.

Fabre. M.H, *Principes républicains de droit constitutionnel*, éd. Albatros, Paris, 1982, p 277 - 296

Duverger M,Op. Cit, p 145 - 147.

ـ د. ثروت بدوى : النظم السياسية الجزء الأول دار النهضة العربية، 1962، ص 257 258

ـ د. متولى، عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 91، 106.

عدد سكانها عن 1500 والتي لاتمثل الربع من السكان لها أكثر من نصف منتخبي الشيوخ، وهو الشرط الذي وضعه المناصرون للملكية مقابل تأييدهم للجمهورية في عصر الجمهورية الثالثة سنة 1875. و رغم التطور الذي عرفته الأنظمة الديمقرطية الا أن الرأي العام رغب في الابقاء على هذا النوع من المجالس تجنبا لاستحواذ مجلس واحد على السلطة التشريعية، وهو ما عبر عنه الشعب الفرنسي في استفتاء 1946، والاستفتاء الذي أدى الى استقالة ديغول سنة 1969.

ب ـ المجالس الاقتصادية الثانية :

ظهرت كطريقة لتمثيل أصحاب المهن، فقد حاولت الأنظمة الفاشية القضاء على التمثيل السياسي لحساب التمثيل المهني، كما طبقت في الأنظمة الاشتراكية حيث أنشئت بجانب المجالس السياسية لضمان تمثيل المنتخبين أو النقابات. والسبب في ذلك يعود الى أن هذه الأنظمة تقوم على فكرة الاقتصاد المخطط، وأن هذه المجالس الممثلة لجميع العمال تشارك في تحضير ووضع المخطط وهو الأسلوب الذي اتبعته يوغسلافيا سابقا[18]

ويمتاز نظام المجلسين بالتوازن الذي يحققه في الأنظمة الفدرالية باعتبار أن احدهما يمثل شعب الاتحاد والثاني يمثل الولايات كوحدات مستقلة، ويمنع من الانفراد بالسلطة التشريعية في حالة وجود مجلس واحد مما يقضي على احتمال الاستبداد.

ويمتاز هذا النظام كذلك بكونه يكفل عدم التسرع في سن القوانين حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الآخر. كما يتدخل أحدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خلاف بين أحدهما والسلطة التنفيذية وكفالة انخفاض مستوى الكفاءات بين الأعضاء إذ غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني توافر كفاءة عالية.

(18) ديفرجية، المرجع السابق، ص : 149.

والذي لا شك فيه أنه لكي يتمكن البرلمان من ممارسة مهامه على أكمل وجه يجب أن يكون مستقلا عن الحكومة في أداء أعماله التي ينبغي أن تكون هامة لا تقتصر على اختصاصات بسيطة.

المبحث الثاني : اختصاصات المؤسسة التشريعية :

تمارس المؤسسة التشريعية (البرلمان) وظيفتين رئيسيتين، الوظيفة التشريعية والوظيفة الرقابية[19]

الوظيفة التشريعية :

يقوم البرلمان باعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة واعداد تقرير حولها يعرض على النواب للتصويت عليهافإن حصلت على الأغلبية المطلوبة ارسلت الى رئيس الدولة لاصدارها ونشرها والسهر على تنفيذها.

غير ان الوظيفة التشريعية التي كان البرلمان مستحوذا عليها اصبحت ممارسة ايضا من قبل المؤسسة التنفيدية سواء عن طريق تفويض أو انها مستمدة ومقررة في الدستور وإن كانت لمدة محددة سواء في الحالات العادية أو غير العادية. ومع ذلك فان الذي قلص من دور البرلمان في المجال التشريعي هو تحديد المجالات التي يشرع فيها، وبمعنى آخر أن القاعدة اصبحت عكسية، فبعد أن كان اختصاص البرلمان غير مقيد اصبحت اختصاصاته محددة وفسح المجال امام المؤسسة التنفيذية التي اصبحت بموجب الدساتير الحديثة (أو اغلبها) تتدخل في مختلف المجالات باستثناء تلك المحددة والمخصصة للبرلمان والتي يمكن أن تشاركه المؤسسة التنفيذية فيها.

واذا قلنا بأن الاختصاص التشريعي للبرلمان اصبح محددا، فان ذلك الاختصاص مقيد أيضا بالاقتصار على وضع المبادىء أو الاسس أو القواعد العامة دون التعرض للتفاصيل الا اذ نص الدستور على ذلك صراحة. وهذا

(19) ان الوظيفتين قد تمارسان من قبل مجلس واحد أو مجلسين حسب الأنظمة، غير أن النظام الثاني (مجلسين) يوزع الاختصاص بين المجلسين، وان كانت الهامة منها في العصر الحديث معقودة للمجلس المنتخب بواسطة الاقتراع العام. اما المجلس الثاني فتسند له اختصاصات محدودة غالبا ما تتسم بالطابع الفني.

معناه ترك مجال واسع للمؤسسة التنفيذية بالتدخل بواسطة التنظيم (المراسيم أو القرارات) لشرح كيفيات تنفيذ أو تطبيق تلك المبادىء أو الأسس أو القواعد العامة مع ما يترتب على ذلك من فسح المجال أمام المؤسسة التنفيذية لتأجيل تنفيذ القوانين عن طريق التأخر في عدم اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بكيفيات تنفيذ أو تطبيق القانون وتفسير ما هو غامض فيها، مما يضعف من مكانة البرلمان أمام الحكومة.

الوظيفة الرقابية :

يمارس البرلمان الى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة المراقبة التي تتعدد وسائلها فقد تبدأ من ابداء الرغبات الى الاسئلة، فالاستجواب وتقصى الحقائق والتحقيق وطرح الثقة بوزير أو الوزارة ككل.

واللجوء الى هذه الوسائل يستدعى، تجنبا للتعسف، توافر شروط معنية واتباع اجراءات محددة في الدستور أو القوانين.

أما بشأن سحب الثقة فأن الدساتير المختلفة (الانظمة البرلمانية) تشترط ضمانات تتمثل في اشتراط مرور مدة محددة عن تشكيل الحكومة أو توافر نصاب معين من الاصوات.

كما أن للبرلمان وسائل أخرى لمراقبة اعمال الحكومة، منها الموافقة على المعاهدات أو اعلان الحرب في بعض الانظمة أو اعلان حالة الطواري أو الحصار أو الحالة الاستثنائية.

الوظيفة المالية :

تعتبر الوظيفة المالية ايضا من أهم الوظائف التي يختص بها البرلمان باعتبار انها تستمد وجودها من قاعدة لاضريبة بدون تمثيل والدّالّة على ارتباط البرلمان بها، فنص على حق البرلمان في مراقبة المؤسسة التنفيذية في كيفية تحصيل الاموال وصرفها، وذلك عن طريق اقرار الميزانية ومراقبة الحساب

الختامي لها حتى يتمكن البرلمان من التأكد أن الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية الموافق عليها على الوجه المقرر.

والرقابة المالية تشمل الضرائب والرسوم المفروضة على المواطنين والمسائل الاخرى المنظمة لشؤون مالية الدولة أو متصلة بها ومنظمة بواسطة القانون استنادا الى الدستور.

الوظيفة الاقتصادية :

ظهرت هذه الوظيفة حديثا بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بحيث اصبح البرلمان يتدخل لمراقبة تدخل الحكومة في ذلك النشاط، وهذا عن طريق دراسة واقرار الخطة العامة للاقتصاد الوطني، وبذلك يتحقق تكامل بين وظيفتي اقرار الميزانية والموافقة على الخطة العامة لارتباط الوظيفتين ببعضهما، وهو ما استدعى تنظيمها بنصوص قانونية معتمدة على مبادىء وقواعد دستورية.

الوظيفة شبه القضائية :

يختص البرلمان، اضافة لما سبق، بالفض في بعض المسائل الداخلية، كالفصل في مدى صحة عضوية النواب، وكذلك تناط به مهمة اسقاط عضوية النواب في البرلمان لدى توافر شروط معنية نص عليها القانون.

والذي يجب ملاحظته هو أن النصوص المنظمة لهذه الوظيفة لا تخضع لرقابة القاضي لكونها دستورية لا تراقب صحتهاالا من قبل البرلمان الذي يتصرف كسلطة قضائية في تلك المسائل.

التنظيم الداخلي :

تعهد مختلف الدساتير والقوانين الداخلية للبرلمانات باختصاص تنظيم ادارتها، وتنظيم اشغالها.

- فبالنسبة للتنظيم الاداري يجب التمييز بين نوعين من الادارة :

الادارة بمفهومها العادي من مكاتب وموظفين الذين يصنفون حسب

المناصب التي يحتلونها يوجد على راسهم مسؤول اداري تابع مباشرة لرئيس البرلمان.

- ادارة اشغال البرلمان حيث يقتضي حسن التنظيم وانجاز العمل بسرعة وجود هيكلة في البرلمان في قمتها الرئيس، ثم مكتب البرلمان فلجانه المختصة، وهي هياكل مهمتها السهر على حسن سير العمل البرلماني، حيث تقوم بدراسة المواضيع المعروضة على البرلمان قبل عرضها على النواب وضمان الصلة المستمرة المنظمة مع الحكومة.

- أما بالنسبة لتنظيم اشغالها :

فتكون بوضع جدول اعمال كل دورة وكل جلسة على حدة واشراف الهياكل المشار اليها خاصة الرئيس أو المكتب أو رئيس اللجنة على الانضباط والتقيد بجدول الاعمال.

ومن المعروف أن تحديد جدول الاعمال كقاعدة عامة، اذا كان من اختصاص البرلمان، الا أن الحكومات اصبحت لها وسائل مباشرة وغير مباشرة، للتأثير على البرلمان في إعداد جدول اعماله ومنها تقرير حق الحكومة في مشاركة البرلمان تحديد جدول اعماله، أو حقها في ترتيب المواضيع المدرجة فيه، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التأثير الحزبي على النواب نظرا لارتباط النواب الذين يشكلون الاغلبية في البرلمان بحزبهم الذي تقوده الحكومة.

المبحث الثالث : مدى استقلال البرلمان عن الحكومة :

ويبدو هذا الاستقلال في :

أولا : من حيث النواب :

1 ـ انتخاب اعضائه، فهم لا يمثلون الحكومة وانما يمثلون المنتخبين، مما يحقق استقلالهم عن الهيئات الأخرى بحيث لا يحق لها تعيينهم أو عزلهم الا في حالة الحل في الانظمة البرلمانية.

2 ـ فللحفاظ على عضويته ينبغي على النائب أن يبقي على الثقة

التي وضعها فيه ناخبوه مما يحقق استقلاليته عن الحكومة وتمتعه بالحصانة البرلمانية رغم أنه مرتبط بالحزب الذي يمثله.

3 ـ كما أنه لا يكون مسؤولا عن الأفعال والأقوال التي يقوم بها أثناء أداء مهامه وفقا للقانون.

4 ـ ويمنع الحكومة من متابعته جزائيا اذا كان البرلمان منعقدا الا بعد رفع الحصانة النيابية Immunité parlementaire عليه من البرلمان والمتمثلة في اللامسؤولية والحرمة الشخصية.

فاللامسؤولية يقصد منها حصانة النائب عن رفع الدعاوى الجزائية عليه بسبب الاقوال والافعال البرلمانية داخل أو خارج البرلمان، وهو ما يسمح له بممارسة وظيفته النيابية بحرية دون متابعة من الافراد أو الحكومة.

أما الحرمة الشخصية فيقصد بها كفالة حرمة النائب الشخصية، وهي متصلة باعماله داخل البرلمان وتحول دون متابعته جزائيا اثناء دورات البرلمان الا باذن هذا الاخير.

والملاحظ أن هذه الامتيازات من النظام العام يكفلها الدستور ومن ثم لا يجوز للنائب أن يتنازل عنها[20].

5 ـ وكذلك نجد النائب غير خاضع للإغراءات التي يحتمل أن تقدمها الحكومة والمتمثلة خاصة في منح وظائف هامة له مثلما حدث بالنسبة لوالبول Walpole في انجلترا وجيزو Guizot في فرنسا، وذلك بتقرير عدم الجمع بين الوظيفتين، وفي مقابل ذلك تمنح له علاوة Indemnité تمكنه من مواجهة متطلبات الحياة طيلة مدة النيابة[21].

ثانيا : من حيث التسيير :

كما يبدو استقلال البرلمان في تسييره، فبعد أن كانت دعوته للانعقاد قاصرة على الحكومة التي كانت تسعى لابعاده عن الاجتماع حتى لا يقوم بمراقبتها، غير أنه على اثر الصراع الذي قام بين الهيئتين استطاع البرلمان

(20) أنظر : د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام الجزء الثاني. دار العلم للملايين بيروت 1971، ص : 711، 712.

(21). أنظر : ديفرجيه، المرجع السابق، ص : 136.

أن يحقق استقلاله، لكن بطريقة منظمة فهو لا يجتمع السنة كاملة وانما يجتمع في دورات هي عادة اثنان تناقش فيها كل المسائل الداخلة في اختصاصه، وهذا الاستقلال في التسيير الداخلي يسمح له بالاجتماع خلال الدورات المحددة وهو مقيد بها، الا أنه حر في تنظيم وتحديد جلساته في الدورة، ومع ذلك يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية اذا استدعت الضرورة ذلك بناء على طلب الجهة المحددة في الدستور والتي غالبا ما تكون للحكومة أو حد أدنى من النواب.

ولكي يتمكن البرلمان من أداء مهامه على الوجه الاكمل ينبغي أن تكون له هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان وادارة.

فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات ويجتمع بالمجلس أو اللجان لدراسة مسائل يرى أنها تحتاج لبحث قبل عرضها على البرلمان، وتقوم الادارة بالأعمال الضرورية لتسهيل سير البرلمان ولجانه.

وللحفاظ على رأي الأقلية من تأثير الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان تشكل لجان برلمانية تضمن تمثيل الأقلية فيها حتى تتمكن من الادلاء برأيها.

ورغم ذلك فإن مشكلة قد ظهرت في وجه البرلمانات تتمثل في تحديد جدول الأعمال ومن له الحق في ذلك، فاذا كان محددا من قبل الحكومة استحال على البرلمان التعرض لمواضيع غير راغبة فيها، ونفس النتيجة تتحقق في حالة ما اذا كان من حقها ترتيب المواضيع المدرجة ضمن جدول الأعمال. فهذا الوضع يسمح للحكومة منع البرلمان من مناقشة قضايا أخرى قبل الانتهاء من المدرجة على رأس جدول الأعمال، وهو ما يمكن الحكومة من تأجيل المواضيع التي لا تريد مناقشتها الى ما لا نهاية وحتى تقبلها.

وقد يدعي البعض بأن غالبية البرلمانات حرة في تحديد جدول أعمالها مما يحقق استقلاليتها عن الحكومة، الا أن الواقع يخالف ذلك حيث أن البرلمان تسيطر عليه الأغلبية وهي التابعة للحكومة مما يؤدي الى قيامها

بعمل الحكومة، أي أن الحكومة تقيد عمل البرلمان بواسطة الأغلبية الممثلة لها فتقضي على رأي الأقلية.

وقد يري البعض بأن لهذه الأقلية حق المبادرة في طرح مشروع اقتراح قانون أو تعديله لكن الحقيقة أن الكلمة الأخيرة تعود للأغلبية، مما يؤدي الى انهيار هذا الحق فضلا عن استحواذ الحكومة على حق المبادرة لوحدها فيما يتعلق بالمسائل المالية في غالبية الأحيان.

كما أن الحكومات أول الأمر كانت، رغبة منها في الحصول على الأصوات الضرورية، تفضل التصويت السرى داخل البرلمان حتى لاتحرج ممثلي الأقلية أمام أحزابهم، لكن بعد التطور وظهور الأحزاب القوية بدأ اتجاه آخر يدعو الى اعتناق التصويت العلني برفع اليد بايعاز من الحكومة، وهو المعمول به الآن والذي أصبحت الحكومة بواسطته تراقب ممثليها في البرلمان، الى جانب حق رئيس الدولة في الاعتراض التوقيفي على القوانين المقدمة من البرلمان لاصدارها لمدة معنية وضرورة حصولها على نسبة معينة من الأصوات تكون أكثر من نصف أصوات النواب[22].

ثالثا : من حيث الاختصاص :

وتبدو استقلالية البرلمان فيما يتمتع به من سلطة تشريعية حيث يسن القوانين المعبرة عن سياسة الدولة والتي تتقيد الحكومة بتنفيذها دون تعديلها، وإن كانت تتمتع بحرية في التنفيذ باعتبارها منشطة السياسة الوطنية التي تحدد أهدافها. كما أن المصادقة على الميزانية وتحديد الضرائب يقيد من حرية الحكومة التي تكون ملزمة بمراعاة نصوص وأحكام وأرقام الميزانية.

وفضلا عن ذلك فإن المصادقة على المعاهدات تعتبر بمثابة قيد على الحكومة حيث تبدو استقلالية البرلمان في تمتعه بحرية المصادقة أو عدم المصادقة عليه[23].

الى جانب ما سبق نجد استقلالية البرلمان وأعضائه تتمثل في حقه في الرقابة، فالبرلمان يراقب الحكومة وأجهزتها الادارية بواسطة مناقشة

(22)أنظر : ص : 16، من هذا الكتاب.

(23)أنظر : د. متولي، د. عصفور، د خليل، المرجع السابق، ص : 121.

الميزانية حيث يناقش النفقات المقررة للمصالح، وسببها والهدف منها، وكذلك يطرح الأسئلة وتشكيل لجان للمراقبة وهي المعمول بها خاصة في لجان الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية مثل لجنة ماك كارتي Mac Carty سنة 1952 ـ 1953 التي ساعدت على نشر روح العداء للشيوعية واليساريين، أو بانشاء مناصب يقوم بها شخص مستقل معين من البرلمان كالامبدسمان والوكيل البريطاني والفرنسي[24].

(24)أنظر : دروسنا في الحريات العامة 1981 ـ 1982.

الفصل الثالث

المؤسسة القضائية

اذا كانت المؤسسة التشريعية تختص بسن القوانين، والمؤسسة التنفيذية تتولى تنفيذها، فان الجهة القضائية تتكفل بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات، سواء كانت بين اشخاص القانون الخاص، أو كانت بين اشخاص القانون الخاص من جهة واشخاص القانون العام من جهة اخرى، أو كانت بين اشخاص القانون العام فقط، كما تقوم بمراقبة اعمال المؤسستين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي هو من المبادىء الاساسية للديمقراطية الذي يميزها عن الانظمة الديكتاتورية، وان كان تطبيقه يختلف من نظام لآخر وكذا استقلاليته.

ومن المتفق عليه ان السلطة القضائية (المشكلة من المحاكم القضائية) تكفل احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تضعها المؤسستين التشريعية والتنفيذية، بل إن القاضي لايستطيع رفض بحث الموضوع والنطق بالحكم استناد الى غموض نص أو عدم وجوده اطلاقا، فهو ملزم بالحكم في الموضوع المطروح امامه (بشرط أن يكون من اختصاصه) بالاستناد في مثل تلك الحالة على الاعراف والمبادىء العامة للقانون والعدالة أو العقود

والاتفاقيات المبرمة بين الافراد في اطار القانون، فهذه الاخيرة ملزمة لاطرافها. كما ان السلطة القضائية لا تتوقف عند اصدار الحكم أو النطق به، بل تأمر بتنفيذه وعلى الغير فردا أو سلطة عامة التقيد به[25].

ويتبدى استقلال القضاء عن البرلمان والحكومة، خاصة في الانظمة التي تتبع الاسلوب الديمقراطي في الحكم، في كيفية اختيار القضاةوتحديد الاختصاص ومكانة المؤسسة في النظام السياسي.

المبحث الاول : كيفية اختيار القضاة :

تختلف الانظمة فيما بينها بشأن الطريقة المعتمدة لاختيار القضاة، فقد يتبع نظام المهنة كما قد يتبع نظام الانتخاب.

نظام المهنة :

تتبع اغلبية الدول هذا النظام حيث يتم اختيار القضاة وفقا لشروط محددة مسبقا، وغالبا ما تكون بمسابقة يتقدم لها المترشحون ويشرف عليها جامعيون بمشاركة متخصصين في هيئة القضاة من ذوى الكفاءة والخبرة وذلك بناءا على نصوص موضوعة تنظم كيفيات اجراء المسابقة[26].

وتقوم اللجنة الجامعية أو المختصة بترتيب المتسابقين وفقا لعملهم، وما على الادارة الا ان تتقيد بذلك الترتيب بحيث تأخذ العدد الذي تم الاعلان عنه (عدد المناصب) وفقا لترتيب المتسابقين المعلن عنه.

والمتفق عليه ان نظام المهنة يقيد الحكومة ليس من حيث كيفيات اختيار القضاة فحسب، وانما يقيدها ايضا من حيث العزل والترقية، وذلك بسبب خضوعهم لقانون خاص بهم يحدد شروط عزلهم والمدة القصوى لترقيتهم، مما يقضي نسبيا على تعسف الحكومة فيما يتعلق بالتعيين والترقية.

---

(25)أنظر : ديفرجيه، المرجع السابق، ص : 75.

(26)يجب التفرقة بين المسابقة والامتحان فالاولى لا يعتمد فيها بالحصول على المعدل (عشرة من عشرين مثلا) وانما يكون هناك ترتيب للممتحنين وتأخذ الجهة المنظمة للمسابقة ما تحتاج فقط دون الاعتداد بالمعدل، مع مراعاة الترتيب، في حين أن الامتحان ينجح فيه كل متحصل على المعدل.

نظام الانتخاب أو الاختيار بالقرعة :

تتبع بعض الانظمة نظام انتخاب القضاة أو اختيار ممثلين عن الشعب كمستشارين في المحاكم العادية عن طريق القرعة، وقد يكون انتخاب القاضي من قبل مواطني منطقة معينة مثلما هومتبع في بعض الولايات في الولايات المتحدة الامريكية، أو من قبل مجموعة مهنية تسند لها مهمة البث في النزاعات التي يمكن ان تقوم بين افرادها أو بينها وبين تنظيمات مهنية أو مؤسسات مثل المجالس المهنية Conseil de prud hommes والمحاكم التجارية الاولى والثانية في فرنسا أو هيئات التحكيم بين المؤسسات العامة في الجزائر.

وهذه الطريقة في اختيار القضاة تتماشى والمبدأ الديمقراطي القاضي باختيار ممارسي السلطة من قبل الشعب.

تقدير النظامين :

رغم ما في الطريقتين من محاسن الا أن لكل منهما مع ذلك عيوب. ففيما يتعلق بنظام المهنة نلاحظ انه اذا كانت الادارة مقيدة في الاختيار والعزل، فإن عيب هذا النظام يمكن الادارة من جهة اخرى من التأثير على القاضي اثناء تعيينه أو اثناء وظيفته أو لدى تأديبه.

فرغم أن الادارة تكون مجبرة على تعيين المترشح الفائز في المسابقة الا أن لها الحرية في تحديد الجهة التي يمارس فيها وظيفته. كما انها تستطيع أن تؤثر عليه من حيث الترقية فلا ترقيه الا بانتهاء المدة القصوى، مما يفوت الفرصة عليه للترقية خلال المدة الدنيا أو المتوسطة. كما أن الادارة لدى ارتكاب القاضي لخطأ تأديبي نجدها تتمتع بوسائل متعددة تمكنها من اعطاء التكييف الذي تريده للفعل المرتكب وبالتالي في تحديد العقوبة المناسبة.

كل هذا يجعل القاضي في ظل هذا النظام، رغم مزاياه، خاضعا أو تابعا نسبيا للحكومة، خاصة اذا علمنا بانه يتبع وزارة من وزارات الحكومة.

أما فيما يتعلق بنظام الانتخاب فإن القاضي فيه اكثر تأثرا من زميله في نظام المهنة، فالثابت أن القاضي المنتخب يتأثر بالجهة التي انتخبته، مما يجعله مقيد الارادة لدى نظر المواضيع المطروحة عليه، اذ عليه أن يبحثها

من كل الجوانب مراعيا في ذلك ليس ملابساتها فقط، وانما يراعى موقف ناخبية منها مما يبعده عن الصفة التي يجب أن يتصف بها وهي الحيدة والحذر، وأن مراعاة موقف ناخبيه لا يعني ارضاءهم ولو على حساب القانون حتى لا يثوروا ضده ولكن ارضاء لنفسه وابعادا لاحتمال عزله قبل انتهاء مدة نيابته، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية بواسطة عملية السحب Recall وتدعيما لإمكانية اعادة انتخابه من جهة أخرى لمدة ثانية وثالثة، فضلا عن أن هذا النظام من شأنه أن يسمح لغير الاكفاء تولى تلك الوظيفة الهامة. كما أن القاضي في ظل هذا النظام يجب أن تكون له، الى جانب القاعدة الشعبية التي يعتمد عليها للمحافظة على الوظيفة المنتخب لها، قاعدة سياسية اعلامية يستطيع بموجبها أن يؤثر على القاعدة الشعبية من جهة، ويدعم مكانته من جهة أخرى، وهدا يعني الانضمام والارتباط بتنظيم سياسي (الحزب) الذي يمكن أن يوفر له الوسائل المادية للحملات الانتخابية المقبلة والاعلامية للتأثير على الجمهور لاعادة انتخابه مرة أخرى.

وما من شك في أن الاعتماد على هذه الجهات السياسية سيؤدي الى التأثير على تصرفات القاضي وتفسير النصوص الواجب تطبيقها على المواضيع المطروحة عليه.

المبحث الثاني : الاختصاص :

القاعدة أن القضاء مختص بالنظر في النزاعات التي تثور بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو العامة، غير أن الانظمة السياسية تختلف فيما بينها من حيث توزيع الاختصاص.

فهناك من الانظمة من تعتمد نظام وحدة القضاء بحيث ينظر القاضي في مختلف المواضيع المطروحة أمامه دون تمييز بين اطراف النزاع (شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما). وهناك من يعقد الاختصاص الى جهتين رئيسيتين حسب اطراف النزاع، وهو النظام الذي اعتمد نظم ازدواجية القضاة (فرنسا) بحيث تختص المحاكم العادية بفض النزاعات التي تثور بين اشخاص القانون الخاص (طبيعية أو معنوية)، أما النزاعات التي يكون احد

اطرافها شخصا معنويا عموميا أو كان النزاع بين اشخاص معنوية عمومية الاختصاص معقود للمحاكم الادارية ولا تتدخل فيه المحاكم العادية.

والجدير بالذكر أن الأنظمة السياسية المختلفة قد تنشىء محكمة أو مؤسسة خاصة تعهد لها مهمة النظر في مدى دستورية القوانين التي يسنها البرلمان وفض النزاعات التي يمكن أن تثور بين الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بممارسة الاختصاص[27].

كما ان الانظمة السياسية لا تقتصر على انشاء مثل هذه المحاكم بل نجدها حفاظا على الطبيعة الخاصة للنظام العسكري فيها، تنشىء نظاما قضائيا عسكريا يختص بالنظر في النزاعات التي تتصل بمرفق الجيش وافراده.

من هنا يبين لنا بأن الجهاز القضائي في الدولة يهتم بالفصل في النزاعات المختلفة المعروضة عليه ولا يحق له أن يدفع بعدم وجود نص يتعلق بالموضوع للتملص من مسؤوليته.

المبحث الثالث : مكانة المؤسسة القضائية في النظام السياسي :

لا يكفي في الدولة وجود مؤسسة قضائية ومنحها اختصاصات معنية وانما ينبغي تحديد مكانة تلك المؤسسة في الدولة من حيث المؤسسات الاخرى ومن حيث الشعب.

فمكانة المؤسسة القضائية امام غيرها من المؤسسات تبين مدى استقلاليتها أو تبعيتها للحكومة أو للبرلمان.

والرأى أن هذه المؤسسة تبقى تابعة للحكومة طالما لم تفرض وجودها بمساعدة البرلمان وبواسطة اعضائها.

فالبرلمان ينبغي أن يعير اهتماما كبيرا للنصوص التي تنظم مهنة القضاء، ويكون ذلك باحاطة القاضي بالضمانات الكافية التي تمكنه من ممارسة وظيفته على أكمل وجه بعيدا عن كل ما من شأنه أن يؤثر على احكامه سواء قبل أو بعد النطق بها.

---

(27)أنظر : موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

كما أن على اعضاء هذه المؤسسة حفاظا وتدعيما لمكانة مؤسستهم (وبالتالي مكانتهم) أن يتحملوا مسؤولياتهم العظيمة المتمثلة في احقاق الحق وابطال الباطل أو بتعبير آخر كفالة احترام القوانين والانظمة وتحقيق العدالة، وهذا لن يكون الا بالتحلي بالصبر والحكمة والحيدة والحذر، مما يجعل القاضي متميزا عن غيره من المواطنين فينشأ شعور واحساس بالثقة والاطمئنان لدى المواطنين في النظام ككل واحترام وتقدير للقاضي والتقيد بأحكامه طواعية.

والثابت أن احترام المؤسسة القضائية من قبل المؤسسات الاخرى والشعب يعد الضمانة الاساسية والرئيسية لسواد حكم القانون والعدالة.

ورغم ما يشوب استقلال القضاء فان مراقبة الحاكمين تتم وفقا لمبدأ الشرعية على الاعمال الحكومية والادارية ودستورية القوانين. فوفقا لمبدأ الشرعية يجب خضوع القاعدة الادنى للقاعدة الأعلى منها مما يحتم ضرورة تماشي الاعمال الحكومية والادارية مع القوانين بحيث لا تكون مخالفة لها، وهذه الاخيرة في حالة وجود دستور مكتوب جامد يجب أن تكون متماشية مع احكامه والا عدت مخالفة للدستور مما يستدعي الغاءها، والقول بذلك يعني أن البرلمان لا يحق له في الدول التي تقر رقابة دستورية القوانين سن قواعد مخالفة لقواعد دستورية عامة .

واذا كانت الاعمال الحكومية والادارية يجب أن تتقيد بنصوص القوانين، فانها هي الاخرى تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث تتقيد القرارات المتخذة على مستوى البلدية بقرارات الولاية التي تتقيد هي الاخرى بقرارات الوزارة الخاضعة لقرارت ومراسيم رئيس الدولة ذات الصبغة العامة.

ومن هنا فان الحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة اعضائها واحترامها من قبل الشعب والمؤسستين (التشريعية والتنفيذية) ومدى استقلاليتها عنهما لأن في ذلك ضمان للفصل الموضوعي في المنازعات وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد وضمان سيادة القانون، وهذا لن يكون ايضا الا بكفالة استقرار القاضي في وظيفته وعدم عزله أو نقله الا وفق نصوص القانون التي تضعها المؤسسة التشريعية.

الباب الثاني

أشكال الحكومات

تستعمل كلمة الحكومة للدلالة على عدة معاني مختلفة[28]، فقد يقصد بها الوزارة باعتبارها هيئة مسؤولة أمام البرلمان والتي تشمل رئيس الوزراء والوزراء وهو التعبير الشائع في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني.

كما تطلق تسمية الحكومة على السلطة التنفيذية باعتبارها الممارس الفعلي للسلطة والتي تشمل الرئيس و الوزراء ومساعديهم لكونهم الأداة والمحرك الرئيسي لأجهزة الدولة. وقد يفهم منها نظام الحكم في الدولة أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة السياسية العامة في الدولة وهذا هو المفهوم الذي نقصده في هذا الباب.

ومهما تعددت المفاهيم، فان موضوع شكل الحكومات قد تناوله الباحثون بالدراسة منذ القديم وبالتحديد فلاسفة الاغريق حيث قسمها أرسطو معتمدا في ذلك على ما ذكره أستاذه أفلاطون الى ثلاثة أشكال : ملكية وأرستقراطية وجمهورية. الأولى تخضع لسلطة شخص واحد، والثانية تخضع لحكم أقلية من الأشخاص، والثالثة هي التي يشارك في ادارتها أغلب الشعب بمفهومه السياسي.

---

(28) أنظر: Fabre M. H,Op. Cit., pp. 11 et 12

ثم جاء مونتسكيو الذي اعتمد في كتابه «روح القوانين» التقسيم التالي : الحكومة الاستبدادية التي لا يخضع الحاكم فيها للقانون، والحكومة الملكية الفردية التي يتقيد فيها الحاكم بالقانون، والحكومة الجمهورية الخاضعة للارادة الشعبية.

في حين قسمها الفيلسوف روسو الى ملكية وأرستقراطية وديمقراطية.[29]

وستولى دراسة التقسيمات الحديثة لأشكال الحكومات (الفصل الاول)، على أن تخصّص لموضوع الحكومة الديمقراطية دراسة موسعة من خلال تناول مراحل تطور الحكومة الديمقراطية في القديم (الفصل الثاني)، وتطور النموذج الديمقراطي في العصر الحديث (الفصل الثالث)، ونفرد فصلا أخيرا (رابعا) لدراسة صور الديمقراطية السياسية.

---

(29)أنظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية ـ الدول والحكومات، دار النهضة العربية 1969، ص : 532، 533.

ـ أنظر : د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية 1962، ص : 147 ـ 149.

الفصل الأول

تقسيم الحكومات

المبحث الأول : الحكومات من حيث خضوعها للقانون.

تنقسم الحكومات من حيث خضوعها أو عدم خضوعها للقانون الى قسمين : الحكومة الاستبدادية والحكومة القانونية.

1 ـ الحكومة الاستبدادية :

هي ذلك الشكل من الحكم الذي يفرض فيه الحاكم سلطانه وتنفيذ أوامره وتعليماته دون التقيد بقانون. فالحاكم المستبد تمثل ارادته ورغباته مصدر القاعدة القانونية المعبّرة عن ارادته، وعليه فإن أوامره واجبة النفاذ دون قيد. وقد وجد هذا النظام تطبيقا له في عصر الملكيات المطلقة في فرنسا ودافع عن اطلاقها العديد من الفقهاء للوقوف ضد مطامع الامبراطور والبابا في روما والبارونات Barons في الداخل. وبعد أن استتب الأمر للملكية وظهور الأفكار الحرة ظهر اتجاه ينادي بتقييد تلك السلطة حتى قامت الثورة الفرنسية التي أسست على انقاضه حكومة ديمقراطية[30].

---

(30)أنظر : د. محمد كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 550 ـ 551.

ومن المعلوم أن الحريات العامة في ذلك النظام تنعدم كلية لعدم توافر ضماناتها والسبب في ذلك هو أن الاستبداد يتناقض اطلاقا مع امكانية وجود حريات عامة.

والجدير بالذكر أن هناك من الفقهاء من يميز بين الحكومة الاستبدادية والحكومة البوليسية[31]، ذلك أنهما وان اشتبهتا في اطلاق سلطتهما بعدم خضوعهما لأن قيد في تصرفاتهما وتستعملان كل الوسائل دون مراعاة لحقوق وحريات الأفراد، فأنهما تختلفان من حيث الهدف، إذ الأولى تعمل من أجل تحقيق المصلحة الشخصية للحاكم دون مراعاة لمصالح الغير، في حين أن الثانية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة في غالب الأحيان رغم أنها لا تراعي حقوق وحريات الأفراد. وعليه فانهما تتشابهان في عدم تقييدهما من حيث الوسيلة المستعملة لتحقيق الهدف، الا انها تختلفان في الغاية المتوخاة من تصرفاتهما اللاقانونية.

والذي لا ريب فيه أن هذا التمييز نسبي، فكثيرا ما تكون الوسيلة مرتبطة بالغاية، فاذا كان الحاكم غير مقيد بقانون فكيف نقول بأنه يبغي من وراء تصرفه المخالف للقانون تحقيق مصلحة عامة اللهم الا في حالات معينة حيث يصبح القانون غير المحترم لا يتماشى ومصلحة الجماعة، أي يقف حائلا دون تحقيق مخططاتها وأهدافها.

2 ـ الحكومة القانونية :

هي تلك الحكومة التي تلتزم وتطبق وتخضع للقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التحلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو الغائها[32] الا أنها نظرا لكونها قانونية لا تقدم على ذلك إلا باتباع الاجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة حفاظا على اختصاصات السلطة الموجودة في الدولة وفقا للدستور، وحتى إن قامت بالغاء قوانين أو تعديلها مستهدفة من وراء ذلك المصلحة العامة، فانها تسن قوانين أخرى تحل محل

(31)أنظر : د. عبد الحميد متولي خليل عصفور، المرجع السابق، ص : 13.
(32)أنظر : د. متولي خليل عصفور، المرجع السابق،ص : 14.
ـ أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 549.

المعدلة أو الملغاة وتتقيد بها مما يصون فكرة خضوع الحكومة للقانون ويدعم مساندة الشعب لها.

والمعلوم أن الحكومة القانونية تنقسم الى قسمين[33] :

أ ـ الحكومة القانونية المطلقة :

وهي التي تتجمع السلطة فيها في يد شخص واحد هو الحاكم (ملكا مثلا) وفقا لقوانين الدولة التي يقررها ويتولى تنفيذها بواسطة الموظفين، وهذا ما يميز هذا الشكل من الحكم عن الحكومة الاستبدادية التي ينتفي فيها الالتزام بالقانون.

ب ـ الحكومة القانونية المقيدة :

وهي تلك الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين هيئات مختلفة تتولى كل منها مراقبة الاخرى في ممارسة أعمالها بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى على اختصاصات غيرها والا عد عملها غير دستوري يؤدي الى الغاء ذلك التصرف واعتباره كأن لم يكن لمخالفته لأحكام الدستور المنظم لسلطات الحكم في الدولة، ومن أمثلة الحكومة القانونية المقيدة تلك الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أو الانظمة الملكية الدستورية.

المبحث الثاني : الحكومات من حيث الرئيس الأعلى للدولة.

ينقسم هذا النوع من الحكومات بدوره الى قسمين : ملكية وجمهورية.

1 ـ الحكومة الملكية :

هي تلك الحكومة التي يمارس فيها الملك السلطة عن طريق الوراثة لمدة غير محددة، وقد يطلق عليه اسم آخر غير الملك مثل الأمير أو السلطان أو الامبراطور[34]. والمتفق عليه أن الملك غير مسؤول نظرا لكون ذاته مصونة من الخطأ، وعليه فإنه غير مسؤول جنائيا، سواء فيها يتعلق بجريمة الخيانة

(33)أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 552.
أنظر : د. متولي عصفور خليل، المرجع السابق، ص : 15 ـ 16.
(34)أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 533 ـ 534.

التي يرتكبها أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، أو الجرائم العادية التي يعاقب عليها الأفراد وفقا للقوانين السارية المفعول في المملكة، فضلا عن أنه غير مسؤول سياسيا عن التصرفات التي يجريها فهي تترتب على الوزارة[35]، لأن الملك لايجري التصرفات المقيدة للمملكة الا عن طريق وزرائه.

2 ـ الحكومة الجمهورية :

يتولى فيها السلطة شخص منتخب من قبل الشعب لمدة معينة وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، وهذا الانتخاب يتم بعدة طرق، فقد ينتخبه البرلمان ويكون بالتالي مسؤولا أمامه، أو الشعب بطريقة مباشرة فيستمد بالتالي سلطته من الشعب مما يجعلها واسعة جدا.

وهناك فروق بين النظامين الملكي والجمهوري[36].

أ ـ فالملكية وراثية، أما الجمهورية فحكم الرئيس لمدة محددة مرتبطة بانتخابه وتجديد ذلك من عدمه.

ب ـ كما أن للملوك حقوقا تسمى بامتيازات تختلف عن حقوق الأفراد، في حين أن رؤساء الجمهورية لا يتمتعون بتلك الامتيازات، ذلك أن الدساتير في النظام الجمهوري تبين اختصاصاتهم بطريقة واضحة ومحددة.

ج ـ أن دساتير المملكة تبين كيفية نظام توارث العرش والوصاية على الملك القاصر، في حين أن دساتير النظام الجمهوري لا تنص على ذلك اطلاقا وانما تبين كيفية انتخاب الرئيس ومدته.

د ـ واذا كان الملك غير مسؤول فإن الرئيس مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة والمسماة بالخيانة العظمى، وكذلك يسأل عن الجرائم العادية وإن كانت طريقة محاكمته تختلف عن المحاكمة العادية.

هـ ـ نجد الملك مستقلا عن تأثير الأحزاب السياسية لكونه يحتل مركزا أسمى منها، أما الرئيس فكثيرا ما يستند عليها للوصول الى السلطة، مما يقلل من استقلاليته في اتخاذ القرارات.

---

(35)أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 534.
(36)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 158.
ـ أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 534 ـ 544.

ورغم اتفاق الفقهاء على هذه الخلافات وغيرها بين شكلي الحكم، فانهم متفقون على أن النظام الملكي لا يحقق المساواة بين المواطنين ولا يسمح لهم باختيار حاكمهم، فضلا عن كونه يمكن غير الأكفاء اعتلاء العرش، رغم ذلك فان بعضهم يرون فيه سببا في الاستقرار لأنه يجنب البلاد الانقسامات الداخلية، الا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على علاته نظرا لأن ما يصلح في بلد قد لا يصلح في بلد آخر، خاصة اذا تعلق الأمر بشعب غير واعي بسبب التخلف لا يدرك ما هو في صالحه وما هو في غير صالحه.

المبحث الثالث : الحكومات من حيث مصدر السيادة[37]

تنقسم الحكومات من حيث مصدر السيادة الى ثلاثة أقسام. الحكومة الفردية، والحكومة الأرستقراطية، والحكومة الديمقراطية.

1 ـ الحكومة الفردية :

هي ذلك الحكم الذي تتركز فيه السلطة في يد فرد واحد مهما كان اللقب المطلق عليه، ويعتقد أنه يستمد السلطة من الله أو من شخصه، وهو الحكم الذي يطلق عليه الآن مصطلح المونقراطية Monocratie المركبة من كلمتين يونانيتين هما Monos التي تعني واحد Seul و Cratos التي تعني السلطة Pouvoir وبالتالي فالمونقراطية تدل على حكم الفرد المستحوذ على السلطة خلافا لمصطلح الديمقراطية. ولهذا الشكل من الحكم عدة صور :

أ ـ فقد تكون ملكية استبدادية Monarchie tyranique اذا كان الملك لا يخضع لأية قواعد قانونية وأن سلطته لا قيد عليها بحيث تعتبر ارادته وأوامره هي القانون.

ب ـ وقد تكون ملكية قانونية مطلقة Monarchie légale absolue، في حالة ما اذا كان الملك الحاكم يخضع للقوانين القائمة ولو أن له سلطة تعديلها

---

(37)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 152 ـ 155.
ـ أنظر : د. متولي، د. خليل، د. عصفور، المرجع السابق، ص : 16 ـ 27.
ـ أنظر : د. كامل ليلة، المرجع السابق، ص : 533 ـ 576و 720 ـ 734.
ـ أنظر : د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. مطبعة علاء وزيرية. الطبعة الثانية العراق 1979 ص 160 ، 164

والغائها. والقول باطلاق السلطة يعني أنه لا ينازعه فيها أحد ولا يسأله أحد عن أفعاله، وهذا تأكيدا لعلاقة الملك بالاله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوسع من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو العنصر الأساسي الأسمى فيها يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذين يجب أن يخضعوا له خضوعا مطلقا لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض، لأن السيادة تقتضي اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنوية في الأمة مما يجعل الملك عنصرا من عناصر السلطات.

والذي يلاحظ أن الملوك نتيجة اعتمادهم، أثناء حقبة طويلة من الزمن، على فكرة الحق الالهي قد بالغوا في التمسك بالسيادة المطلقة رغم التطور الثقافي والوعي السياسي الذي عرفته شعوبهم، مما أدى الى صراعات طويلة بين الجانبين كانت نتائجها، اما الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد والمواطنين والتقيد بالقوانين التي تكفلها، وأما الاطاحة بالملك وقيام نظام مغاير للنظام السابق.

وقد يتساءل البعض عن مقام الملكية الدستورية من هذا النظام. والحق أن هذا النوع من الحكم مقيد بالدستور الموزع للسلطات بين الهيئات المختلفة والتي من بينها الملك. ويرى أنصار الملكية الدستورية بأنها أحسن الأنظمة لكون الهيئات المشاركة في الحكم مع الملك تتأثر بالنزاعات والانشقاقات والخلافات الحزبية، وأن اعتناق هذا النظام يصون وحدة الدولة من الانقسام أو ظهور سلطة مطلقة، وأنه لا يمكن تفادى تلك العيوب الا بوجود ملك لا يخضع للتأثيرات الحزبية فيحقق أو يضمن كفالة التوازن بين الصراعات ووضع حد للانشقاق بين الأحزاب، وبالتالي بين أفراد الأمة، وهو ما يحقق استمرارية التقدم الصناعي والاجتماعي والسياسي، وان كان المعارضون لهذا النوع من الحكم يأخذون عليه كونه يسمح لأشخاص غير أكفاء اعتلاء العرش، مما يهدد مصالحهم ومصالح الأمة، الا أن هذا الرأي مردود عليه من أساسه لأن المسؤول على تسيير شؤون الحكم هم الوزراء، وأن الملك سواء عاقلا أو ناقص الأهلية فانه لا يتصرف الا بواسطة و موافقة وزرائه، فضلا عن أن الشعب لن يرضى أبدا بتولية ناقص للأهلية عليه الا

اذا كان صغير السن وعندها يعين له مجلسا لمساعدته والحفاظ على حقوق التاج.

جـ - وقد تكون الحكومة ديكتاتورية يستمد الحاكم قوته فيهامن شخصه مبررا ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية مدعما ذلك باجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتنق مبادىء ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بهامستعملا في ذلك وسائل الاعلام والدعاية لاضفاء صفة الزعامة على نفسه، وابراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالاسلوب البسيط في شرحها حتى يتسنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسب اليه عيوب وانما تنسب لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصلحة الشعب، وبمعنى آخر لابد من خلق كبش الفداء كلما تطلب الامر ذلك اي كلما ارتكب الحاكم خطأ.

وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل تطلعات الشعب وآماله فحسب، بل تجعله يجسدها فيحتوى بذلك افراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المجسد والمعبر عنهم.

ورغم ذلك فإن أنصار المذهب الحر وغيرهم لم يقتنعوا بمثل تلك التصرفات واصفينها بالأعمال المزيفة التي لا علاقة لها بالديمقراطية.

ويتميز هذا النظام بكون الديكتاتور لا يتولى السلطة عن طريق الوراثة وانما بواسطة القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، كما أنه يعتمد على حزبه وأنصاره وأعماله أساسا هادفا من وراء ذلك حسب وجهة نظر تحقيق اهداف الأمة، ولعل ما جاء في أقوال موسوليني ما يعبر عن ذلك، حيث قال بأنه اذا تعذر اضفاء الصفة الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن هذا النظام رغم ذلك يعمل من أجل تحقيق مصالح الشعب.

والذي لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوى المنقذ للأمة من الانهيار والاندثار فأسباب ظهور ديكتاتورية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، فقامت الامبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والبؤس في ألمانيا وانتشار

والغائها. والقول باطلاق السلطة يعني أنه لا ينازعه فيها أحد ولا يسأله أحد عن أفعاله، وهذا تأكيدا لعلاقة الملك بالاله واعتبار الدولة وحدة قانونية أوسع من الأمة التي هي جزء منها، وأن الملك هو العنصر الأساسي الأسمى فيها يسير النظام لوحده أو بمساعدة غيره الذين يجب أن يخضعوا له خضوعا مطلقا لكونه المسيطر على السلطة أو السيادة القومية رغم ما في ذلك من تناقض، لأن السيادة تقتضي اندماج الدولة صاحبة الشخصية المعنوية في الأمة مما يجعل الملك عنصرا من عناصر السلطات.

والذي يلاحظ أن الملوك نتيجة اعتمادهم، أثناء حقبة طويلة من الزمن، على فكرة الحق الالهي قد بالغوا في التمسك بالسيادة المطلقة رغم التطور الثقافي والوعي السياسي الذي عرفته شعوبهم، مما أدى الى صراعات طويلة بين الجانبين كانت نتائجها، اما الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد والمواطنين والتقيد بالقوانين التي تكفلها، وأما الاطاحة بالملك وقيام نظام مغاير للنظام السابق.

وقد يتساءل البعض عن مقام الملكية الدستورية من هذا النظام. والحق أن هذا النوع من الحكم مقيد بالدستور الموزع للسلطات بين الهيئات المختلفة والتي من بينها الملك. ويرى أنصار الملكية الدستورية بأنها أحسن الأنظمة لكون الهيئات المشاركة في الحكم مع الملك تتأثر بالنزاعات والانشقاقات والخلافات الحزبية، وأن اعتناق هذا النظام يصون وحدة الدولة من الانقسام أو ظهور سلطة مطلقة، وأنه لا يمكن تفادى تلك العيوب الا بوجود ملك لا يخضع للتأثيرات الحزبية فيحقق أو يضمن كفالة التوازن بين الصراعات ووضع حد للانشقاق بين الأحزاب، وبالتالي بين أفراد الأمة، وهو ما يحقق استمرارية التقدم الصناعي والاجتماعي والسياسي، وان كان المعارضون لهذا النوع من الحكم يأخذون عليه كونه يسمح لأشخاص غير أكفاء اعتلاء العرش، مما يهدد مصالحهم ومصالح الأمة، الا أن هذا الرأي مردود عليه من أساسه لأن المسؤول على تسيير شؤون الحكم هم الوزراء، وأن الملك سواء عاقلا أو ناقص الأهلية فانه لا يتصرف الا بواسطة و موافقة وزرائه، فضلا عن أن الشعب لن يرضى أبدا بتولية ناقص للأهلية عليه الا

اذا كان صغير السن وعندها يعين له مجلسا لمساعدته والحفاظ على حقوق التاج.

جـ - وقد تكون الحكومة ديكتاتورية يستمد الحاكم قوته فيهامن شخصه مبررا ذلك على أنه يمثل الشعب، وأنه جاء لتحقيق الديمقراطية مدعما ذلك باجراء انتخابات واستفتاءات شعبية تحت غطاء تأييد حزب سياسي أو جماعة تعتنق مبادىء ومذهب الديكتاتور قصد تحقيق مصالح خاصة بهامستعملا في ذلك وسائل الاعلام والدعاية لاضفاء صفة الزعامة على نفسه، وابراز مزاياه دون عيوبه، ونسق تصرفاته بحكمة، وكتابة قصة حياته ببراعة بالاسلوب البسيط في شرحها حتى يتسنى للجميع قراءتها وفهمها، مما يزيد في مكانته واحترامه، بشرط أن لا تنسب اليه عيوب وانما تنسب لغيره الذين يحاولون المساس بشخصه ومصلحة الشعب، وبمعنى آخر لابد من خلق كبش الفداء كلما تطلب الامر ذلك اي كلما ارتكب الحاكم خطأ.

وهذه الطريقة من الحكم تجعل من الديكتاتور لا يمثل تطلعات الشعب وآماله فحسب، بل تجعله يجسدها فيحتوى بذلك افراد الشعب لكونه ممثلهم الأعلى المجسد والمعبر عنهم.

ورغم ذلك فإن أنصار المذهب الحر وغيرهم لم يقتنعوا بمثل تلك التصرفات واصفينها بالأعمال المزيفة التي لا علاقة لها بالديمقراطية.

ويتميز هذا النظام بكون الديكتاتور لا يتولى السلطة عن طريق الوراثة وانما بواسطة القوة أو الكفاءة التي يتميز بها، كما أنه يعتمد على حزبه وأنصاره وأعماله أساسا هادفا من وراء ذلك حسب وجهة نظر تحقيق اهداف الأمة، ولعل ما جاء في أقوال موسوليني ما يعبر عن ذلك، حيث قال بأنه اذا تعذر اضفاء الصفة الشرعية على النظام الفاشي بأنه حكومة الشعب فإن هذا النظام رغم ذلك يعمل من أجل تحقيق مصالح الشعب.

والذي لا جدال فيه أن هذا النوع من الأنظمة يجيء على أنقاض أوضاع اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية سيئة، فيظهر الديكتاتور القوى المنقذ للأمة من الانهيار والاندثار فأسباب ظهور ديكتاتورية نابليون هي الفوضى والفساد والضعف الذي أصاب فرنسا، فقامت الامبراطورية الأولى ثم الثانية برئاسة لويس نابليون، كذلك كانت الهزيمة الحربية والبؤس في ألمانيا وانتشار

الأفكار الشيوعية عاملا في قيام الديكتاتورية النازية والفاشية في كل من المانيا وايطاليا، ثم توسعت لتشمل الدول النامية ولو لمراحل متفاوتة.

مميزات الديكتاتورية :

1 ـ أن الحكم فيها شخصي أي أنها تتصف بمبدأ شخصنة السلطة السياسية، رغم أنها كثيرا ماتلجأ الى الانتخابات والاستفتاءات وتدعي أنها تمثل الشعب، غير أن هذه الاستفتاءات يطغى عليها الطابع الشعبي الشخصي الغرض منها أخذ رأي الشعب حول شخص معين وليس حول موضوع محدد، فالهدف اذا هو تدعيم مركز الديكتاتور واضفاء صفة الزعامة عليه، فضلا عن انتفاء روح التنافس على البرامج والمبادىء لانعدام حرية الترشيح.

2 ـ كما أن الديكتاتورية تأتي دائما بنظام جديد مخالف لذلك الذي قامت على انقاضه الا أنه حكم مؤقت يزول بزوال قوة الديكتاتور. والى جانب ذلك تتركز السلطة في يد الحاكم دون أن تشاركه هيئات أخرى بعكس الحال في النظام الرئاسي فرغم سيطرة الرئيس على السلطة التنفيذية الا أن هناك هيئات أخرى تشاركه الحكم وتراقب اعماله، وهاته الرقابة منعدمة اطلاقا في النظام الديكتاتوري حيث تنعدم المسؤولية أمام البرلمان وتتقرر عدم مسؤوليته عن كل تصرفاته أمام القضاء.

3 ـ ومن مميزات الديكتاتورية أيضا اعتماد الحاكم على القوة والعنف لتحقيق رؤياه السياسية، وذلك باذكاء حماس الأفراد في التأييد له باعتباره الوحيد الذي ينقذهم ويحقق آمالهم، الى جانب اعتماده على عوامل أخرى مثل التمييز العنصري، غرضه في ذلك إلهاء الشعب على المطالبة بحقوقه وحرياته والعيش من أجل المطامح المثالية المسطرة من طرف الديكتاتور.

والحقيقة أن هذه الأنظمة تمتاز بالطغيان واهدار حقوق الأفراد والقضاء على الاحزاب المعارضة، وأن هدفها هو اضفاء صفة الزعامة على الديكتاتور الذي لا يتورع في استعمال كل أساليب القوة والعنف للحفاظ على سلطته على حساب مصلحة الشعب ارضاء لنزواته، فرغم أن الديكتاتور يلعب دورا هاما في انقاذ أمته غالبا من الانهيار الا أنه يكون السبب أيضا في تهديم

كل ما بناه بسبب عدم اهتمامه بالشعب وقيمه، اذا السلطة لا يحتفظ بها الا بالاخلاص في خدمة الجماعة وهو مايسمح بنقل السلطة من الشخص الحاكم الى الوظيفة، حيث تتحول الى خدمة تؤدي للشعب كله يشارك في ممارستها باهداف معتمدة على مبادىء واضحة يؤمن بها الشعب ويدافع عنها فيقع تلاحم وارتباط وانسجام بين القاعدة والقمة.

واذا كانت المميزات العامة للديكتاتورية هي تلك، فإن هناك من الفقهاء من فضل اضافة تسمية الحكم الكلي Totalitaire الى جانب الديكتاتورية التي تنشأ عن طريق القوة وعدم الشرعية، فالنظام الكلي لا يتصف بما سبق، فبعد وفاة ستالين مثلا، نجد أن اختيار خلفه وقع بطريقة نظامية لا عنف فيها واعتبر شرعيا من طرف الشعب السوفياتي الا أن السلطة بقيت محصورة في يد الحاكم. كما نلاحظ مثل ذلك النظام في الدول الاشتراكية الأخرى وبعض الدول النامية مع فارق في قوة وضعف الشخص الحاكم رغم الطبيعة التسلطية Caractère autoritaire له مما ينتج عنه تجميع السلطة وتركيزها في يده Monolithisme politique وتقليص الحريات العامة للأفراد وعلى الخصوص المعارضة وحريتي الرأي والتعبير والمنافسة السياسية والتداول على السلطة.

ومع ذلك فان ما يجب قوله هو أن تشبيه الأنظمة الكلية بالأنظمة الديكتاتورية هو قول معيب، فرغم الطبيعة التسلطية للنظامين، الا اننا لا يمكن ان نشبه حكم موسوليني وهتلر بحكم روبسبيير ولينين، ذلك أن الديكتاتورية الثورية تستعمل السلطة السياسية للقضاء على قانون سابق ووضع قانون جديد محله يتماشى مع العلاقات الاجتماعية المتغيرة، وقد تكون السلطة تجسدت في شخص معين في مرحلة معينة، الا أن ذلك لا يعني بأن التجسيد ذلك هو غاية، وانما يمكن أن يكون وسيلة مرحلية مؤقتة لتحقيق غاية معينة وعندها تنفصل السلطة عن الشخص الحاكم وتصبح سلطة مؤسسة رغم طغيان الطابع التسلطي عليها، وهو ما أدى إلى انهيار أغلب الأنظمة الشمولية.

الحكومة الأرستقراطية أو الأقلية : Aristocratie ou oligarchie

هي تلك الحكومة التي تجمع السلطة فيها بين أيدي فئة من الأفراد ينتمون الى طبقة واحدة، فإن كانت هذه الطبقة من الأغنياء سميت Ploutocratie cencitaire، وأن كانت تنتمي الى حزب واحد تسمى Oligarchie partisane. على حين كان يقسمها الاغريق الى أرستقراطية اذا كانت الفئة الحاكمة تمثل أفضل الناس، وأوليغارشية اذا كانت الفئة غير صالحة. وهذا النوع من الحكومات غالبا ما يظهر بعد الحكم الفردي، انقسام السلطة، فهي بالتالي تأتي في مرحلة انتقالية بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي، ومن الامثلة على هذه الحكومات في القديم اسبرطا وروما وحاليا في امريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا على الرغم من تبنيها للحكم «الديمقراطي» الذي لا ينبغي أن يتعارض مع مصلحتها؟!

ففي اسبرطا كان نظامها يقوم على انتخاب هيئات الدولة من قبل طبقة واحدة هي ملاك العبيد والمواشي دون غيرهم ولو كانوا مواطنين.

أما في روما فكانت جمهوريتها الارستقراطية تسند مهمة ممارسة السلطة للملاك الكبار للعبيد والمواشي بمشاركة الجيش الذي يسيطر على مجلس الشيوخ[38].

أما في امريكيا اللاتينية، وآسيا وافريقيا فتحكمها طبقة الاقطاعيين والبورجوازيين. رغم التحول الطفيف نحو الديمقراطية في بعض دول هذه القارات.

3 ـ الحكومة الديمقراطية أو حكومة الشعب :

تتركز السلطة في هذا الشكل من الحكم في يد الشعب بمعنى أن السلطة تكون بيد الشعب وهو صاحب السيادة ونظرا للترحاب الذي يتلقاه هذا النظام من مختلف الشعوب فاننا سنفرد له فصلا خاصا به.

---

(38)أنظر : د. نوري لطيف، المرجع السابق، ص : 166.

الفصل الثاني
الحكومة الديمقراطية

المبحث الأول : التطور التاريخي للأسلوب الديمقراطي في القديم :

الشائع في الفقه أن كلمة الديمقراطية تجد أصلها في الفكر الاغريقي القديم، وهي تتكون من مقطعين يونانيين Demos ومعناها الشعب وKratos ومعناها السلطة، وبالتالي فالديمقراطية هي سلطة الشعب، أو حكم الشعب حسب التعبير الحديث[39].

الديمقراطية في اليونان وروما :

ظهر التطبيق الأولى للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل أثينا التي يتكون سكانها من ثلاث طبقات هي الأرقاء، والأجانب، والمواطنين الأحرار. وقد انفردت الطبقة الأخيرة (دون النساء والاطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين وتعيين الحكومة والنظر في المسائل الخارجية بالطريقة المباشرة حيث يجتمع المواطنون الأحراء الذين بلغوا سن العشرين في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة.

---

(39)أنظر : هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الاول الطبعة الثانية مترجم الى العربية 1977 ص 303.

ومايجب ملاحظته هو أن الديمقراطية هاته كانت ضيقة تقتصر على المواطنين وتبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء والمتكونة والأرقاء، والأجانب،[40] فضلا عن ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد وحرياته اذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة، بل إن لها أن تنفيه لها تبين لها أن وجوده سيكون سببا في ظهور حكم فردى نتيجة تأييد مجموعة له.

وهو الوضع الذي ساد أيضا في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري، حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان والمجالس الشعبية الى ان استأثر القياصرة على السلطة واطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد.

وبالنسبة لدور الديانات السماوية في تأكيد مبدأ الديمقراطية والمطالبة بتطبيقه، فاننا نلاحظ أن الديانة المسيحية، رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية والدنيوية تطبيقا لقول المسيح عليه السلام «دع ما لقيصر لقيصر وماالله لله»، الا أنها طالبت بالفضيلة والأخلاق الحميدة وضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع. كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعدة على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذي عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية، واصفة الانسان الذي يتمتع بقيمة في ذاته له عقل وروح وضمير يفكر بحرية ويؤمن ويعتنق العقيدة التي اختارها لنفسه، وهذا كله ساعد على تأكيد كرامة الانسان التي خص بها من عند الله، فأدي ذلك الى الحد من سلطان الملوك على الأفراد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيدة والفكر اتجاها الى المطالبة بالعديد من الحقوق والحريات.

وبعد سقوط الامبراطورية في الغرب سنة 476، أصيبت الأفكار تلك بنكسة رهيبة، فقامت الاقطاعية وانقسم المجتمع الى ملاك وأقنان، ثم سيطر رجال الدين على السلطة الدينية ثم السياسية فقامت الكاثوليكية بأعمال بشعة ضد من لا يؤمن بالديانة المسيحية ومن يخرج عن تعاليمها، ففقد الانسان

(40) أنظر: Prelot. (M.) et Boulouis (J). *Institutions politiques et droit constitutionnel*, Dalloz, 6e ed, Paris, 1978, p. 45 - 49

ما حققه أثناء ظهور المسيحية وحلت السلطة المطلقة الدينية محل السلطة المطلقة الزمنية السابقة على الديانة المسيحية.

ومع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية البادرة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوروبية للوقوف ضد الملكية المطلقة وتطبيق مبدأ تقييد السلطة وخضوع الحاكم للقانون. وظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على اثر الثورات التي قامت في أمريكا وأوربا التي ضمنت اعلاناتها ودساتيرها مبدأسيادة الأمة والمساواة بين المواطنين وأن القانون يعد التعبير عن الارادة العامة للأمة.

الديمقراطية في الاسلام :

بين ظهور المسيحية والثورات الأوروبية ظهور دين جديد لعب دورا كبيرا في تطوير وتدعيم الديمقراطية، انه الدين الاسلامي، الذي كان ثورة على العبودية والطغيان بتقريره الحرية والمساواة بين الأفراد وأصبحت الحرية والمساواة نتيجتين متلازمتين لاعتناق الاسلام. واذا قلنا بأن للاسلام دورا في تدعيم الديمقراطية فهذا لا يعني أن الدولة الاسلامية طبقت المبادىء الديمقراطية الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية، ذلك أن ديننا منح الفرد حقوقا تجاه الجماعة والعكس، وهذا ما لم تفعله الديمقراطية الحديثة، ورغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الاسلامية والديمقراطية الليبرالية، فاننا نجد عناصر متقاربة بينهما وان كان النظام الاسلامي ليس عقدا أو تنازلا أو منحة، وانما هي حقوق وواجبات أقرها الاسلام على الحاكم والمحكوم الالتزام بها، وان كان مبدأ الشورى الذي يطبع النظام الإسلامي يجد تطبيقا نوعيا له قبل الإسلام وبعد الخلفاء الراشدين.

واذا كان المقصود بالديمقراطية في الإسلام هو اعتماد مبدأ الشورى الذي يعني لغويا تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة ويقصد به في الاصطلاح فلسفة في الحكم والتعامل بين افراد المجتمع، والذي يعتبر أحد مبادىء فلسفة الحكم في الإسلام، فإن انظمة الحكم التي كانت سائدة قبل الإسلام، رغم اعتمادها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، اعتمدت هي الاخرى مبدأ الشورى وهذا

ما اكده القرآن الكريم، إذ أننا نجد انظمة اليمن قديما اقرت الشورى كنظام للحكم وهذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في القرآن الكريم «يايها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون»، وكذلك موسى عليه السلام «واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشد به ازري واشركه في أمري»، وقد ثبت بان مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام، فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين احدهما للشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوى الثروة والجاه، والثاني للعشائر يضم الشباب، ولدى القتبانيين في اليمن ايضا مجلسا للشورى يسمى بدار الشورى أو المشاور المتكون من رؤساء القبائل مهمتهم تقديم المشورة للملك، وكان لهم دستور ينظم العلاقات بين الحكام والافراد. وفي مكة اقام بن كلاب حكما يعتمد الشورى، بعد ان طرد بني خزاعة، حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة، وكان أوجه قريش يتداولون حول شؤون المدينة مهما كانت طبيعتها[41].

واذا انتقلنا الى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام ايضا، فان الامر لا يختلف عن المشرق، ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كلية للبزنطيين، وانما هناك بعضا منها بقي محكوما بواسطة ابنائه حكما اعتمد مبدأ الشورى بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم نفسها بواسطة المشورة في ظل القبيلة، والغرض من هذا الاسلوب في الحكم هو كفالة التوازن بين القبائل من جهة والحفاظ على حق كل قبيلة أو اجزاء منها من جهة أخرى، ويتبدى ذلك في تمثيل كل عائلة أو قبيلة في مجلس اعيان القبيلة التي ينتخب شيخها من قبل الاعيان والذي لا يتخذ أي قرار هام الا بعد استشارتهم[42].

وبمجيء الإسلام تأكد مبدأ الشورى، لكن بمفهوم أوسع وأوضح حيث عد جزءا من نظام الحكم، قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير ويوضح الصواب من الخطأ، ومن ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام، وهذا ماأكده القرآن والسنة

(41)مقال ألقيّ في مؤتمر البرلمان العربي الثاني بالجزائر، مارس 1981.

(42)أنظر مقال عبد المجيد حاجيات في الندوة البرلمانية العربية الثانية 1981 الجزائر، مبدأ الشورى في نظام الحكم بالمغرب العربي خلال العصر الوسيط.

«وشاورهم في الأمر» (سورة 3 الآية 159)، «وأمرهم شورى بينهم» (سورة 42 الآية 38)، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يشاور اصحابه في الامور الهامة واخذ برأي بعضهم وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون فقد جاء في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم «استعينوا على امركم بالشورى»، وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم». وطبق المبدأ أول الأمر في عصر الرسول بعد المباعية الاولى في العتبة للرسول صلى الله عليه وسلم من قبل وفد ضم جماعة من الاوس والخزرج، ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي وليس القبلي، حيث بموجب تلك المباعية اعلنوا عن انضمامهم ودخولهم في الإسلام على أساس عقائدي، والذي تأكد بالدستور الاول الذي وضع يوم هاجر مسلمو مكة الى المدينة، «هذا كتاب من محمد النبي (ص) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. انهم أمة واحدة من دون الناس».

ومن هنا نجد هذه الوثيقة قد اكدت على مبدأ الشورى الذي جاء في القرآن وجعل منه فلسفة حكم وحياة[43].

وقد كان الصحابة العشرة اصحاب الشورى واستمروا كذلك حتى مقتل علي بن ابي طالب، غير ان الحكم فيما بعد قضى على مبدأ الشورى أو الدور القيادي للجماعة وخاصة الصحابة في تسيير شؤون الدولة الإسلامية، وان كان قد ظهر للوجود بين الحين والآخر (على فترات) مثلما حدث اثناء حكم عمر بن عبد العزيز الذي شكل مجلسا للشورى من عشرة من ابناء الصحابة، ومن ثم تحولت الشورى في بعض الاحيان من فلسفة حكم الى تقليد لممارسة السلطة.

ورغم الخلاف الذي ظهر بين المسلمين بشأن الامامة خاصة بعد ظهور المذاهب السياسية، فإن ذلك لم يحل دون العمل بالمبدإ، وان كان هناك فارق الحكام المسلمين حول الاكثار أو التقيل من استعماله.

(43)اصحاب الشورى في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين الاربع هم : أبو بكر، عمر، علي، عثمان، طلحة، الزبير، عبد الرحمان بن عوف، سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن نفيل، أبو عبيدة عامر بن الجراح (أي 10).

ومهما يكن من امر فإن مجالس الشورى بقيت موجودة وازدادت اهميتها بشأن تولية الحاكم، مثلما حدث لابي الخطاب الذي بايعه اهل طرابلس بواسطة المشايخ[44] وتعيين عبد الرحمان بن رستم الفارسي بعد ابي الخطاب من بين خمسة مقترحين من ذوى العلم، وهو الذي جعل الامامة شورى في سبعة من المسلمين كلفوا بتعيين خليفة بن رستم، فوقع اختيارهم على ابنه عبد الوهاب بعد أن رفض مسعود الاندلسى تولي الامارة، كما ازداد تمسك المسلمين في المغرب بمبدأ الشورى في عصر يوسف بن تاشفين، ثم في دولة الموحدين خاصة اثناء حكم ابن تومرت حيث شكلت ثلاثة مجالس، مجلس اهل العشرة الذي تعرض عليه الامور العظام، ومجلس الخمسين الذي تعرض عليه المسائل الاقل اهمية، وتبعهم في ذلك الحفصيون والزيانيون والمرينيون وعلى رأسهم ابي الحسن المريني الذين لجأوا أكثر الى استشارة العلماء، ومن بينهم أبن خلدون واخيه يحي، وازداد دور المشايخ بعد هجرة العلماء المسلمين من الاندلس إلى المغرب،[45] وهذا ما سار عليه الامير عبد القادر الجزائري الذي اعتمد مبدأ الشورى والبيعة، وشكل مجلسا للفقهاء لتقديم المشورة في مختلف القضايا التي تهم الدولة والمجتمع، بل اننا نجد حتى الآن بعض الجهات من الوطن تعتمد هذا النظام في وادي ميزاب بجماعتها وتسييرها الذاتي[46].

ولما كانت الشورى نظاما للحكم في الإسلام، فان الانظمة الإسلامية الحديثة ـ مع الأسف ـ جنحت عن هذا الحكم واعتمدت نظام البرلمانات التي يطغى عليها الطبع الاوروبي الغربي ويبعدها عن نظام الشورى والاجماع، وأن محاولة البعض تشبيه هذه الانظمة بالنظام الإسلامي ـ ارضاء للمسلمين والحكام وتقليدا للغرب ـ يعتبر منافيا لطبيعة الإسلام ويتعارض مع

(44)الاعيان وغيرهم الذين يتمتعون بثقة الاهالي حيث كانوا يشكلون الهيئة التشريعية.
(45)أنظر : مقال عبد الحميد حاجيات، المرجع السابق.
(46)أنظر : عبد المجيد مزيان : الشورى في جماعات ما بعد الانظمة السلطانية 1981.

الحكم فيه، ذلك أن ذوي الرأى (أهل الحل والعقد) أو الاجماع في الإسلام لايعبر عن الارادة العامة وانما يعبر عن الارادة الالهية، كما أنه لايعبر عن هيئة الناخبين لانه تعبير العلماء.

ومن هنا فإن الحكم في الإسلام لا يقوم على ارادة الامة أو الشعب ـ حسب المفاهيم غير الإسلامية ـ وانما على احكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن الحاكم والمسلمين مقيدين باحكام القرآن والسنة وأن التمثيل فيه يعتمد على القدرة العلمية مما يتجافى مع احكام الدساتير غير الإسلامية التي تقضي بأن ارادة وضع القانون من اختصاص البرلمان دون أية قيود الهية.

ومهما يكن من أمر فإن نظام الشورى ـ ذو الطبيعة الخاصة ـ هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي بطبيعة خاصة. وتتبدى مظاهر الديمقراطية في الإسلام على الخصوص فيما يلي :

1 ـ خضوع الدولة للقانون :

حيث يتطلب الدين الإسلامي ضرورة خضوع الدولة لحكم الله المتمثل في احكام القرآن غير القابلة للالغاء أو التعديل والتي تعلو على الافراد حاكمين ومحكومين، وبالتالي على القواعد الوضعية القابلة للالغاء والتعديل، وان قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه «اطيعوني ما اطعت الله ورسوله فيكم فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم»، وقول عمر بن الخطاب «من رأى منكم فيّ اعوجاجا فليقومه»، فقام أحد المسلمين شاهرا سيفة قائلا، «والله لو رأينا فيك أعوجاجا لقومناه بسيوفنا هذه»، فحمد عمر الله، على هذا الموقف الذي يتماشى مع احكام القرآن. وحديث النبي (ص) «ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا إمام عادل، وأن أبغض الناس الى الله يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر»، بل إن الخليفة رغم انه هو الذي يعين القضاة فانه يحاكم من قبلهم باعتبارهم قضاة الامة وليس قضاته.

إن ما سبق ذكره يؤكد ضرورة خضوع الحاكم لاحكام الشريعة وعدم الخروج عنها، بل أن ما جاء على لسان أبي بكر وعمر يؤكد حق الامة على ابعاد الحاكم اذا ما خرج عن احكام الشريعة، بل انهما بقولهما يطالبان

المسلمين بمراقبة تصرفاتهما والثورة عليهما اذا خالفا احكام الشريعة الإسلامية، وهي مطالب لا نجد لها أثرا في العصر الحديث لدى الحكام في بلاد الإسلام، بل ان كل محاولة لمراقبتهم في عصرنا الحاضر تكيف على انها عصيان أو تمرد على النظام ومحاولة قلب لنظام الحكم لصالح قوى رجعية أو يسارية متطرفة أو لصالح دولة اجنبية، مما يمكن الحكام من معاقبة كل من حاول رفع صوته ضد تصرفات الحكام المنافية لاحكام الشريعة وبواسطة وسائلها الاعلامية تستطيع اقناع اغلبية الشعب (غير الواعي) بعدالة احكامها.

والحق أن القولين يؤكدان ديمقراطية النظام الإسلامي ويعتبران إلى جانب الاحاديث والتصرفات الاخرى العديدة من الخلفاء الراشدين دليلا على خضوع الحاكم والافراد للقانون وتطبيق الديمقراطية، اذ أن في القول دعوة لعزل القاضي و الحاكم اذا خرجا عن احكام الشريعة الإسلامية.

2 ـ رقابة تطبيق الشريعة :

حيث يقر الإسلام حق كل فرد في مراقبة صاحب السلطة حول تطبيق احكام الشريعة دون تمييز بينه وبين الاشخاص العادين، وهذه الرقابة شبيهة نسبيا بالرقابة على دستورية القوانين المعروفة في الدساتير الوضعية وخاصة في الانظمة الليبرالية.

3 ـ سيادة الامة وفقا لاحكام الشريعة :

لقد أقر الإسلام سيادة الامة ولكن وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يجوز للامة أن تتفق على ما يجافي احكام القرآن والسنة، أي انها تستطيع أن تعدل أو تلغي أي حكم من احكام الشريعة، في حين أن مبدأ سيادة الامة في العصر الحديث يفيد أن السلطة والسيادة للامة التي لا قيد عليها فهي تختار الحكم ـ ولو نظريا ـ وتسن وتعدل وتلغي القوانين دون قيد عليها.

المبحث الثاني : تطور النموذج الديمقراطي خلال النهضة الصناعة :

بادىء ذي بدء يجب علينا قبل الخوض في موضوعنا التنبية الى أن الصورة التي يقدمها الفقهاء عن النموذج الديمقراطي تختلف عن التطبيق الفعلي له، ودليلنا على ذلك هو البرلمانات التي تحتل وفقا للمبدأ المركز الأساسي في النظام، الا أنها عمليا تلعب دورا ضعيفا جدا في الأنظمة الديمقراطية. كما أن النموذج الديمقراطي الذي كان سائدا منذ الثورة الفرنسية وما قبل الحرب العالمية الثانية يختلف اختلافا بينا عن النموذج الحديث الذي أثرت عليه التقنية والتكنولوجيا اللتان ساعدتا على تغيير أساليب الحكم وحتى أساليب الحياة في تلك المجتمعات.

والحقيقة أن هذا النظام كان نتيجة تطور تاريخي طويل فتأثر مثلما رأينا بالأنظمة القديمة، كما تأثر بالنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لمجتمعات ما بعد الاقطاعية وقبل الثورة الفرنسية، حيث نجد بعض الشعوب تبنت بعض أنظمتها السابقة، لكنها طورتها بما يتماشى ومصالحها والعصر ومثل ذلك الملكية التي أبقي عليها لكن بإدخال تعديلات كبيرة بالتدريج على اختصاصات الملك حذفا لصالح البرلمان.

عوامل ظهور النموذج الديمقراطي الحديث :

إن النموذج الديمقراطي تكون في ظل النظام الأرستقراطي و الملكي الذي سيطر على أوربا قبل الثورة الفرنسية نتيجة التقدم الذي عرفته الزراعة والتجارة والصناعة فظهرت الحاجة الى التعاون والتنقل من أجل المتاجرة، فازداد نشاط التجار وأصحاب رؤوس الأموال ورجال الاعمال، فنشأت بالتالي طبقة جديدة تتميز عن الطبقات الاخرى تقيم في المدن سميت بالبرجوازية التي اعتبرت الربح المحرك الأساسي للأقتصاد بدلا من استغلال الأراضي الواسعة التي اعتمدها النظام الاقطاعي، وهو ما أدى الى ظهور علاقات وقيم اجتماعية جديدة، الا أن هذا التطور اقتصر على بريطانيا، فلم يشمل أوربا الا بعد الثورتين الأمريكية والفرنسية في القرن الثامن عشر، حيث كانت البداية الأولى لظهورها في القرن الحادي عشر عندما تمكن البرجوازيون من إنتزاع بعض الحريات في تسيير البلديات الخارجة عن السلطة الأساقفة والاقطاعيين

وسيرت بواسطة قضاة منتخبين من قبل اشخاص تتوفر فيهم شروط معينة تتمثل أساسا في الانتماء العائلي والملاءة المالية ويتمتع سكانها بالاستقلال عن الاقطاعيين، فضلا عن أنهم يشكلون بأنفسهم مليشيات خاصة لمواجهة كل معتد على المدينة، كما أن لهم محاكم خاصة ويدفعون ضرائب لتسيير مصالح البلدية العمومية، مما ساهم في تركيز نظام الديمقراطية البرجوازية Plouto-democratie في المدن. ثم بدأت تظهر في أوربا مجالس الدولة Conseil d'Etat حين استطاعت البرجوازية أن تتعدى نطاق تمثيلها في البلديات الى النطاق الوطني، ثم انتشرت هذه المجالس التي تشبه الى حد كبير المجالس الكبيرة ومجالس الملوك، الا أن ما يميزها كونها تتشكل من سكان المدن البرجوازيين أطلقت عليها أسماء مختلفة كلها تدل على أنها هيئة تمثل الشعب أي البرلمان، وهي عادة ثلاث في كل الدول : مجالس الأساقفة، ومجالس الأشراف، ومجالس البرجوازيين، ونجد الى جانبها المزارعين الأحرار في الأراضي المنخفضة Pays-Bas الي يتم انتخابها بصفة استقلالية وكذلك اجتماعاتها.[47]

الصراع بين المجالس المنتخبة والملك :

لقد عرفت المجتمعات الأوربية تطورا كبيرا نتيجة ازدهار الصناعة والتجارية وازدياد التبادل التجاري بين الدول ، وبالتالي أصبحت الدولة مجبرة على انشاء مرافق جديدة أو توسيع ما هو موجود لمواجهة المتطلبات المتزايدة للأمن داخل المدن وعلى الحدود والتفتح على الخارج، خاصة وأن الملك يريد السيطرة على كل ما يجري داخل مملكته، ولن يكون له ذلك الا تطوير أسلحة جيوشه واقامة ادارة قوية والبحث عن أسواق جديدة، وهذا لن يتحقق الا بتوافر الأموال اللازمة التي لا توجد الا عند البورجوازيين.

فبالاضافة الى ماكانت تقدمه الطبقة الاقطاعية من المساعدة لجأ الملك الى أسلوب آخر يتمثل في فرض ضرائب على المواطنين والطبقتين

(47)أنظر : Duverger, Op. Cit., T1, pp. 31 et suiv.
- أنظر : د. عصفور، د. متولي، د. خليل، المرجع السابق، ص : 176 - 177.
- كلود دلماس : تاريخ الحضارة الاوربية، ترجمة توفيق وهبة، منشورات عويدات 1982، ص : 30، 32

الاقطاعية والبورجوازية، هذه الأخيرة كانت مجالسها تجتمع للبت في المبالغ ستقدمها كالاقطاعية في شكل مساعدة للملك لكنها وضعت خطة مكنتها من الاستحواذ على السلطة المالية ثم التشريعية.

الرقابة المالية :

كانت مجالس الدولة في بريطانيا تجتمع بين الحين والآخر لمساعدة الملك ماليا من أجل مواجهة النفقات المتزايدة التي فرضها العصر، لكنها بالمقابل تطالبه بتقديم حسابات عن كيفية استعمال تلك الأموال كتبرير لطلباته المتزايده، غير أنها لم تقف عند حد طلب تقديم حسابات بل نجد أنها لجأت إلى أسلوب أشد يتمثل في إقرار حقها في مراقبة تحصيل الضرائب وتقديم البيانات الكافية عن كيفية استعمال تلك الأموال، وكمرحلة ثالثة بدأت تطالب الملك بمراقبة الحسابات.[48]

المرحلة الأولى	المرحلة الثانية	المرحلة الثالثة
تقديم الحسابات عن كيفية	مراقبة تحصيل	مراقبة
صرف المساعدات	الضرائب	الحسابات

بعد هذه الخطة التي سمحت للبورجوازية السيطرة على السلطة المالية، حاولت ربطها بالجانب السياسي وفلحت في خطتها أيضا.

(48)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.
- أنظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الحديثة. 1960 - ص : 219 - 221
- أنظر : د. متولي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 178 - 179.

الرقابة السياسية :

تمثلت الخطة الثانية في ربط الجانب السياسي بالجانب المالي، حيث لجأت المجالس المنتخبة(البورجوازية) الى فكرة المظالم والعرائض واقرار الحقوق، ذلك أنها كانت في الطور الأول من المرحلة الثانية تطالب الملك في مقابل الحصول على الأموال المطلوبة قبول مظلمة تلفت فيها انتباهه الى بعض التجاوزات والاعتداءات التي تمارسها السلطة على المواطنين عليه أن يفصل فيها، أما الطور الثاني فيتمثل في ربط الموافقة على الأموال المطلوبة باقرار حق أو عدة حقوق، وهو ما نتج عنه انتقال السلطة السياسية وخاصة التشريعية الى البرلمان.

ولعل تضحية الملك البريطاني بكثير من وزرائه خلال 1340 ـ 1371 لدليل على مدى النفوذ الذي أصبحت تتمتع به هذه المجالس، بل إن برلمان هذا البلد استطاع أن يجبر الملك على محاكمة بعض الأشخاص أمام مجلس اللوردات 1376 بتهمة سوء تسيير الأموال العمومية، تلك المحاكمة الي اعتبرت مصدرا لتوجيه التهمة لذوي السلطة أمام اللورادات، كما استطاعت المجالس في فرنسا أن تفرض مجلسا للوصاية على ملك القاصر. غير أن هذه المجالس رغم ما عرفته أوربا من تطور في مجال الأفكار الحرة التي تقر وتؤكد ضرورة الاعتداد بارادة الشعب لم تستطع ـ بسبب فكرة الوحدة والانفصال عن السلطة الروحية في روما والحروب بين مختلف هذه الشعوب ـ الوقوف أمام الملوك باستثناء البرلمان البريطاني الذي استمر يمارس سلطاته الجديدة ويوسع فيها الى حد أنه توصل الى اعدام الملك شارل الأول سنة 1649 وقيام جمهورية كرومويل أوليفيي O. Cromwel المؤقتة ثم عودة الملكية الضعيفة.(49)

---

(49)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.

Lalumière (R) et Demichel (A), *Les regimes parlementaires européens*, P.U.F - Coll. THEMIS, Paris, 1966 p.105

Duverger Op. Cit, p. 35

موقف الطبقة الأرستقراطية من الصراع بين الملك والبورجوازية :

كانت الطبقة الأستقراطية تعتمد في حياتها على الفلاحة ومساندتها للملك، لكن التطور الذي أصاب عالم التجارة والصناعة وظهور الآلآت الحديثة تمكن من نفوس أعضاء هذه الطبقة ودفعهم الى التخلي عن الأسلوب القديم في استغلال الأرض وتبنى الاستغلال الحديث واستثمار الأموال بما يحقق أكبر قسط من الربح، فتأكدت بذلك العلاقة المادية بين هذه الطبقة والطبقة البورجوازية وظهور العامل المشترك الثاني الذي يجمع بينهما (عامل التحديث + عامل الربح)، مما ساهم في تكوين قوة برلمانيه تستطيع أن تفرض نفسها ووجودها أمام رجال الدين والملك وبعض الاقطاعيين، وبالتالي انهارت فكرة الاقطاعية والتبعية للأمير لتحل محلها فكرة رأسمالية الربح وقوة نفوذ البرلمان الانجليزي الذي أصبح يمارس سلطاته المحددة بالنص أو العرف دون تدخل من الملك وتأكد ذلك في القرن السابع عشر (1640 ـ 1649)، حيث بدأ النواب يجتمعون في شكل لجان. وأخيرا استحوذ البرلمان نهائيا على الاختصاص التشريعي ابتداء من سنة 1707[50].

القيم الجديدة وأثرها على النظام السياسي :

لقد كان لتلك الصراعات التي شاركت فيها مختلف الطبقات في بريطانيا أثر على النظام السياسي حيث ظهر، نتيجة تغلب الطبقة البورجوازية بتحالف الطبقات الأخرى معها نموذجا جديدا من النظام يتمثل في ظهور الوزارة التي يرأسها شخص يدعى الوزير الأول، الذي يجب أن يكون متمتعا بالأغلبية في مجلس العموم باعتبار أن أعضاءه منتخبين ويمثلون السلطة الاقتصادية ويتمتعون بنفوذ سياسي كبير. الا أن هذا الوضع في الأقطار الأروبية الأخرى لم يكن متشابها مع النظام البريطاني، فبعد الصراع بين البورجوازية والملوك استطاعت الفئة الأخيرة وخاصة في فرنسا ـ تحت ستار الوحدة الوطنية والاستقلال عن روما ـ أن تسيطر على الأوضاع وتقضي على المعارضة وذلك باقامة نظام استبدادي لا يعترف بأبسط الحقوق، ، مما ساهم في ظهور صراع

Duverger, *Op. Cit.* p. 37.(50)

قوى لكنه خفي بين السلطة والشعب، غير أنه ما لبث أن تحول الى صراع ظاهري كان البادرة الأولى لظهور تلك الأفكار الحرة التي جاءت على لسان كتاب القرن 17 و 18 أمثال روسو، كوندرسي، وفولتير، وجون ميلتون شاعر كرومويل، وجورج فوكس منشىء المجموعة البروتستانية (1647)، في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا والمسماة بالكاكير Quakers معارضة الملكية والأشراف[51].

وقد تمثلت هذه الأفكار الحرة في الدعوة الى الحرية والمساواة ونبذ السلطة أو الحق الالهي المطلق. فكانت بذلك تتضمن قيما جديدة فاعتنقها الشعب، وبالتطور حلت محل القيم السابقة، والسبب في ذلك يعود الى تماشي هذه الأفكار مع التطور الاقتصادي وازدهار الصناعة والتجارة، فضلا عن تماشيها مع مطامح الشعب نحو التحرر والمساواة، فكانت ثورة ثقافية حقيقية تنبذ الايديولوجية القديمة بمبادئها وأسسها ومظاهرها، فحل الحق محل الامتيازات والسلطة، وحلت حرية الرأي والتعبير محل التعصب الديني والملكي، وحلت المنافسة الاقتصادية والمصلحة الفردية والربح محل النظام الاقطاعي والزراعة التقليدية والحياة الجماعية والأفكار الاقتصادية، كما أن الوكالة حلت محل سلطة الأشراف والملوك الوراثية، مما ساهم في ظهور الجمهوريات التي اعتبرت موضة العصر وأكدتها الثورتين الأمريكية والفرنسية باعتبارها أحسن الأنظمة التي تتماشى مع القيم الجديدة.

الثورة الأمريكية :

لقد كانت الثورة الأمريكية عبارة عن ثورة السكان ضد الأشراف والشركات التجارية بقيادة بعض المفكرين والبورجوازيين الذين تفطنوا لشرط نجاح الثورة والمتمثل في اعتناق المجتمع لايديولوجية توحدهم ضد المحتل الانجليزي، ووجدوا جادتهم في الأفكار الفلسفية الحرة المعتنقة في أوربا، فاعتبرت الحرية والاستقلال وتقرير المصير المبادىء الأساسية للثورة

(51)أنظر : Duverger, Op. Cit, p. 32

الأمريكية، وبالتالي أصبحت الثورة عبارة عن مقاومة مجتمع ليبرالي جديد لنظام ملكي وأرستقراطي قديم[52].

الثورة الفرنسية :

كان للثورة الفرنسية دور بالغ الأهمية، على المستوى المحلي والدولي في تحرير الفرد نظرا لاهتمامها به وتأكيد ذلك في اعلان حقوق الانسان والمواطن الذي تضمن حقوقة ضد السلطة الاستبدادية و سيطرة الأرستقراطية وغطرسة النظام الملكي.

والذي لا شك فيه أن تعنت النظام الملكي واستبداده هما اللذان كانا السبب المباشر في اعتناق الأفراد لتلك الأفكار والدفاع عنها، فكانت بذلك ثورة على النظام واسقاطة بل وامتد مفعولها الى الدول الأوربية الأخرى[53].

وبحلول النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تمكنت البورجوازية من السيطرة على مقاليد الحكم وحلت محل الأرستقراطية، فظهرت البرلمانات في أوربا (بلجيكا سنة 1835، الأراضي المنخفضة سنة 1848، السويد 1866)، حيث لم يبق من الدول التي لم تعتنق النظام البرلماني سوى ألمانيا وايطاليا والنمسا[54].

من هنا يمكن القول بأن الايديولوجية المعتنقة من قبل هذه الأنظمة هي الليبرالية التي تحمل معنيين : سياسي واقتصادي[55].

المعنى السياسي : يقصد بالمعنى السياسي لليبرالية قيام الأنظمة السياسية على مبادىء اساسية تتمثل في سيادة الأمة، والانتخاب، والبرلمان، واستقلالية القضاء، والحريات العمومية، وتعدد الأحزاب، واقرار مبدأ الاقتراع العام بين 1914 ـ 1918. وهي المبادىء التي تسمح للمواطنين من التمتع بنوع من الاستقلالية وامتلاك وسائل للتأثير على الحكومة، غير أن ذلك لا

(52)أنظر : د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص : 222 ـ 223.

(53)أنظر : د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص : 228.

(54)أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 39 - 40.

(55)أنظر : ID, 42 - 43.

يعني زوال آثار النظام الملكي فقد أبقي على عناصر منه تتمثل في الملك والمجلس الأعلى.

المعنى الاقتصادي : يقصد بالليبرالية بالمفهوم الاقتصادي الرأسمالية القائمة على الملكية الفردية لوسائل الانتاج المحكومة بقاعدة التنافس والحرية. وبمعنى آخر حرية كل فرد في اختيار المهنة التي يريدها.

ونظرا لترابط النشاط السياسي بالنشاط الاقتصادي، فان الوزراء والنواب لا يمارسون وظائفهم بطريقة استقلالية، بل نجدهم يخضعون لتأثير أصحاب الأموال، فرغم امكانية الاعتماد على منتخبيهم للتخفيف من ضغوط الرأسماليين المادية والمعنوية، الا أن هذه الطبقة الأخيرة بوسائلها أيضا تمارس ضغطها أيضا على الناخبين، وهو ما يقلل من امكانية اعتماد الممثلين على الشعب والاحزاب، الا اذا كان هذا الشعب واعيا ومدركا لأهداف الرأسماليين، وكثيرا ما يدرك ذلك الشعب الأوروبي وشعب أمريكا الشمالية بفضل ما يتمتع به من وعي، ذلك مما يؤكد المقولة التي مفادها أن السلطة في هذه الأنظمة ترتكز على الشعب والأموال، كما تستمد جذورها من النظام الانجليزي، وان كانت هناك نظم تختلف عنه كالنظام الأمريكي الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات الموضوع من قبل مونتسكيو، حيث نجده استبدل الملك بالرئيس، وأقر استقلالية البرلمان (الكونجرس) عن الرئيس. أما في غير ذلك فالنظام البرلماني هو السائد حيث الحكومة تمثل الأغلبية وتستطيع حل البرلمان في مقابل سحب الثقة منها. أما الملك فدوره شرفي، بل حتى الأنظمة التي خرجت عن النظام الملكي وأقرت النظام الجمهوري نجد أغلبها أنشأت الى جانب الرئيس وظيفة وزير أول يكون مسؤولا ووزراءه أمام البرلمان.

أما البرلمان فكانت لها الأولوية على الحكومة باعتبارها ممثلة الارادة الشعبية، وان كانت موجهة أول الأمر من قبل الأشراف أو وفق تقاليدهم، ذلك أن الأحزاب آنذاك كانت أحزاب اطارات تفتقر للتنظيم وتتميز باستقلالية النواب عن الأحزاب التي ينتمون اليها باستثناء انجلترا، حيث أن النائب مقيد بتوجيهات قادة الحزب وملزم بالتصويت لصالح مشاريع حزبه المقدمة للبرلمان. غير هذه الاستقلالية لم تستمر بل نجدها، بظهور مساوىء النظام البوجوازي وظهور الطبقة العاملة وأحزابها الجماهيرية التي بدأت تشارك في

الحكم في مطلع القرن العشرين، بدأت تفقد تلك الاستقلالية وتأكدت ضرورة تدخل الدولة في الكثير من المجالات دون الاقتصار على ميادين الدفاع والأمن والقضاء، والسبب في ذلك يعود الى ظهور الأزمات الاقتصادية الداخلية والعالمية وكثيرة البطالة وضرورة التعاون مع الدول الأخرى، وهو ما يستدعي قيام دولة قوية تهتم بكل ما يهم مختلف التشكيلات الاجتماعية المكونة للمجتمع.

من خلال ما سبق يتضح لنا توافق البنية الاقتصادية مع البنية السياسية، فكانت المساواة والحرية واختيار المهنة والتحكم فيها مقابلة للمساواة القانونية، وكانت حرية الاختراع مقابلة لحرية التعبير، وكان تنافس الشركات يقابله تنافس الأحزاب، ومجالس أصحاب الأسهم تقابلها المجالس المنتخبة، وتقابل سلطة المديرين المنتخبين أو المعينين السلطة التنفيذية.

وفقا لما سبق يمكن القول بأن الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية شيئان متداخلان ومترابطان لا ينفصمان. غير أن الواقع أثبت غير ذلك حيث أن الملكية الخاصة تساهم في تحقيق اللامساواة نتيجة لعامل الارث والقوة الجسمانية والذكاء وحسن التصرف، حتى ولو كانت المساواة في تلك الأموال في المرحلة الأولى مطبقة، فانها لن تستمر، بل ستنتج عنها لا مساواة بين أولئك الأفراد تتولد عنها طبقة جديدة سميت من قبل «Tocqueville بالأرستقراطية الصناعية، والتي اعتبرها أقوى التنظيمات التي ظهرت على اليابسة، وهذا تماشيا مع قول» ستاندال Stendhal من أن البنك في فرنسا يوجد على رأس الدولة، هذا يعني أن السلطة الاقتصادية التي يمارسها أصحاب الشركات الاحتكارية وأصحاب البنوك هي المحدد الحقيقي والموجه للسلطة السياسية.

من هنا ننتهي الى أن اللامساواة في نجاح المبادرة الفردية تنتج عنها لا مساواة في المؤسسات، مما ينتج عن ذلك ابتلاع المؤسسة الكبيرة للمؤسسة الصغيرة، وبالتالي ظهور أقلية مرتبطة ببعضها بفعل المصلحة وتكتلها من أجل السيطرة أو التأثير على السلطة السياسية بطريقة غير مباشرة بواسطة الموظفين والاطارات ومسؤولي الأحزاب، باعتبارهم حلقة وصل بين الحكام والناخبين، ولا أدل ذلك من دور الأحزاب في الابقاء على الصلة بين الناخبين

والسلطتين السياسية والاقتصادية. وكذلك نجد الموظفين في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتمد نظام الغنائم أو ما يسمى بنظام الوظيفة العمومية المفتوحة، ووسائل الأعلام والمثقفين، يقومون بهذا الدور لارتباط مصالحهم بالسلطة مما يعزز هذا النظام ويؤكد بقاءه واستمرار تطوره في ضوء المبادىء الاساسية التي تقوم عليها الانظمة الليبرالية بما يتلاءم والتطور التكنولوجي والعلمي الذي تعرفه تلك الانظمة.

الفصل الثالث

تطور النموذج الديمقراطي في العصر الحديث

لقد كان للحرب العالمية الأولى ومأأصاب العالم الرأسمالي من نكسات أثر بالغ الغور على النظام السياسي الديمقراطي الليبرالي، فقد امتازت مرحلة ما بين الحربين بالصراعات السياسية والأقتصادية. مما أدى الى ظهور نظام، رغم ارتكازه على المذهب الفردي، مغاير في قيمه مع الواقع، فحل نظام الادارة الجماعية والتخطيط محل المنافسة الحرة، واعتمد على وسائل الإعلام في فرض منتوجه والمطالبة بقيام دولة قوية تنظم الانتاج والتوزيع والتبادل وانشاء أحزاب جماهيرية منظمة، بدلا من اقتصارها على الدور التقليدي والمنافسة بين أحزاب غير منظمة، وهو ما أدى بالعديد من الكتاب الى اطلاق تسمية جديد على هذا النظام الجديد أنه « الديمقراطية الفنية »، فضلا عن ظهور نموذج جديد من الديمقراطية هو الديمقراطية الماركسية.

المبحث الأول : الديمقراطية الفنية أو الديمقراطية القائمة على التنظيم الفني في الأنظمة الليبرالية

انه النظام القائم على التنظيم وتدخل الدولة في مختلف المجلات، والسبب في ذلك يعود إلى أن اتخاذ القرار لم يعد من اختصاص الجهة المنتخبة أو مالك المؤسسة، وانما يشارك في ذلك فنيون ليسوا من المنتخبين أو المالكين وانما يعبرون عن الرغبة في التوجيه المسطر من القمة لصالح التطور

والهيكلة الفنية المتماشية مع العصر تحت غطاء الاعلام والدعاية والاشهار، وهو ما أدى إلى ظهور فئة اجتماعية مشكلة من الفنيين ولاطارات استطاعت بفضل ما تملكه من معلومات أن تسيطر على مقاليد السلطة التي أصبحت مرتبطة بالادارة والدولة أكثر من أرتباطها بالمالكين، سيما بعد توسع نشاط الشركات داخليا وخارجيا، مما دفع بالدولة الى التدخل لتنظيم التجارة داخليا وخارجيا وحماية مصالح هذه الشركات في الخارج خاصة وأنها لاتستطيع أن تتعامل مع الدولة الأجنبية أو شركاتها الا عن طريق حكوماتها.[56]

النظام الاقتصادي في ظل الديمقراطية الفنية :

ان الهيكلة الفنية مثلما يرى « جالبرايط John Kennett Galbraith بقصد بها الادارة الجماعية التي يشارك فيها كل من يملك المعلومات الضرورية لتسيير المؤسسة دون الاقتصار على المالكين لها، نظرا لأن كبر حجمها يتطلب معلومات فنية دقيقة ذات علاقة بالانتاج ومشاكل التخطيط والتقديرات والتنظيم، مما يستدعي الاستعانة بمجموعة من الأشخاص كل متخصص في مجال معين يهم المؤسسة، وعليه فالسلطة لم تعد بيد الملاك بحيث تحول أصحاب الأسهم الى جمعيات توافق على البرامج الموضوعة من قبل الفنيين، غير أن هذا لا يعني انهيار النظام التقليدي، فالمؤسسات والوحدات الصغيرة لاتزال موجودة ومسيرة بالطرق التقليدية رغم الأساليب الحديثة للتسيير[57].

النظام السياسي في ظل الديمقراطية الفنية :

بعد أن ولت فكرة الدولة الحارسة وأقر تدخل الدولة في تسيير المؤسسات وتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، مما أدى الى تقلص دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية وبالتالي تغلب الميدان التنطيمي أو اللائحي على الجانب التشريعي، فأصبحت المشاكل تحل بواسطة المراسيم التي تتخذها الحكومة. ولم يعد يتدخل البرلمان إلا لوضع القواعد العامة التي

(56)أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 52 - 53

(57)أنظر : ID, pp. 53 - 54

غالبا ما تقدم كمشاريع من قبل الحكومة، وما على البرلمان الا الموافقة لارتباط أغلبيته بالحكومة التي تقود حزبها وخضوعها لقواعد الانضباط والتصويت لصالح الحزب الذي تنتمي اليه.

واذا كانت ضرورة التطور فرضت على الدولة التدخل في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واحتكار السلطة من قبل الحكومة، فان هذه الأخيرة أكدت سيطرتها ضرورات التنظيم لمواجهة المتطلبات المتزايدة للمواطنين، فقد كانت الحكومة ملزمة بانشاء الادارات المختلفة لتلبية الحاجات، مما ساهم في ظهور جهاز اداري قوي مكن الحكومة فيما بعد من احتكار المعلومات وبالتالي الانفراد في اتخاذ القرارات المناسبة، وبذلك لم يعد هناك مجال للقول بأن النظام البرلماني يختلف عن النظام الرئاسي في طريقة اختيار رئيس الحكومة واستقلاليته عن البرلمان أو مدته، وإنما يمكن القول بأن التميز يكمن في مدى استقلالية البرلمانات عن الحكومة، ففي الولايات المتحدة الامريكية لا نجد تأثيرا بين الهيئتين الا بالطرق غير المباشرة خلافا للنظام البرلماني التي تخضع فيها البرلمانات للحكومة قائدة الحزب، فبمجرد طرح مشروع من قبل الحكومة أمام البرلمان معناه مطالبة ممثلي الحزب بالتصويت لصالح المشروع، مما يحول تلك البرلمانات إلى مجالس لتسجيل مشاريع الحكومة على حد تعبير ديفرجيه[58].

والملاحظ أن السلطة السياسية، شأنها شأن السلطة الاقتصادية نجدها ممارسة من قبل مجموعة لا تقتصر على أعضاء الحكومة وانما تشارك في اتخاذها هيئات أخرى، كالنقابات والجماعات الضاغطة والملاك، والهيئات المهنية، والاستشارية، وكذلك الفنيين والاداريين والهيئات المنتخبة وغيرها، مما يؤكد سيطرة الحكومة بمساعدة المتخصصين في مختلف المجالات.

(58)أنظر : Duverger, Op. Cit., p. 60

المبحث الثاني : الديمقراطية الاجتماعية

لقد كان التطور الذي عرفته الصناعة وبروز الطبقة العاملة كقوة لها من القدرة ما يمكنها من التأثير أو الاطاحة بالنظام السياسي، أثر بالغ على العلاقة بين الطبقة العاملة والطبقة البورجوازية، حيث بدأت هذه الأخيرة تعبر اهتمامها لمشاكل العمال، تحت ضغط الأفكار الاشتراكية والمطالب العمالية وخوفا من فقدان السلطة، فبدأت تعترف ببعض االحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب السياسية التي كانت ترى فيها الطبقة العاملة حرية شكلية لا تتحقق الا بتوافر الوسائل التي تمكن التمتع بهذه الحرية من ممارستها بما يتماشى والمساواة الفعلية كتوفير العمل والعلاج وتمثيل العمال ومشاركتهم في تسيير المؤسسات[59].

وقد اعتنقت هذه الديمقراطية الاجتماعية من قبل الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية الأخرى التي تطغى عليها الجوانب المادية، وهي تفيد المجتمع الذي تنعدم فيه الامتيازات الاقتصادية مصدر الثروة، وتعتمد هذه الديمقراطية على مبدأ ضرورة تحقيق المساواة الفعلية التي لا تقتصر على المساواة السياسية بل تمتد لتشمل المساواة في الحظوظ وهذا يعني النظام الأمثل في ظل العدالة.

واذا كان هذا بوجه عام هو مفهوم الديمقراطية الاجتماعية، فان الدول التي اعتنقتهالم تقتصر على الدول الاشتراكية، بل بدأت كل الدول التي تعتنق الديمقراطية السياسية تأخذ بمظاهر الديمقراطية الاجتماعية، ويتبدى ذلك في التشريعات التي تهتم بوضعية العمال هادفة الى التقليص من الفوارق الواسعة بين الطبقات والفئات المشكلة للمجتمع، وهذا ما نلاحظه مثلا في الدستور الفرنسي الأخير (1958) الذي نص على حق العمل، وحرية الانضمام للنقابات، وكفالة الأسرة من قبل الدولة وكذا الفرد، فضلا عن الحماية الصحية والتأمين والراحة والتعليم المجاني[60].

---

(59)أنظر : Burdeau G. Op. Cit, pp.73 -74

(60)أنظر : المزيد من المعلومات عن فرنسا.Burdeau (G), *Droit constitutionnel et institutions politiques*, 3e ed., Paris, 1969, pp. 66-67-71.

والحقيقة أن الديمقراطية الاجتماعية قد أخذت بها مختلف الدول وان كانت تختلف فيما بينها من حيث مدى امتداد نطاقها، ففرنسا والاتحاد السوفياتي والجزائر دول تعترف وتعتنق هذه الديمقراطية، ولكن تطبيقها ومداها يختلف من بلد لآخر، غير أنها لا يمكن أن تحل محل الديمقراطية السياسية، فاذا كانت الديمقراطية الاجتماعية مرتبطة بمدى قبول السلطة لها والحرص على توفيرها، فان الديمقراطية السياسية هي التي تمكن الشعب من تحقيق الديمقراطية الاجتماعية لأنها الوسيلة التي بموجبها يقيد ويوجه أو يفرض النظام المبتغى.

الخلاصة أن جانبي الديمقراطية ضروريات في العصر الحالي لتحقيق مطالح الشعب والحفاظ على مكتسباته، وبمعنى آخر الاستمرار في تأكيد سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطة، وأن يكون هدف الحكومة دائما هو تحقيق المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية التي تختلف مداها من نظام لآخر، لاسيما بعد سقوط النظام الشيوعى حيث تقلصت فكرة العدالة الاجتماعية لصالح حقوق الانسان.

المبحث الثالث : الديمقراطية الماركسية :

يرى الفكر الماركسي بأن المبادىء التي تعتمد عليها الديمقراطية التقليدية غير قادرة على تحقيقها، وأن الوسائل التي تحقق الديمقراطية الحقيقية هي ذات طبيعة مادية، فالانسان حسب الفلسفة الماركسية خاضع لحتميات تجعل منه ما هو عليه، فأفكاره ومشاعره هي مرآة أو منتوج لوضعيته الاجتماعية وأسلوب حياته. ومع أنه موجه الا أنه لم يمنع من البحث عن الحرية التي يجب أن يحصلها، ولكن ذلك مرتبط بادراكه للقيود المفروضة عليه بوسائل معينة يجب أن يسيطر عليها في الأخير حتى يتمكن من تحقيق حريته. وفي هذا الاتجاه على الانسان أن يبحث عن أسلوب جديد للحياة، وهذا لن يكون الا بالكفاح من أجل القضاء على أسلوب الحياة المفروض عليه، تماشيا مع التطور الدياليكتيكي القائم على الفكرة التي تواجه فكرة

أخرى فينتج عن هذا التضاد فكرة جديدة.[61] وهكذا يتحقق المجتمع السعيد الشيوعي حيث الديمقراطية الحقيقية، غير أن هذا الهدف لن يتحقق بدون صراع بين الطبقات، هذا الصراع الذي هو عامل أساسي للتطور التاريخي مرتبط بأسلوب الانتاج السائد في مرحلة معينة والعلاقات الاقتصادية الناجمة عنه حيث تريد كل طبقة مسيطرة آنذاك الابقاء على تلك الأوضاع للحفاظ على امتيازاتها، غير أن القوى المنتجة بفضل الوعي والتطور تتوصل في النهاية للاطاحة بالنظام القائم، وبمعنى آخر ان كل نظام قائم على التمايز بين الطبقات محكوم عليه بالانهيار، هذا الانهيار الذي هو نتيجة للتطور التقني للإنتاج.[62]

ومن المعلوم أن حتمية الصراع بين الطبقات لا يحكم عليه، فالمادية التاريخية لا تبرره وانما تلاحظه فقط وتشرحه، واذا كان الصراع حتميا، فانه يمكن أن يتدخل الانسان للاسراع به، وهو ما يؤكد عالمية النظرية على حد رأي الماركسيين. ففي العصر الحديث نجد البورجوازية هي صاحبة الامتيازات، وأن تطور وسائل الانتاج سيزيد قوة الطبقة العاملة التي تعي دورها المنوط بها نتيجة التطور التاريخي الحتمي فتقوم بالثورة للقضاء على سيطرة البورجوازية، غير أنها ستواجه في ثورتها نظام الدولة الذي ما هو الا جهاز قمعي يستعمل من طرف البورجوازية للقضاء على كل معارض أو مهدد لمصالحها[63]. وعليه فالدولة ليست تنظيما مستقلا، فهي مثل القانون والأخلاق والدين بنية فوقية تعبّر وتحمي مصالح وأسلوب حياة الجماعة التي أقامتها لصالحها. وأن الثورة التي تطيح بها ما هي الا اجراءا لتحقيق العملية الديالكتيكية التي تهدف الى هدم البنيات الفوقية، باعتبار أنها لم تعد مسايره للبنيات التحتية المكونة بواسطة أسلوب وفنيات الانتاج، لذلك فان الثورة لا تكون وسيلة الجماعة كاملة، وانما وسيلة الطبقة المستغلة، فهي بالتالي في أساسها ليست ديمقراطية وانما شرطا لتحقيق الديمقراطية حيث بقضائها على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج تزيل مصدر الامتيازات التي تتمتع بها الطبقة

---

(61)أنظر : Burdeau G. La démocratie, Ed. Seuil, 1970, p. 122

(62) : ID, p. 123

(63)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 811.

المالكة فتحقق بذلك المساواة الفعلية بين الأفراد التي لا تقتصر على المساواة القانونية، بل تشمل أيضا المساواة في الحظوظ والوسائل. وبالتالي تقيم مجتمعا لا طبقيا، حيث ترى الماركسية أنها الاطار الوحيد لاسعاد الفرد، وبالنتيجة زوال الوظيفة السياسية، لأن القضاء على التمايز بين الطبقات يؤدي الى زوال الدولة فلا تطرح فيما بعد مسألة النظام السياسي وتحل على حد تعبير أنجلز «ادارة الأشياء محل حكومة الأشخاص».[64]

غير أن هذه المرحلة طال انتظارها ـ ان كانت ستتحقق ـ وعليه وجب على فقهاء النظام السوفياتي وليس الماركسيين ادخال الدولة مرة أخرى في آفاق المنجزات الاشتراكية، ومع الديمقراطية، حيث يرون أنه اذا بقيت الدولة بعد قيام الثورة العمالية وانتصارها، فان ذلك الغرض منه مواجهة احتمال تدخل البورجوازية العالمية لافشال المسيرة الاشتراكية، ولذا يجب أن يبقى نظام الدولة طالما بقيت المحاصرة الرأسمالية تهدد الاشتراكية. كما أن جهاز الدولة يسهل مهمة مركزية التوجيهات وتنسيق الجهود لاقامة المجتمع السعيد[65] الذي طال انتظاره.

فالدولة اذن وفقا لرأي الفقه الاشتراكي باقية وكذا السلطة السياسية ووسائل ممارستها[66]. لكن هنا يجب الانتباه الى أن هذا الشكل الجديد من النظام سيعطي مفهوما وبعدا جديدين للديمقراطية، فهذه الدولة التي ظهرت بعد الثورة هي دولة مجتمع متجانس، إنها تبقى بنية فوقية لكنها تكون منسجمة مع البنية التحتية، وبالتالي يمكن تحقيق الديمقراطية نتيجة للقضاء على الملكية الخاصة وقيام مجتمع متجانس لا طبقية فيه ولا صراع بين الجماعات، وأن المهمة الأولى للسلطة الشعبية هي حماية هذا التجانس الاجتماعي عن طريق توحيد الأخلاق والأفكار الأقتصادية والروحية للمجموعة، غير أن هذه الدولة شأنها شأن الدول الحرة تعترف بالحقوق والحريات الشخصية الى جانب العمومية، رغم أخذها بمبدأ تغليب مصلحة

---

(64)أنظر : Prelot et Boulouis, Op. Cit. 6e éd., p. 160.

(65)أنظر : Burdeau G., Op. Cit. pp. 126 - 127.

أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 193.192.

(66)هذا ما أكده دستور 1977 الذي لم يشر الى فكرة زوال الدولة.

الجماعة على مصلحة الفرد، وهذا ما نلاحظه في النصوص الدستورية لمختلف الدول الاشتراكية التي انتهجت أسلوب الدول الليبرالية في تعدادها ـ وان كانت تختلف فيما بينها حول حق الملكية ـ البعض يعترف بالملكية الاستهلاكية أو الشخصية، والبعض الآخر يمددها للملكية الخاصة غير المستغلة ـ نجد حق التجمع وحرية التفكير والمساواة أمام القانون والعدالة وحرية الصحافة والتعبير الى غير ذلك من الحقوق والحريات مؤكدة ـ الى جانب الحقوق الاجتماعية لكن الفارق يَكْمُنُ في شروط ممارسة هذه الحقوق[67].

فالحقوق المنصوص عليها لا يمكن ان تمارس من أجل المساس بالنظام القائم، أو تكون متعارضة معه، هذا القيد نجده مؤكدا في كل دساتير الدول الاشتراكية والذي معناه اعطاء مفهوم ذي اتجاه واحد للحرية يتماشى مع المشاركة الفعلية للمتمتعين بها، وذلك الانسجام والتجانس الذي يتميز به المجتمع الاشتراكي. فالحق كما يرى بعض الفقه لا قيمة له الا اذا كان يخدم سياسة معنية. فالنظام السوفياتي ليس ‹دولة الحقوق›، إذ الأهم ليس القانون وانما النظام السوفياتي والمذهب الماركسي اللينيني الذي يعتمد عليه كقاعدة له، وكذلك الهدف الذي يسعى لتحقيقه والمتمثل في المجتمع الخالي من الطبقات[68].

لذلك لا يمكن ممارسة تلك الحقوق الا اذا كانت متماشية مع النظام السياسي، وعليه فضمانها يمكن في حماية النظام، وفي ظل هذه الشروط لا تكون الحقوق وسائل للتفرقة وانما وسائل تدفع المواطن الى المشاركة الفعلة لتطبيق سياسة النظام ومطامح المجتمع الاشتراكي.

فالديمقراطية الماركسية اذن تريد أن تخلق الانسان الذي تحتاج اليه من أجل اقامة الاشتراكية؟!

---

(67) هوريو، المرجع السابق، ص : 132.

Burdeau G, Op. Cit. pp 126 - 127

(68) أنظر: ID., p. 128

ومن المعروف أن هناك، منذ الانطلاق، اختلافا بين عقلية الجماهير والأهداف التي حددتها الماركسية للحكام، وعليه فاما أن تترك السلطة للأشخاص على ما هم عليه على حساب الأشتراكية أو أن تقوم مجموعة واعية بالأفكار الثورية تفرض قراراتها بإرادة منفردة على حساب الديمقراطية. والحل الوحيد لتجنب هذا المأزق هو تغيير الانسان من أجل أن تتطابق ارادته مع ارادة الحكام.

ومن هنا يمكن القول بأن الديمقراطية الماركسية ليست نظاما سياسيا مجردا، إنها مقامة من أجل الانسان الشيوعي الذي تصنعه، وسيلتها في ذلك المجموعة التي تشكل نواة الحزب الواحد الطلائعي ضمير الطبقة العاملة فهو هيئة التأطير القائمة على تسلسل هرمي جامد ومنضبط، وما دام الحزب هو ضمير الطبقة العاملة فانه المعبر عن الايديولوجية البروليتاريا. وقد تمكن الحزب الشيوعي السوفياتي، بفضل هذا التفسير الحديث للديمقراطية التي يمكن أن تقوم في ظل دولة الطبقة العاملة، الانتقال من الديمقراطية الماركسية النظرية الى «الديمقراطية السوفياتية» بطريقة سلمية[69] غير أن انهيار الانظمة الشيوعية ترك هذه النظرية مجرد أفكار، وتحول الاتحاد السوفياتي سنة 1991 إلى دول ليبرالية.

المبحث الرابع : الديمقراطيات الشعبية

يقصد بنظام الديمقراطيات الشعبية تلك الأنظمة التي يسير معظمها في فلك الاتحاد السوفياتي وتهدف الى تحقيق المجتمع الاشتراكي، قاعدتها حرية الرأي وامكانية تشكيل حكومة تضم مختلف الفئات والطوائف والطبقات خاصة المهنية منها، والغرض من ذلك هو السماح للشباب والنقابات أن تحل محل الطبقة الأرستقراطية المحافظة. غير أن هذا التعبير في حقيقة الأمر لم يستعمل من قبل هذه الدول الاشتراكية بل نجده مستعملا من قبل الأحزاب ذات النزعة الدينية كحزب الشعب الايطالي والحزب الديمقراطي الشعبي الفرنسي تمييزا لها عن الأحرار.

---

(69) أنظر: Burdeau G. Op. Cit, p. 137.

والديمقراطية الشعبية مرتبطة أصلا بتلك الدول الأوربية الشرقية خاصة التي نبذت النظام الليبرالي ولم تعتمد النظام الشيوعي بكل عناصره ومكوناته، فرغم ايمانها بضرورة التحول نحو المجتمع الشيوعي، الا أنها تؤمن بوحدة فئات الشيوعيين والوطنيين والتقدميين الى غير ذلك من التسميات التي شكلت المقاومة الوطنية ضد الاحتلال النازي وحقها في تسيير دفة الحكم وذلك بمشاركتها في الحياة السياسية[70].

ولئن كانت الفئة المشكلة من الشيوعيين قليلة العدد في بعض الدول بالمقارنة مع الفئات الأخرى، الا أن دورها في التأثير على النظام السياسي بمساعدة الاتحاد السوفياتي وحسن تنظيمها مكنها من السيطرة على السلطة بمساعدة عناصر وطنية تابعة وخاضعة.

واذا قلنا بأن الديمقراطية الشعبية معناها مشاركة مختلف الفئات في ممارسة السلطة فان ذلك يعني أيضا الاعتراف في ظل هذه الديمقراطية بالحقوق والحريات السياسية، لذا يمكن القول بأنها ديمقراطية اجتماعية متطورة.[71]

لكن هذا المفهوم لم يستمر بل أدخلت عليه تعديلات ايديولوجية، فقد حاولت ونجحت في الأخير الفئات المشكلة للشيوعيين من ابعاد الفئات الأخرى وخاصة الوطنيين بعد أن استندت عليهم واستعملتهم للوصول الى السلطة، وهي الآن مسيطرة فعلا على السلطة بواسطة أحزابها القوية، فرغم وجود أحزاب أخرى الا أنها موالية لها ولا تأثير لها على السلطة، بل نجدها تابعة للأحزاب الشيوعية التي تؤمن باندماجها مستقبلا في النظام السوفياتي وتحقيق المجتمع الشيوعي، خاصة بعد أن أقر المؤتمر الشيوعي العشرون تعدد الطرق للوصول الى الشيوعية وتيقن هذه الأحزاب ـ بعد أزمة المجر في سنة 1956 وتشيكوسلوفاكيا في سنة 1968 وبولنيا سنة 1982 ـ من أن الاتحاد السوفياتي سوف لن يسمح لها باختيار أو انتهاج غير الايديولوجية التي يرتضيها، ومع ذلك استطاعت شعوب هذه الانظمة في سنتي 1989 و 1990 أن تطيح بالشيوعية وتقيم انظمة حرة.

---

(70)أنظر : Prelot et Boulouis. Op. Cit. 7e éd. pp. 169 - 170

(71)أنظر : د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية (الدولة والحكومات)، دار النهضة 1969، ص : 1091 ـ 1092.

المبحث الخامس : مدى تأثر واختلاف الأنظمة الكلية والديكتاتورية على الديمقراطية الليبرالية[72]

انتهينا الى أن المفهوم التقليدي للديمقراطية تعرض للكثير من التأثيرات خاصة منها ما يتعلق بالتطور في المجالات المختلفة، والحاجة الى التقسيم الدقيق للعمل، وبالتالي التخصص، مما يستدعي مشاركة بعض الأشخاص في التأثير على مجريات الأحداث، دون أن يكونوا ممثلين للشعب أو الهيئات المهنية، وانما بحكم وظائفهم التي تمكنهم من الحصول على معلومات دقيقة يستطيعون التأثير على مصادر اتخاذ القرار السياسي أو الاقتصادي، وبالتالي انهارت المقولة التي مفادها أن الديمقراطية الليبرالية هي سلطة الشعب المباشرة أو الممارسة من قبل ممثليه الى غير ذلك من المبادىء التي اعتمدت عليها البورجوازية لاقامة هذا النظام.

واذا كان ذلك هو الوضع بالنسبة للأنظمة الليبرالية فان الأنظمة الكلية والديكتاتورية هي الأخرى، تجنبا للعديد من الانتقادات الموجهة لها، قد أخذت ببعض مبادىء الديمقراطية بمفهومها الليبرالي مع تعديلات أدخلت عليها بما يتماشى وايديولوجيتها كالاقتراع العام، بحيث أصبحت كل حكومة لا تعتمد على انتخاب المواطنين لا تعد شرعية في نظر المجتمع، ولا يهم اذا كان المترشح فردا أو أكثر، ولعل السبب في ذلك يعود الى ايجاد مصدر تستند عليه الحكومة في تسيير شؤون المجتمع بعد انهيار الفكرة القائلة بأن السلطة مستمدة من الله أو أنها وراثية، وهو مايسمح لكل نظام بوصف حكومته على أنها شرعية وديمقراطية، وحتى لو وجدت بعض الاستثناءات كعدم الاعتراف لبعض المواطنين بحق الانتخاب في الولايات التحدة الأمريكية أو المنشقين في الاتحاد السوفياتي سابقا، أو الاعتراف بالسلطة المطلقة لشخص واحد كالزعيم أثناء الحكم النازي في ألمانيا، والقائم على فكرة منح

---

(72)أنظر : Duverger M. Op. Cit, p.64

يقصد بالنظام الكلي أو الشمولي ذلك الذي يتولى فيه السلطة فعليا وشبه رسمي الحزب بدل الهيئات الرسمية المحددة دستوريا، وتركيز السلطتين (التشريعية والتنفيذية) في يده، فضلا عن كونه الموجه والقائد والمراقب، مما يجعله القائد والموجه للحياة الاجتماعية بمفهومها الواسع.

الشعب الثقة له عن طريق الاستفتاء، أو اقتصار ممارسة السلطة على مجموعة من الأشخاص كالنخبة.

وبتمعننا في البحث نجد نقاطا أساسية تختلف فيها الأنظمة الكلية والفاشية عن الديمقراطية. فالفاشية تناقض الديمقراطية بدعوتها الى منح السلطة لشخص واحد بمساعدة مجموعة من الأشخاص تدعى النخبة، فهي لا تعرف بالمساواة بين المواطنين أنفسهم وبينهم وبين غيرهم.

أما الأنظمة الكلية التقليدية فتخالف الديمقراطية في استنادها على حكم رجل واحد، هو الديكتاتور المعتمد على الجيش أو حزب أو جماعة خاصة، في حين أن الأنظمة الشيوعية تفترق عن الديمقراطية الليبرالية في اعتمادها على الواقع رغم وجود دستور وبرلمان، فهي ترى بأن الديمقراطية لا تحقق المساواة الحقيقية طالما كانت الملكية في يد مجموعة من الأشخاص، ولتحقيق المساواة يجب تطبيق النظام الاشتراكي القائم على الملكية العامة، هذا النظام الذي يعد مرحلة انتقالية تسيطر فيها ديكتاتورية البروليتاريا للقضاء على كل العراقيل التي نشأت نتيجة النظام الرأسمالي تمهيدا للانتقال الى المجتمع الشيوعي حيث المساواة الكاملة الحقيقية التي لم تتحقق. والذي لا ريب فيه أن كل الأنظمة تتعرض للضغوط من جانب شعوبها، وأنه يحكم على شعبيتها بالغرض الذي ترمي الى تحقيقه من جراء تدخلها، ذلك أن قوة الحاكم لا تدوم الا اذا استطاع أن يحول تلك القوة الى حق والطاعة الى واجب.

الفصل الرابع
صور الديمقراطية السياسية

بالنظر الى مظاهر مزاولة السيادة من قبل الشعب يمكن القول بان هناك ديمقراطية مباشرة وشبه مباشرة ونيابية.

المبحث الأول : الديمقراطية المباشرة : La démocratie directe

ساد هذا النموذج من الحكم في القديم والذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون انابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الاحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية Eclesia [73] لاتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالتشريع.

ومن المعروف ان هذا النوع من الحكم لم يعرف تطبيقا كاملا له حتى في اثينا نظرا لكون الوظائف الادارية والقضائية لم تكن ممارسة من قبل الشعب رغم اقرار مبدأ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين في تولي مثل تلك الوظائف، وعليه فان الوظيفة التشريعية هي الوظيفة الوحيدة التي كانت تمارس من قبل الشعب داخل الجمعية.

---

(73) أنظر : Duverger, Op. Cit., T1, pp. 31 et suiv.
- أنظر : د. عصفور، د. متولي، د. خليل، المرجع السابق، ص : 176 ـ 177.
- كلود دلماس : تاريخ الحضارة الاوربية، ترجمة توفيق وهبة، منشورات عويدات 1982، ص : 30، 32

أما في العصر الحديث[74]، فاننا لا نجد تطبيقا للديمقراطية المباشرة الا في بعض المقاطعات السويسرية وهي Unterwald, Glaris, Appenzell عن طريق اجتماع سكانها لمناقشة المسائل التي تهمهم واتخاذ قرار بشأنها.

والحق ان هذه الطريقة هي الأخرى تقتصر على المجال التشريعي، اما المجال التنفيذي والقضائي فيختار الشعب من يقوم عليهما عن طريق الانتخاب اثناء الجمعية العامة التي تدرس وتقر مشاريع القوانين المعدة من قبل مجلس المقاطعة Conseil cantonal . كما يختار الشعب ممثلي المقاطعة على مستوى الاتحاد المركزي.

والذي لا جدال فيه انه في عصرنا الحاضر وحتى في القديم يستحيل تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة الفعلية لصعوبة جمع المواطنين ومناقشة موضوع معين والتوصل الى اتفاق حوله وذلك بسبب تزايد عدد السكان، ذلك ان مفهوم الديمقراطية المباشرة على ما نعتقد، لا يقتصر على موافقة الشعب على ما يعرض عليه من مشاريع من قبل متخصصين، فهنا نكون بصدد ديمقراطية شكلية يقتصر دور الشعب فيها على الموافقة، أما الديمقراطية الحقة فهي حيث يمارس الشعب السيادة مباشرة بدءا بظهور الفكرة الخاصة بموضوع معين مرورا بوضع المشروع المتعلق بها الى المناقشة فالموافقة عليها وهذا ما يتماشى حقا مع الديمقراطية المباشرة شكلا ومضمونا.

من هنا ننتهي الى أن هذا النموذج من الحكم لم يطبق وان بعض اشكاله فقط، تقتصر على مجال معين (التشريع)، وجدت لها ارضية في اثينا قديما وفي المقاطعات المشار اليها في سويسرا في العصر الحديث.

تقييم هذا النموذج من الحكم :

لعل القول بان هذا الاسلوب من الحكم يحقق مبدأ السيادة الشعبية ويجعل المواطن يواجه الواقع، مما يدفعه الى تحمل مسؤولياته والابتعاد عن

(74)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.

ـ أنظر : د. طعيمة الجرف، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الاول، مكتبة القاهرة الحديثة. 1960 ـ ص : 219 ـ 221.

ـ أنظر : د. متولي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص : 178 ـ 179.

العيش في الخيال والتقليل من الانتقادات الموجهة للمسؤولين لو كان في ظل نظام تمثيلي هو قول فيه جانب من الصواب، غير أن هذا الاسلوب من جهة أخرى يصعب تطبيقه بسبب تزايد عدد السكان ومهام الدولة التي تقتضي التخصص الذي لانجده الا عند القليلين من افراد الشعب، كما تقتضي بعض تلك المهام السرية التامة، مما يقتضي عدم افشائها، وان اتباع اسلوب الديمقراطية المباشرة سيلحق اضرار كبيرة بالدولة.

المبحث الثاني : الديمقراطية النيابية : La démocratie représentative

يقصد بالحكم النيابي ذلك النوع من الحكم الذي بواسطته يختار الشعب اشخاصا يمثلونه في الدولة ويسيرون دفة الحكم ويصوتون باسمه ولحسابه، والقول بهذا يعني ان الشعب لا يتخذ القرارات المتعلقة بالوظيفة الاساسية في الدولة المتمثلة في التشريع وانما يكتفي بانتخاب ممثلين عنه يشرعون باسمه.

واذا كان النظام النيابي قد ظهر كحل لمسألة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والحفاظ على مبدأ حكم الشعب، فانه لم ينشأ على أساس مبدأ فلسفي أو نتيجة افكار نظرية معينة، وانما ترجع نشأته الى ظروف وتطورات تاريخية كانت انجلترا مهدها الاول[75]، حيث بدت صورته الأولى في مجالس استشارية تقدم الاستشارة للملك، وان لم تكن لها اية اختصاصات محددة بسبب تمتع الملك بالسلطة المطلقة، وبمرور الزمن وتعقد أوجه الحياة استلزم على الملك اللجوء باستمرار لمثل هذه المجالس الى ان استقرت واصبحت تمارس اختصاصات معينه ثم انتقلت السلطة من الملك اليها.

مبررات الاخذ بالنظام النيابي :

اذا كان أغلب الفقهاء ورجال السياسة يسلمون باستحالة تطبيق

(75)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 206.

Lalumière (R) et Demichel (A), *Les regimes parlementaires européens*, P.U.F - Coll. THEMIS, Paris, 1966 p.105

Duverger Op. *Cit*, p. 35

الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث، فان مونتيسكيو وان كان يشاطرهم الرأي، إلا أنه يرى بان أهمية التمثيل غير ناتجة من الصعوبة المادية المتمثلة في جمع المواطنين، وانما ايضا ترجع لقلة الوعي الثقافي والمستوى التعليمي لدى غالبية افراد الشعب، ومن ثم يصعب على الشعب معرفة المصلحة العامة المشتركة للجميع، ويرى أيضا بأن ميزة التمثيل تتجلى في سهولة مناقشة المواضيع المطروحة والتي تهم المواطنين، وان التخصص المهني وقلة الوقت لدية بحيث يقضي معظم وقته في عمله وقضاء حاجياته الاجتماعية، مما يحول دون تخصيصه لوقت كاف للمسائل السياسية، كما أنه يرى بان الشعب يحسن دائما اختيار ممثليه، وهو ما دفع بالعلامة دوجي تعقيبا على قول مونتيسكيو، الى القول بأنه لو عاش بداية القرن العشرين لما جاء باستنتاج من هذا القبيل على الاطلاق.

وخلافا لذلك نجد روسو يعارض الحكم التمثيلي، لان الارادة الخاصة تهدف حسب رأيه الى التفضيل في حين أن الارادة العامة تهدف الى المساواة، [76] ولعل العبارة المشهورة له حول النظام البريطاني لدليل على معارضته لافكار مونتيسكيو حول الحكم التمثيلي، ويتجلى ذلك في قوله بان «الشعب الانجليزى يظن انه حر، انه كذلك اثناء انتخاب اعضاء البرلمان فقط وبمجرد انتخابهم يتحول الى عبد، فهو لاشيء» « Le peuple anglais pense être libre; il ne l'est que durant l'élection des membres du parlement; sitôt qu'ils sont élus il est esclave, il n'est rien»[77]

ولما كان هذا النظام يقضي بأن يمارس الشعب بواسطة ممثليه سلطة التشريع دون سلطتي التنفيذ، والقضاء فقد ثار التساؤل حول مدى تعبير البرلمان (ممثل الشعب) المنتخب عن ارادة الشعب بالمدلول القانوني ؟ وحول هذا التساؤل إنقسم الفقهاء الى قسمين رئيسيين الاول اعتمد نظرية النيابة والثاني اعتمد نظرية العضو.

(76) Duverger, Op. Cit. p. 37.

(77) أنظر : Duverger, Op. Cit, p. 32

1 ـ نظرية النيابة :

تقوم هذه النظرية على افتراض وجود شخصين هما الموكل(الشعب) والنائب أو الوكيل (النواب أو البرلمان)، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لاجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه، وهذا معناه انصراف النتائج المترتبة على تصرفات الوكيل، وكأن هذا الاخير هو الذي قام بالتصرفات التي قام بها موكله.

تقدير هذه النظرية :

لا جدال في ان اعتماد الفقه الفرنسي هذه النظرية كان الهدف منه رفض الفكرة القائلة بان النظام النيابي يتعارض مع مبدأ الديمقراطية.

وما يؤخذ على انصار هذه النظرية اعتمادهم على الوكالة في القانون الخاص في تفسير تصرفات النائب عن الشعب مقارنة بتصرفات الوكيل في القانون الخاص لصالح الموكل، اذ في الحالة الاخيرة نجد الوكيل يتصرف فعلا باسم ولحساب الموكل مع طرف ثالث أجنبي عنهما خلافا للحالة الأولى فإن النائب يتصرف فعلا باسم الشعب لكن حيال من يتصرف ؟ ما هو الطرف الثالث هل الحكومة التي هي تابعة للبرلمان أم تجاه من ؟

كما ان هذه النظرية، وهي تجعل من الشعب وحدة واحدة أنابت غيرها للتصرف باسمها يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي لا تمنح الا للدولة.

ان الأخذ بها يعني اقرار انتقال إرادة الشعب الى ارادة النواب، مع الارادة مرتبطة بصاحبها وبانتقالها تفقد وجودها، وهو ما دافع عنه رجال الثورة الفرنسية بقولهم أن السيادة أسوة بالارادة لا تكون قابلة للتنازل Inaliénable ولا للتقادم imprescriptible لان الارادة لا تستطيع التعبير الا عما يرتده صاحبها[78].

(78) أنظر : د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص : 222 ـ 223.

2 ـ نظرية العضو :

تفاديا للانتقادات التي وجهت النظرية النيابة ظهرت هذه النظرية المبتكرة من قبل الالمان[79]، والتي مفادها ان الأمة شخص معنوي هو الشخص الجماعي المتكون من مجموع افرادها والذي له ارادة جماعية واحدة يعبر عنها بواسطة اعضائه[80]، ومن ثم فانه لا وجود للنيابة لأن البرلمان أو أعضاءه ما هم إلا أعضاء في جسم العضو مستدلين في ذلك على أن الإنسان له أعضاء تشكل جسمه لا تنفصم، كذلك الشأن بالنسبة للأمة أو الدولة، وهذا معناه أن البرلمان ما هو إلا عضو في هذا الجسم الواحد، وبالتالي لا وجود لتعدد الإرادات، وإنما هناك إرادة واحدة هي إرادة الأمة، ومن ثمة فإن الهيئات القائمة في الدولة ما هي إلا أعضاء من أعضاء الدولة[81].

تقدير هذه النظرية :

مامن شك في أن كل نظرية اعتمدت على معطيات وكانت هناك عوامل هي التي دفعت اصحابها الى اعتمادها والدفاع عنها.

فاذا كانت نظرية النيابة تجد اسبابها العامة في توطيد الديمقراطية وتجنب الحكم المطلق في فرنسا وانجلترا، فان نظرية العضو جاء بها الفقه الالماني لغرض تدعيم دولتهم والحفاظ على وحدتها من النزعات الانشقاقية.

وما يؤخذ على هذه النظرية هو تشبيه الامة أو الدولة بالانسان الطبيعي من حيث التكوين وهو تصوير خاطئ، كما وانها تقول بان ممثلي الامة لا يتمتعون باستقلالية عن الامة ولا يملكون ارادة منفصلة عنها شأنهم شأن اعضاء جسم الانسان، وهو قول مرفوض لان أعضاء جسم الانسان مرتبطة به فعلا، أما الممثل فهو منفصل عن الامة وله ذاتيته وارادته الخاصة المجسدة في انفصاله الجسماني وحقه في القيام بالتصرفات القانونية الخاصة به دون وساطة أو انتظار مشاركة أو موافقة أعضاء الامة الآخرين.

---

(79) أنظر : د. طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص : 228.

(80) أنظر : Duverger, Op. Cit., pp. 39 - 40.

(81) أنظر : ID, 42 - 43.

وما يؤخذ أيضا على هذه النظرية هو المخاطر التي تترتب على المزج بين إرادة الحكام والمحكومين وتكييف تصرفات الحاكم أو الحكام أو ما يريدون على أنها تصرفات تعبر عن إرادة الأمة مهما كانت جائرة مع ما يترتب على ذلك من مساس خطير بمبدأ الديمقراطية والحرية.

ونظرا لاعتماد ان الشعب هو عضو في الدولة باعتبارها الأصل في النظرية، فان العضو يكون خاضعا للشخص الذي هو الدولة التي تسن القوانين ويلتزم بها الشعب أو الأمة، وبالتالي فإن هذه النظرية تؤدي إلى تقرير خضوع الشعب أو الأمة إلى مشيئة الدولة صانعة القانون ومقيدة لتصرفات أعضائها (الأمة أو الشعب) مع ما يترتب على ذلك من تعارض مع المبدأ الديمقراطي الأساسي المتمثل في حكم الشعب وسيادته.

أركان النظام النيابي:

يقوم النظام النيابي[82] على أركان أساسية تميزه عن الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة مع الحفاظ على المبدأ الديمقراطي المتمثل في حكم الشعب، وان كان بواسطة نواب له منتخبين من قبله يمارسون السلطة بإسمه وقيامه على تجديد ممثليه في فترات معينة استقلالية نسبية للنواب تجاه الشعب.

أولا: وجود برلمان منتخب من قبل الشعب:

من الأركان الأساسية للنظام النيابي وجود برلمان منتخب من قبل الشعب تماشيا مع المبدأ الديمقراطي القاضي بأن السيادة للشعب، ومن ثم فان الانتخاب شرطا لتكوين برلمان في النظام النيابي، غير أنه ينبغي التنبيه إلى أنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء البرلمان منتخبين وإنما يكتفي فقط بان تكون أغلبية أعضائه منتخبة، كما انه ينبغي التمييز بين الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلس الواحد (المشكل للبرلمان) مثل الجزائر في ظل دساتير 1963 و 1976 و 1989 والأنظمة التي تأخذ بازدواجية المجلسين (المشكلين للبرلمان) كما هو الحال في الجزائر في ظل دستور 1996 وانجلترا وفرنسا

---

(82) أنظر: عبدالحميد متولي، ود. سعد عصفور، ود. محسن خليل، المرجع السابق، ص: 112، القسم الثاني وما بعده.

وغيرهما، بحيث نجد في هذه الأنظمة أحد المجلسين منتخب من قبل الشعب مباشرة، والثاني اما انه منتخب على درجتين أو معين جزئيا أو كليا.

ثانيا: الممارسة الفعلية للاختصاصات المحددة في الدستور:

لا يكفي انتخاب أعضاء البرلمان حتى نكون بصدد نظام نيابي، وانما يشترط الى جانب ذلك أن يمارس هذا البرلمان فعليا اختصاصاته المحددة في الدستور، وهذا لن يكون الا إذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن المؤسسة التنفيذية حتى لا يتحول إلى هيئة استشارية، مما يقضي على أهم عنصر من عناصر الحكم النيابي ولو توافر عنصر الانتخاب، إذ العبرة ليس باختيار أشخاص فقط وانما يجب أن يمارسوا السلطة باسم الشعب وهي الهدف الأخيرة.

فالنظام النيابي إذن يقتضي ان يمارس البرلمان اختصاص التشريع والمراقبة بطريقة استقلالية عن الشعب الذي لا يشارك ممثليه في التشريع لان منحه حق المشاركة في التشريع يضفي على النظام طبيعة خاصة فلا نكون عند ذاك في ظل نظام نيابي وانما في ظل ديمقراطية شبه مباشرة.

ثالثا: تأقيت النيابة:

لما كان البرلمان منتخبا من قبل الشعب يمارس سلطات باسمه لانه هو صاحب الاختصاص الأصيل، فانه حفاظا على تلك السلطة وتدعيما للديمقراطية يقتضي الحال ان يجدد تكوين البرلمان لدى مرور مدة معينة حتى تبقى الصلة مستمرة بين الشعب والبرلمان من جهة، وحتى يكون هذا الأخير معبرا باستمرار عن مطامح واتجاهات الشعب من جهة ثانية ولا يتحول إلى هيئة تتمتع بسلطات مطلقة لا قيد عليها ولا مراقب.

فتجديد البرلمان عنصر ضروري للحفاظ على الديمقراطية وتعزيزها عن طريق المراقبة الشعبية للنواب بتجديد الثقة في من يستحق ورفضها لغيره، على أنه يستحسن ان لا تكون مدة النيابة قصيرة أو طويلة جدا، لان جعلها قصيرة يجعل النائب مرتبطا بل خاضعا لتأثيرات ناخبيه من حيث المطلوب وتجديد انتخابه، مما يقلل من دوره في تمثيل الشعب بأكمله والاقتصار على

ارضاء افراد دائرته الانتخابية ولو من الناحية السياسية ، كما ان جعلها طويلة المدة تضعف مراقبة الشعب للنواب وتؤثر سلبا على مبدأ التمثيل الشعبي.

ومن هنا فان التجديد المفضل يكون خلال مدة متوسطة، وهو ما سارت عليه الانظمة السياسية المختلفة بحيث نجد دساتيرها فرضت تجديد البرلمان بعد أربع أو خمس سنوات.

رابعا : استقلالية النواب في البرلمان تجاه الشعب نسبيا :

سبق ان رأينا بان البرلمان في النظام النيابي يجب ان يكون منتخبا في اغلبه على الاقل، وان يمارس سلطة فعلية حسب مقتضى الدستور وان لا يشارك الشعب في ذلك، والقول بهذا يعني تمتع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب الذي لا يتدخل لاقتراح قوانين أو الأعتراض عليها أو حل البرلمان شعبيا أو الاستفتاء أو عزل النائب وهي الخصائص التي تتميز بها الديمقراطية المباشرة.

واذا كان البرلمان يتمتع بنوع من الاستقلالية عن الشعب بحيث اصبح هو نائبه والممثل له والمعبر عن ارادته، فان تكييف العلاقة بينه وبين الشعب لم يتفق حولها الفقهاء فقد كيفها البعض على انها وكالة الزامية، ورأى آخرون بانها وكالة عامة، في حين رأى البعض الآخر بان الصلة بين الناخب والمنتخب تنتهي بمجرد الادلاء بالرأى لاختيار النائب وذلك بتكييف الانتخاب على أنه مجرد إختيار لا غير.

1 ـ نظرية الوكالة الالزامية :

سادت هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية ووجدت تطبيقا لها في انجلترا وفرنسا[83]، ومفاد هذه النظرية ان الانتخاب ينتج عنه توكيل من الناخبين لنائبهم للقيام بالتصرف باسمهم ولحسابهم، ونظرا لكون البرلمان يتكون من

(83)كان نواب المقاطعات والمدن في انجلترا يمثلون تلك الدوائر في المجلس الكبير ثم في مجلس العموم، واعضاء الهيئات العامة النيابية قبل الثورة في فرنسا ممثلين لناخبي دوائرهم وليس للشعب باكمله.

أنظر د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص : 376.

أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 177.

عدد من النواب وهم بدورهم يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبوا فيها، فإنهم يغدون ممثلين لناخبيهم في تلك الدوائر، وبمعنى آخر النائب المنتخب في دائرة معينة لتمثيل سكان تلك الدائرة في البرلمان لا يصبح بعد انتخابه ممثلا للشعب باكمله وانما يبقى ممثلا لشعب الدائرة التي يمثلها، وبالتالي يكون المعبر عن ارادتها ومصالحها في البرلمان لانه يستمد سلطته من سكان الدائرة وليس، الشعب.

وبما أن النائب مرتبط بالموكل، فان حق المراقبة والمتابعة من قبل الموكل للنائب على مدى تقيده بتوجيهاته والتعبير الصحيح عن ارادته تكون حقا من حقوق الموكل مما يستتبع تبعيه النائب للموكل تبعية كاملة. بحيث يلتزم النائب بتعليمات وتوجيهات ناخبيه ويلتزم بتنفيذها وانه لايدلى برأيه في المواضيع التي تثار في البرلمان الا بعد معرفة رأي ناخبيه فيها وعليه ان يقدم حسابا دوريا عن عمله لناخبيه.

والقول بهذا النوع من الالتزام يعني أن النائب معرض باستمرار للعزل من قبل ناخبيه اذا لم يعد اهلا لتمثيلهم والتعبير عن ارادتهم، بل أن تصرفاته التي تضر بمصلحة ناخبيه تنتج عنها مسؤولية مدنية، واذا حققت مصلحة فان الجماعة يمكن ان تصرف له مكافأة مقابل ذلك بل ان هذا النوع من الوكالة يقتضي أن يدفع راتب النائب من قبل ناخبيه.

تقدير النظرية :

رغم ما في هذه النظرية من تعبير عن الديمقراطية بتقرير حق الشعب في مراقبة نوابه باستمرار وحقه في عزلهم، الا انها تعرضت لانتقادات شديدة هزت اركانها ومنها :

- لجوء اصحابها في تكييف العلاقة بين النائب والشعب الى القانون الخاص مع ان تلك العلاقة ذات طبيعة خاصة تخضع للقانون العام الذي لا يجعل النائب في مركز تعاقدى وإنما تحكمه علاقة قانونية وتنظيمية légale et règlementaire من حيث الحقوق والواجبات Ses droits et devoirs.

- ان الاخذ بهذه النظرية يؤدي الى منح الاولوية للمصالح المحلية على المصالح الوطنية، وهو ما يشجع النواب على تفضيل مصالح دوائرهم

على مصالح الوطن مع ما يترتب على ذلك من اتجاه نحو تعزيز الجهوية وزرع روح الانفصال بدلا من تدعيم الوحدة الوطنية.

- الأخذ بهذه النظرية يتجافى مع منح البرلمان سلطة التقرير، فاذا كان النواب مقيدين بتوجيهات ناخبيهم، فان البرلمان بالنتيجة لايغدو ممارسا لاختصاص مستقل ولا يتمتع باستقلالية عن الشعب مما يخرجنا من مجال الديمقراطية النيابية، ذلك ان القرارات تتخذ خارج البرلمان، وان اجتماع النواب يكون ليس بهدف المناقشة واتخاذ القرار وانما بهدف المناقشة مع ان القرار تم اتخاذه مسبقا من قبل الشعب، وهو امر يتجافى والمنطق لتسبيق مرحلة اتخاذ القرار على مناقشته.

- ان هذه النظرية تحول النائب الى خادم لناخبيه وليس ممثلا لهم.

2 - نظرية الوكالة العامة للبرلمان :

تقوم هذه النظرية على اساس ان النواب في البرلمان لا يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبوا فيها وانما يمثلون، بمجرد انتخابهم، الامة، وبذلك نجد هده النظرية تختلف عن نظرية الوكالة الالزامية لاعتمادها فكرة الوكالة العامة المتميزة عن الوكالة في القانون الخاص اذ النواب بمجرد انتخابهم يغدون مستقلين عن منتخبي دائرتهم لا يمثلونها وانما يمثلون ذلك الكائن الاجتماعي الذي هو الامة.

تقدير النظرية :

واذا ما تفحصنا هذه النظرية في الواقع نجد أن السيادة انتقلت من الأمة البرلمان وهو هدف البورجوازية، ذلك أن تقييد حق الانتخاب بجعله وظيفة ومنح السيادة للبرلمان كان لهما أثر بالغ الغور على تقييد سلطة الشعب ووضعها بين أيدى مجموعة من الأفراد تتمثل في البرلمان. ومع ذلك فقد تقبلها الشعب للدور الذي لعبته في تقييد مراقبة السلطة المطلقة، فضلا عن أن النواب لا زالوا يتأثرون بآراء منتخبيهم في الدوائر اذا رغبوا في الترشيح والفوز مرة أخرى، وخضوعهم أيضا للأحزاب التي رشحتهم. كما أن فكرة الأمة وحْدَةَ واحِدَةُ قد ولت وتراجعت، لأن الحقيقة هي انقسام أفرادها الى عدة

طبقات وفئات كل منها تبغي تحقيق أو الدفاع عن مصالحها ، وبالتالي المساس بمصالح غيرها، مما يولد تنافسا وتناحرا بين أفراد هذه الأمة فتصبح الجماعة والفرد خاضعة في تصرفاتها لمصالحها من أجل تحقيق مصالح الأمة[84].

وقد وجهت انتقادات أخرى لهذه النظرية منها، ان البرلمان في الحقيقة لا يمثل الأمة كاملة وانما يمثل اغلبية افراد الشعب المعبرين عن رأيهم بالانتخاب، فضلا عن أن تصرفات البرلمان ليست كلها معبرة عن ارادة الأمة إذْ في بعض الاحيان يسن البرلمان قانونا لا يرضى اغلبية الشعب بل احيانا يعارضه، وتكييف العلاقة بين الطرفين على انها وكالة يعني بطلان تلك القوانين لكونها لا تعبر عن ارادة المنيب أو الموكل.

3 ـ نظرية الانتخاب مجرد اختيار :

تقوم هذه نظرية على ان الانتخاب ليس منشئا لوكالة، وانما هو مجرد اختيار لأفضل المترشحين الذين تتوفر فيهم الصفات التي يراها الشعب بان صاحبها سيكون افضل ممثل له، ومن ثم فان العلاقة بين النواب والناخبين تبقى عند حد الادلاء باصواتهم وبعدها يغدوا النائب مستقلا طيلة الفترة التشريعية المنتخب لها.

وقد جاءت هذه النظرية لتقرر للنائب استقلاليته وتخصيص جهده ووقته لخدمة مصلحة المجتمع.

---

(84) اقر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 مبدأ سيادة الامة وبالتالي التمثيل العام لكن حدث تصرف من قبل رئيس الجمهورية الفرنسية في سنة 1962 (3 جويلية) يخالف مبدأ التمثيل العام، فلقد أصدر أمرا Ordonnance اعتمادا على قانون 13 افريل 1962 الذي يمنح له سلطات هامة تتعلق بالجزائر أنهى به مهام نواب المحافظات الجزائرية، وقدم تفسيرا لهذا التصرف مفاده ان الجزائر استقلت منذ 1 جويلية، وعليه فان نواب الدوائر الجزائرية لا يمكنهم الجلوس في الجمعية الوطنية الفرنسية، فاحتج عدد من النواب معتمدين على مبدأ التمثيل العام وعلى سابقة 1871 حينما بقي نواب الالزاس واللورين يمثلون الامة الفرنسية داخل الجمعية رغم انتقال هاتين المنطقتين للسيادة الالمانية وعليه فان انفصال جزء من التراب الوطني حسب رأيهم لا يؤدى الى فصل ممثليه الا اذا استقالوا طواعية. لكن تبرير الوزير الاول كان يعتمد على عوامل ارادية فسكان الجزائر راغبون في الانفصال خلافا لسكان المنطقتين، لكن هذا القول مرفوض حسب الرأي الأول لأن وكالتهم تابعة من الانتخاب وليس من المصير المستقبلي للاقليم وهذا يتعارض مع نظرية التمثيل العام.
أنظر : Guchet, Op. Cit., p. 127

والحقيقة ان هذه النظرية اذا كانت تساهم في تقرير استقلالية النواب عن منتخبيهم الا انها افرطت في ذلك حيث ان النائب مهما نوع استقلاله عن ناخبيه فان تلك الاستقلالية لا تصل الى حد القطيعة بعد الانتخاب، ذلك انه يبقى مرتبطا مع ناخبيه سواء باحترام اتجاهاتهم ومطامحهم ولو أنها غير ملزمة، كما أنه مرتبط بهم لأن أمل اعادة انتخابه في الفترات التشريعية المقبلة معلق على تجاوبه مع اتجاه الشعب ومدى تعبيره عن آماله ومطامحه. كما ان الدساتير في الأنظمة البرلمانية تقر حق الحكومة حل البرلمان والاحتكام للناخبين وتأقيت مدة النيابة مما يؤكد نسبية استقلالية النواب عن الناخبين.

تقييم النظريات الثلاث :

اذا تمعنا تشكيلة البرلمان باعتباره مشكل من مختلف فئات ونواحي البلاد، وان مهمته هي التعبير عن ارادة الشعب بسن القوانين وطبيعة العلاقة القائمة بين النواب وناخبيهم، فهي ليست مجرد علاقة قانونية لاصطباغها بمعطيات اجتماعية وسياسية على الخصوص ذلك ان النواب ماهم الا أعضاء وجزء من هذا المجتمع مما يمكن معه القول بان العلاقة بين الطرفين ليست ذات طبيعة قانونية بقدر ما هي ذات طبيعة سياسية تؤدى الى قيام علاقة تكاملية ومنسجمة بين الطرفين، الناخبين يؤثرون على النواب والنواب بدورهم لا يخضعون خضوعا مطلقا للناخبين بل يتصرفون وفق المصلحة العامة، اذ ان اغلبية الشعب في بعض الحالات ـ نادرة ـ تتأثر بنزوات عابرة لا تعبر عن ارادتها الحقيقية الموضوعية خاصة لدى الشعوب النامية مما يحتم على البرلمان عدم مراعاة تلك النزوات في ممارسة سلطاته.

ومن ثم فان العلاقة القائمة بين الطرفين ـ وهي تكاملية وتوازنية ـ لاتكون سوى علاقة ذات طبيعة سياسية أو على الاقل يطغى عليها الطابع السياسي.

المبحث الثالث : الديمقراطية شبه المباشرة **La démocratie semi-directe**.

ان الديمقراطية شبه المباشرة سميت كذلك لجمعها بين الديمقراطية المباشرة والنيابة.

ففي ظل هذا النظام نجد هيئات تمثيلية منتخبة من قبل الشعب تمارس السلطة باسمه ولحسابه كما هو الحال في النظام النيابي، لكنه الى جانب ذلك يعتمد مشاركة الشعب المباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

وتتبدى مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه العامة الى جانب البرلمان في الآتي :

أولا : الاعتراض الشعبي على القوانين :

يقصد بالاعتراض الشعبي حق مجموعة محددة من المواطنين الاعتراض خلال مدة معينة على القوانين التي وافق عليها ممثلوا الشعب واكتسبت الصفة القانونية وبقي امر سريانها معلق على عدم الاعتراض عليها خلال المدة المحددة في الدستور بمرور تلك المدة تصبح نافذة المفعول.

اما اذا اعترض عليها عدد يساوى او يفوق العدد المحدد، فانها تعرض على الشعب لاخذ رأيه بشأنها ويؤخذ باغلبية الاصوات المعبرة، اما الممتنعين او المتغيبين فتعتبر اصواتهم غير معارضة، ومن ثم فان نسبة المعارضة تحسب من عدد المسجلين دون اعتبار لما اذا كانوا قد عبروا عن رأيهم أم لا.

والملاحظ ان الأعتراض على القانون، وان توفر العدد المطلوب أو أكثر، فان ذلك لا يؤدي الى اسقاط القانون الموضوع من قبل البرلمان وانما يوقف نفاذه الى ان يدلي الشعب برأية فيه وعندها يصبح نافذ المفعول أو ملغى بحسب نتيجة الاستفتاء.

والامثلة على نظام الاعتراض الشعبي قليلة واخذ به أول الأمر دستور 1793 الفرنسي الذي حدد المدة بأربعين يوما بعد موافقة البرلمان على القانون[85].

---

(85)أنظر : Guchet, Op. Cit., p. 132.

ثانيا : الاقتراح الشعبي للقوانين أو المبادرة الشعبية للقوانين :

Proposition de lois ou initiative populaire de lois.

هو طريقة دستورية تسمح لعدد معين من الناخبين اقتراح قانون وتقديمه للبرلمان لمناقشته والبت فيه، غير أن شكل الاقتراح قد يكون معقدا باشتراط تقديمه مبوبا ومصاغا في مواد أو يكون عاما بالاقتصار على تبيان موضوعه أو الفكرة التي يدور حولها ويترك الأمر للبرلمان لصياغته ووضعه في شكل مواد، ثم مناقشته واتخاذ موقف بشأنه بالموافقة أو الرفض، غير أن الدساتير تختلف فيما بينها، فقد تكتفي بموافقة البرلمان لكي يكتسب القانون الصفة الالزامية بان يصبح نافذ المفعول، وقد تتطلب عرض القانون الموافق أو المرفوض على الشعب وعندها تكون الكلمة الأخيرة للشعب ولا يكون امام البرلمان الا الانصياع لرأى الشعب (بالموافقة أو الرفض)، بل قد تنص الدساتير على امكانية عرض مشروع اقتراح قانون آخر مواجه للثاني من قبل البرلمان ويعرضان على الشعب (اقتراح الشعب واقتراح البرلمان) للمفاضلة بينهما مما يؤدي الى ابعاد الاقتراح الذي رفض والتقيد بذلك الذي لقي قبولا لدى الشعب.

وقد وجد هذا النموذج من التشريع تطبيقا له في ولايات سويسرا في المجالين الدستوري والتشريعي وحتى على المستوى المركزي في المجال الدستوري فقط (مادة 121 من الدستور) حيث يشترط تقديم الاقتراح من قبل 100 ألف مواطن ابتداء من سنة 1977 بعد ان كان العدد المطلوب هو 50 ألف، ومن ثم يعرض النص على البرلمان (الفيدرالي) للموافقة عليه كما نجد نظام الاقتراح في معظم الدويلات المشكلة للولايات المتحدة الامريكية ونجد بعضها لا تعرض الاقتراحات الموافق عليها من قبل الشعب على البرلمان بل تصبح نافذة وملزمة بمجرد موافقة الشعب عليها.

الإستفتاء الشعبي : Référendum populaire.

يقصد بالاستفتاء الشعبي الاحتكام للشعب في امر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادى) أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه ان موافقة البرلمان اذا كانت مشروطة في الدستور، لا تكفي وانما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الالزامية موافقة الشعب عليه.

وإذا قلنا بان الاستفتاء تتعدد مواضيعه فمعنى ذلك ان له صورا مختلفة.

صور الاستفتاء الشعبي :

للاستفتاء الشعبي صور ثلاث، فقد يكون استفتاء شعبيا دستوريا وعندها يسمى بالاستفتاء الدستورى، وقد يكون تشريعيا يتعلق بقوانين عادية ويسمى عند ذاك بالاستفتاء التشريعي، وقد يكون سياسيا يتعلق بموضوع له صلة بقرار أو خطة معينة في مسألة من مسائل السياسة العامة للدولة.

وقد يكون هذا الاستفتاء سابقا أو لاحقا على عرض الموضوع على البرلمان.

وتجدر الملاحظة ان الاستفتاء يختلف عن الاعتراض في كون الاخير يهدف الى الغاء قانون، اما الأول فالهدف منه الموافقة. كما ان الاستفتاء يختلف عن الاعتراض في كونه يعتد بموافقة الأغلبية أو معارضتها اعتمادا على الأشخاص المعبرين عن رأيهم أى الذين صوتوا فقط، في حين ان الاعتراض يعتد باغلبية المسجلين موافقين أو غير معترضين على الاقل.

مدى الزامية الاستفتاء :

ينقسم الاستفتاء من حيث مدى الزاميته الى استفتاء اجباري بنص الدستور حيث لامجال أمام مؤسسات الدولة الا عرض الموضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه، والمثل على ذلك اشتراط استفتاء الشعب في تعديل للدستور، ففي هذه الحالة يكون الاستفتاء اجباريا بحيث لايصبح التعديل دستوريا الا باستفتاء الشعب حوله. قد يكون استفتاء اختياريا وفي هذه الحالة فان الدستور

يترك الأمر لمؤسسات الدولة المختصة (رئيس الدولة أو البرلمان أو عدد من الناخبين) لاتخاذ قرارها بشأن اللجوء أو عدم اللجؤ الى الشعب.

كما تجب التفرقة بين انواع الاستفتاء من حيث قوتها القانونية، فهناك الاستفتاء الملزم الذي يجبر مؤسسات الدولة على التقيد بنتائجه، وهناك الاستفتاء الاستشاري الذي لا تتقيد تلك المؤسسات بنتائجه، وان كان ذلك سيعود بالاثر السلبي عليها، ذلك أن عدم مراعاة رأي أغلبية الشعب قد يفيد عدم ثقتها في الشعب مع ما يترتب على ذلك من تعارض مع المبدأ القاضي بأن مؤسسات الدولة تعبر عن ارادة الشعب.

التمييز بين الاستفتاء référendum والاستفتاء الشخصي أو السياسي plébiscite فالأول يقصد به عرض موضوع معين على الشعب للادلاء برأيه فيه وأما الثاني فالمراد منه معرفة رأي الشعب حول شخص معين[86].

والحقيقة أن التفرقة بين الصورتين واضحة من حيث أسباب واهداف اللجوء الى استفتاء الشعب.

فالسبب والهدف في الاستفتاء الشعبي هو اشراك الشعب تسيير شؤون الدولة فعليا والمحافظة على الديمقراطية وتعميقها، في حين أن السبب والهدف في الاستفتاء الشخصي هو تغطية الممارسة الديكتاتورية ومحاولة اضفاء صفة الشرعية على تصرفات الحاكم باعلان التأييد له أو الموافقة على مشروعاته التي لاتعرض على الشعب الا اذا تيقن الحاكم الديكتاتور بأن الشعب ليس له الخيار وأنه مجبر على الموافقة أو الرفض بما يريده الحاكم ويدعم موقفه وزعامته التي صنعها لنفسه بالقوة والبطش وكبت الحريات، وهذا مانلاحظه في أنظمة الدول النامية حيث قائد الحركة الانقلابية يتولى فيها السلطة عن طريق القوة والعنف للقضاء على معارضيه يحكم البلاد بقسوة ويضفي على نفسه صفة المنقذ للبلاد وزعيمها مواعدا شعبه بدستور واحترام الحقوق والحريات وهو وعد يمكن وصفه بأنه بين قوى وضعيف، لأن الحاكم حينذاك نجده يفرض شروطه ولا يجد الشعب الا الموافقة، لأنه يرى في

(86) أنظر : الدكاترة عبد الحميد متولى، ومحسن خليل، وسعد عصفور المرجع السابق، ص : 116 من القسم الثاني.

الحاكم صورة «المنقذ»، غير أنه بعد أن يستتب له الوضع نجده يضع دستورا (حتى لا نقول يمنح دستورا) للشعب ويكون هو المرشح الوحيد لرئاسة الدولة والحكم وفقا لتلك الوثيقة التي أعدت من قبله كبذلة خاصة له، فلا يجد الشعب أمامه إلا الموافقة على تولى الحاكم السلطة بطريقة شرعية ووفقا لدستور خير له من الاستمرار في الخضوع للحكم غير الشرعي أو تحمل نتائج معارضته لأسلوب الحكم الذي طرحه الحاكم عليه، ومن ثم يكون الاستفتاء شخصيا أكثر منه شعبيا لأن الاختيار يكون اصلا على الحاكم ومشروعه.

كما يجب أن نلاحظ بأن انظمة الدول النامية كثيرا ما تطرح مواضيع عامة وغامضة لاستفتاء شعوبها عليها مستعملة في ذلك وسائل الاعلام المختلفة لغرض انجاحها ونتيجة غموضها يجد كل موطن ما يتماشى مع اتجاهه أو لا يجد فيها معارضة واضحة لاتجاهه كما تفسره وسائل الاعلام، اضف الى ذلك تفشى الأمية وانتفاء المناقشات الديمقراطية، فان الشعب لا يجد أمامه الا الموافقة على رأي الحاكم الذي لا يكتفي بتشويه الرأى العام واتجاهه وكبت الحريات وتركيز السلطة، بل انه يلجأ الى تزوير نتائج الاستفتاء، اذ لا نجد في هذه الانظمة الا نادرا نسبة الموافقين على مشروع الحاكم تقل عن 95٪ من المسجلين، وهو ما يلاحظ ايضا في الأنظمة الاشتراكية، مع ان هذه النسبة يصعب تحقيقها نتيجة للغيابات وتنقل المواطنين داخل البلد وخارجه، الى جانب الوفيات التي يصعب حصرها اثناء ايام الانتخاب لمعرفة نسبتهم، فضلا عن احتمال وقوع الاخطاء في الحساب والمعارضين الذين لا يرد ذكرهم احيانا، مما يؤدى الى التأكيد بان النسب المعلنة في هذه الدول هي نسب مبالغ فيها وغير مقبولة منطقيا مع مايترتب على ذلك من تأكيد انتفاء الديمقراطية الحقة في هذه الأنظمة.

إقالة المنتخبين (النواب) :

تأكيدا للديمقراطية وحكم الشعب وارتباط النواب بناخبيهم، جاءت بعض الدساتير مقررة حق الشعب في اقالة النواب اذا ما تبين له انهم خرجوا عن الهدف الذي اختيروا من اجل تحقيقه. وحفاظا على استقرار النظام وتجنبا

لأى تصرف غير موضوعي، فان الدساتير تشترط لممارسة هذا الحق موافقة وتوقيع نسبة معينة من الناخبين كالربع أو الخمس[87]، غير ان هذا الاجراء ولو تحقق بان اقيل نائبا مثلا، فان ذلك لا يعني أنه أبعد عن الحياة السياسية بل من حقه ان يترشح بعد اقالته للانتخابات الموالية ولنفس المنصب الذي أقيل منه، وفي حالة نجاحه فان المتسببين في عزله يفرض عليهم دفع مصاريف اعادة انتخابه كجزاء لتصرفهم غير السليم، وتجنبا لمثل تلك التصرفات وضمانا لتسديد الغرامة فان الدساتير تقر ضرورة دفع كفالة مالية من قبل المطالبين بالإقالة يحدد مآلها بعد النتائج الانتخابية، فاما ان تعاد لاصحابها اذا لم يفز المقال، أو تسدد بها نفقات اعادة انتخابه اذا نجح.

الحل الشعبي :

يقصد بالحل الشعبي حق عدد من افراد الشعب طلب حل المجلس المنتخب من قبل الشعب.

ومن هنا يمكن القول بان الحل الشعبي للمجلس النيابي لا يقتصر على اقالة نائب وانما يمتد الى المجلس بأكمله، كما انه يختلف عن طريقة اقالة النائب في أن طلب الحل ليس هو الاجراء الأول والنهائي، ذلك انه مرتبط بشرط عرض الطلب (مقدم من قبل عدد من المواطنين) على الشعب للادلاء برأيه، فإما ان يؤكد الطلب فينحل المجلس واما أن يعارض فيعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة[88].

(87) أنظر : د. فؤاد العطار، المرجع السابق، ص : 351.
- الملاحظ ان الاقالة Recall في الولايات المتحدة الامريكية لا تقتصر على النواب بل تشمل ايضا الموظفين والقضاة المنتخبين.

(88) تأخذ بهذا الاسلوب بعض الولايات السويسرية.

عزل رئيس الجمهورية :

يقصد بهذا النظام تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية اذا بان للشعب انه حاد عن المهمة التي لأجل القيام بها، غير ان هذا الاجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره الا بعد موافقة اغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب. وقد اتبع هذا الأسلوب في عزل رئيس الجمهورية في دستور فيمر الألماني 1919، واذا عارض الشعب ذلك حل مجلس النواب الرايشتاج كجزاء على طلبه الذي عارضه وعد ذلك بمثابة تجديد للرئيس.[89]

تلك اذن هي مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، غير ان هذا لايعني بانه يجب الاعتراف بكل الأساليب السالفة الذكر، وانما يكتفى توافر بعضها فقط لكي يتحقق نظام الديمقراطية شبه المباشرة.

تقييم اساليب الديمقراطية شبه المباشرة :

اذا كان النظام شبه المباشر يمتاز في كونه يمكن الشعب من مشاركة هيئاته المنتخبة في ممارسة السلطة، ويقلل من تاثير الاحزاب في توجيه الراي العام واستحواذ المجالس المنتخبة على السلطة طيلة مدة انتخابها، وانه كذلك يحقق الانسجام والتطابق بين رأي المجالس المنتخبة والشعب حول القوانين بحيث لايترك الامر للبرلمان الذي قد لايعبر في بعض الاحيان عن رأي الاغلبية من الشعب، وأنه أخيرا يساهم في استقرار الحكومة والحكم الشرعي بعيدا عن الحل الشعبي أو الثورة أو الانقلاب، فإن هذا الاسلوب لا يصلح الا حيث الوعي الشعبي المرتفع والخبرة، وهو شرط لايتوفر لدى اغلبية الشعب كما ان المواضيع التي تعرض على الشعب لاتناقش وان نوقشت فلن تصل الى مستوى مناقشات النواب في المجلس النيابي. وهناك ايضا من يرى بان هذا النظام يؤدي الى تزايد دعوة الناخبين للادلاء برايهم في مواضيع كان من المفروض تركها للمجالس التي تم انتخابها لهذا الغرض مما يقلل من هيبة تلك المجالس من جهة وتزرع في نفوس الناخبين روح الملل

(89) الدكاترة عبد الحميد متولي، عصفور، خليل، المرجع السابق، ص : 118.

والنفور وبالتالي العزوف عن الادلاء بالرأي، اضف الى ذلك تزايد نفقات الدولة حيث تخصص اموال طائلة لتلك الحملات والادلاء بالرأي.

ورغم وجاهة هذه الانتقادات، الا انها مع ذلك غير كافية لتحطيم ايجابيات هذا النظام، ذلك انه يمكن تلافي تلك الانتقادات بمراعاة بعض المسائل منها تجنب اللجوء الى الشعب في كل مرة وفي كل الحالات والاقتصار على طرح مواضيع هامة عليه تجلبه مع اشعاره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه فضلا عن تبسيط الموضوع حتى تتمكن على الاقل الاغلبية من فهم مضمونه وهدفه.

كما أن الانتقادات الموجهة لهذا النظام بشأن مناقشة المواضيع المعروضة عليه بطريقة بسيطة وغير جدية، فان هذا المأخذ يمكن ايضا تلافيه بواسطة وسائل الاعلام المختلفة التي تطلع الشعب على وجهات النظر المختلفة مما يسمح له في الأخير من تكوين رأي جاد حول الموضوع.

الباب الثالث

مميزات الديمقراطية

لعل ما يميز الديمقراطيات بصفة عامة هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل والانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب.
وستتولى دراسة هذه النقاط الثلاث فيما يلي :

الفصل الاول

التمثيل الشعبي

ويشمل تطور التمثيل الشعبي ومضمون الإنتخاب وطرق استعماله.

المبحث الأول : تطور التمثيل الشعبي :

ساد في العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون انابة غيره، وقد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كالجمعية الشعبية Eclesia لاتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونهم، فضلا عن تعيين القضاة ومراقبة مجلس الخمسمائة. وبعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما والدولة الاسلامية الى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي وارتبط مفهومها بالانتخاب، حتى أن الكتاب المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي الا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب. وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على السلطة الوراثية والأستقراطية والدينية، الا أنها كانت متخوفة هي الأخرى من الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها ومصالحها، ولكنها أقرت أن الأفراد احرار ومتساوون، وأنه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالانتخاب عليه.

وللتوفيق بين الحرية والمساواة، من جهة، والقيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة اذا كانت تهدر مصالح الطبقة الحاكمة اجتهد الفقه وجاء بنظريات تتماشى والمبدأين وهما نظرتين الوكالة الالزامية والوكالة العامة التي سبق الحديث عنهما.

المبحث الثاني : مضمون الانتخاب :

لقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب، الا أن هذه الوسيلة أشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة، وكذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا كيف من قبل البعض على أنه حق، في حين ان البعض الآخر اعتبره وظيفة وقد استند انصار الرأيين على حجج يمكن اجمالها في الآتي :

الرأي القائل بأن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوق سياسية الى جانب الحقوق المدنية، وبالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام وعدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته، وكذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.

أما الرأي القائل بأن الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية، وكذلك اجبارهم على ممارستها.[90]

---

(90)أنظر : نورى لطيف، المرجع السابق، ص : 96 ـ 97.
ـ أنظر : Guchet Op. Cit. pp. 151 - 152
ـ أنظر : Masclet (J.C.), *Le depute sous la v^e^ republique*, L.G.D.J., Paris, 1979, (thése d'Etat), p.5

والحقيقة ان الرأيين تنقصهما الدقة، فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده، مع أن المشرع يستطيع تقييده وتنظيمه. أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على أكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة، وان كان البعض يتساءل ايضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.

وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على انه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة. فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من أجل الفرد، وللمشرع سلطة تعديل مضمونها وطرق استعمالها.

المبحث الثالث : أساليب أو نظم الانتخاب :

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن اجمالها فيما يلي :

أولا : الاقتراع المقيد والاقتراع العام :

أ ـ الاقتراع المقيد : لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية الا بعد تطور اصاب الاقتراع المقيد[91] الذي أخذ شكلين أساسين :

القيد المالي وقيد الكفاءة : وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق، وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

القيد المالي : فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط، لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية، والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن، وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته في ادارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في ادارة وحفظ أمواله، وهذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين في القرن 19 René Remond بقوله :

---

(91)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 201 ـ 216

"On n'accédera à la plénitude des droits politiques qu'au dessus d'un niveau déterminé de plénitude attesté soit par le montant de revenu annuel, soit par la somme des impôts à acquitter"[92].

الا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة ويسمح لطبقة البورجوازية بتولي السلطة وابعاد غيرها، مما كان سببا في الغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الامريكية الغرض منه ابعاد السود من ممارسة حق الانتخاب.

قيد الكفاءة : أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف الى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. وقد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الإنتخاب أن يكون المواطن ملمّا بالقراءة والكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.

والملاحظ أن هذه الطريقة اذا كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية الا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 التي اعترفت لأعضاء الأكاديمية وضباط الصف من أجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.

ونظرا للعيوب السالف ذكرها وضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 وفي فرنسا سنة 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 وبريطانيا سنة 1918.

ب ـ الإقتراع العام : اذا كان الاقتراع العام قد ساد في معظم دول العالم، الا أن هذا لا يعني انتفاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

الشروط الواجب توافرها في الشخص لممارسة حق الانتخاب : تتطلب كل قوانين الانتخابات شروطا معينة حول الانتخاب يمكن اجمالها فيما يلي :

(92)أنظر : Cité par Guchet, Op. Cit., p. 151.

1 ـ شروط الجنسية : ان شرط الجنسية يعتبر من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره، فلا يعقل مساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، بل ان معظم الدول تميّز حتى بين المواطنين الأصليين والمتجنس حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالارتباط أكثر بوطنه الجديد واختبار مدى اخلاصه له.

2 ـ شرط الجنس : لقد كان ابعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أو الاقتراع العام أمرا مقبولا لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها، حيث لم تكن تسمح الا للرجال بممارسة ذلك الحق، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب هي نيوزلندا سنة 1892، والنرويج سنة 1907، وأستراليا سنة 1914، والدانمارك سنة 1915، والسويد عام 1920، ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1920، وقد اعترفت به بعض ولايات الولايات المتحدة الامريكية ابتداء من سنة 1890، ثم امتد هذا الحق الى بريطانيا سنة 1928، وفرنسا سنة 1944.

ولعل السبب الذي دفع بالمشرع الى عدم الاعتراف الا مؤخرا للنساء بهذا الحق هو اعتقاده بأن هناك اختلافا في الأدوار التي يلعبها الجنسان، وهو ما أقرته الاستفتاءات التي وقعت في سويسرا التي لم تعترف للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفيدرالي الا منذ 1971.[93]

3 ـ شرط السن : تشترط كل القوانين الانتخابية في العالم ضرورة توافر سن معينة لكي يصبح المواطن ناخبا، وان كانت هذه القوانين تختلف فيما بينها حول السن المحددة وهي تتراوح غالبا بين 18 و 25 سنة.[94]

شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : ان انتفاء ذلك الشرط يسمح للدولة بحرمان فئات معينة من المواطنين من ممارسة حق الانتخاب والتي يمكن حصرها فيما يلي :

(93)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 257.

(94)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 258.

قلة وانعدام التمييز : تحرم القوانين على الأطفال والمصابين بأمراض عقلية ممارسة حق الانتخاب لانعدام التمييز، الا أنه تجب التفرقة هنا بين الأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد والمواطنين الذين بلغوا هذا السن لكنهم لا يتمتعون بقواهم العقلية، فهؤلاء لا يحق لهم ممارسة هذا الحق طالما بقي العارض متوفرا. ولتجنب تعسف الادارة تتطلب القوانين أن يقرر هذا العارض ويرفع من جهة قضائية.

ـ الأشخاص المحكوم عليهم : ان القوانين تنص على حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الانتخاب، ونظرا لخطورة هذا القيد فانه يتطلب ضرورة تحديد الجرائم المانعة تجنبا لتعسف الادارة التي يمكن أن تعتبر كل تصرف مخالفا للقانون كقانون المرور مثلا، أو أن المخالف لسياسة الحكومة بمثابة جريمة مانعة لممارسة حق الانتخاب، مما يؤدي الى حرمان كل من يرفع صوته ويدلي برأيه ضد النظام فيبعد عن الديمقراطية ويصبح الانتخاب مجرد عملية شكلية لا قيمة لها.

أعضاء الجيش : ان بعض الدول تحرم الجيش من الانتخاب مثل الجمهورية الفرنسية الثالثة بدعوى أن الغرض من ذلك هو ابعاد الجيش عن تأثير الضباط من جهة، وابعاده من التدخل في الأمور السياسية واقتصار دوره على الدفاع عن التراب الوطني من جهة أخرى. وقد عيب على هذا القيد أن حرمان الجندي من الانتخاب يعني انتقاص صفة المواطنة عليه رغم أنه يقوم بدور أكثر من المدني، فضلا عن أن تطبيق الخدمة العسكرية ومشاركة الجيش في التنمية الوطنية يقضي على هذا القيد، لأن الجندي لم يعد مرتبطا بواجب الدفاع وحماية الوطن فحسب، بل أصبح ملزما بالمشاركة في التنمية الوطنية في جميع المجالات.

ثانيا : الانتخاب والطابع الديمقراطي للانظمة السياسية :

يعتبر الانتخاب أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها.

وما من شك في أن الانشغال الأساسي بشأن العلاقة بين الأنظمة الانتخابية والأنظمة السياسية يتمثل في مدى ضمان الأولى للطابع الديمقراطي للثانية، ذلك أن النظام الانتخابي عنصر من عناصر النظام السياسي ككل، ولا يمكن اعتبار الانتخاب بالتالي مجرد اختيار شخص وانما هو اختيار برنامج واتجاه معين، وبما أن النظام الانتخابي له علاقة تكاملية مع النظام السياسي، فإنه بالضرورة يؤثر على الأحزاب السياسية سواء بتوزيعها أو زيادة عددها أو تضييقه.

وبما أن النظام الانتخابي يتحقق بموجب نصوص قانونية تسمى بقانون الانتخابات، فإنه ينبغي علينا محاولة تقديم تعريف لذلك القانون، إنه مجموعة القواعد القانونية المبنية لصفة المواطن، بالمفهوم السياسي، والمميزة لمختلف النماذج الانتخابية داخل الدولة وتنظيم سير العملية الانتخابية. وهذه القواعد تختلف من حيث المكان والزمان، لأنها مرآة للطبيعة العميقة للنظام السياسي السائد، ومن ثمة يصعب الخروج باستنتاجات مشتركة، لأن القانون الانتخابي يوضع وفق رؤيا حزب أو أحزاب حاكمة وبغرض تدعيم مركزها واعادة فوز مرشحيها، وهذا لا يتجافى مع السياسة وإن كان يؤثر على الديمقراطية.

ومن هنا فإن اعتماد نظام انتخابي معين لايعني ضمان إقامة حكم ديمقراطي لما للادوات والوسائل الأخرى من دور في الموضوع ولما يعترى النظم الانتخابية من نقائص لانعدام وجود نظام يحقق اجماعا حوله من قبل الأطراف (أحزاب وأحرار) المتنافسة. ومع ذلك يمكن القول بأنه لإقامة نظام ديمقراطي مستقر، يجب تجنب الانطلاق لدى إقامة أو إعادة تشكيل مؤسسات من أفكار خاصة مسبقة لشخص أو مجموعة حاكمة أو مؤثرة أو من تجربة دولة ما، وإنما يجب مراعاة الظروف السائدة والآراء المختلفة (المؤثرة وذات المصلحة والمهتمة) وما يطمح اليه المجتمع ويكرس سيادته في اختيار النظام والمؤسسات والأفراد.

واذا كانت هناك كما ذكرنا شروط معينة لممارسة حق الانتخاب، فان الذي لاشك فيه هو أن المواطن لا يبقى منتظرا الى يوم الانتخاب للتأكد من

أنه يتمتع أو هو محروم من ذلك الحق بل على الادارة ان تقوم قبل ذلك بفحص سجل السكان ومدى تمتعهم بحقوقهم السياسية، وعلى ضوء ذلك البحث تضع قائمة تتضمن المواطنين ذوي الحق في الانتخاب وفقا للقوانين المحددة لتلك العملية والجهة المختصة، وهي القائمة التي تخضع دائما بصفة دورية للزيادة أو للنقصان حسب الحالات. فاذا فقد أحد الأشخاص حقه في الانتخاب نتيجة عدم توافر الشروط القانونية شطب اسمه من القائمة والعكس اذا توفرت الشروط المحددة أضيف لها، واذا كان من شأن هذه العملية المساس بحقوق المواطنين، فان القوانين الانتخابية تفرض على الادارة نشر هذه القوائم وحق المواطنين في مراقبة أعمالها والطعن فيها أمام الجهة المحددة.

كما أن الادرة التي تقوم بتقسيم البلاد الى دوائر انتخابية خاصة اذا كان الأمر يتعلق بانتخاب أعضاء البرلمان فتمنح مقاعد معينة لكل دائرة حسب عدد السكان أو أهمية المنطقة، وينبغي أن تحدد الدوائر بقانون ينطبق مع التقسيم الاداري للدولة حتى لا تترك يد السلطة التنفيذية دون قيد فتقسم الدولة الى دوائر وفقا لما يتامشى وسياستها ويحقق إضعاف المعارضة وذلك بواسطة تمزيقها الى عدة دوائر لا يمكنها من التأثير على الانتخابات.

وتجدر الاشارة الى انه لتحقيق الديمقراطية وتشكيل برلمان تمثل فيه كل مصالح واتجاهات الشعب، يجب أن تقسم الدولة الى دوائر صغيرة قدر المستطاع حتى يتسنى للشعب معرفة المترشحين وبالتالي يتحمل مسؤولية اختيار نوابه، إلا أن هذه الطريقة يشوبها عيب خاصة في الدول ذات التعداد السكاني الكبير، اذ أن تقسيم الدولة الى دوائر صغيرة يؤدي الى كثرة النواب مما يعرقل عمل البرلمان ويقلل من فعاليته بسبب تأثر النواب بالجهة التي ينتمون اليها.

ثالثا ـ الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر :[95]

إن الانتخاب المباشر هو ذلك الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثليهم. أما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به جمهور الناخبين باختيار

(95)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 220 ـ 226.

مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من المترشحين، فالطريقة الألى تكون على درجة واحدة، في حين أن الثانية تكون على درجتين.

والمتفق عليه أنه نظرا لتعذر ممارسة الديمقراطية المباشرة، فان الطريقة الأقرب هي الانتخاب المباشر، إذ أنها تمكن الناخبين من اختيار ممثليهم دون واسطة، اللهم الا ما تعلق بدور الأحزاب ووسائل الأعلام فيكون بذلك البرلمان ممثلا للامة، فضلا عن تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على الناخبين كثرة عددهم.

ومع ذلك فإن الانتخاب غير المباشر رغم أن ممارسيه يخضعون لتأثيرات الأحزاب وذوى المصالح الا أنه يمكن المندوبين من معرفة المترشحين أحسن من الناخبين في الأسلوب المباشر، الى جانب صلاحيته في الدول النامية نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب بخلاف الدول المتقدمة.

ونتيجة لعيوب الانتخاب غير المباشر فانه استبعد من التطبيق، اللهم الا في الدول التي بها مجلسين، فيتم غالبا اختيار أحدهما بالطريقة المباشرة والثاني بالطريقة غير المباشرة.

رابعا ـ الانتخاب الفردي أو الاسمي أو على الاسم الواحد Scrutin uninominal والانتخاب .بالقائمة[96] . Scrutin de liste

الانتخاب الفردي او على الاسم الواحد يكون حيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد، فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لاغير. ويمتاز ببساطته حيث تسهل مهمة الناخب في اختيار الشخص الذي يراه أهلا لتمثيله وهذا بفضل التقسيم الصغير للدائرة الذي يسمح للناخب معرفة المترشحين معرفة جيدة. أما عيوبه فتتمثل في احتمال تفضيل المصالح الشخصية على المصالح الوطني من جانب الناخب وكذلك

(96)أنظر : د. هوريو، المرجع السابق، ص : 264.
ـ أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 226 ـ 231.
ـ أنظر : د. نورى لطيف، المرجع السابق، ص : 108 ـ 109.

سهولة ارتشائه، فضلا عن احتمال تدخل الادارة بما لها من سلطة للضغط عليه نتيجة صغر الدائرة.

أما الانتخاب بالقائمة فيكون حيث تقسم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة يمثلها عدد من النواب يقوم المنتخبون باختيارهم من بين الأسماء المدرجين ضمن القائمة أو القوائم الانتخابية التي تختلف باختلاف الأنظمة.

فهناك نظام القوائم المغلقة listes bloquées ونظام قوائم المزج Système des listes panachage. ففي الحالة الأولى يخير المنتخب بين احدى القوائم بكاملها دون شطب فيها. أما في الحالة الثانية فانه غير مقيد بقائمة معينة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلا لتمثيله سواء من قائمة واحدة أو عدة قوائم.

ويمتاز هذا الأسلوب بعدم معرفة الناخبين للنواب مما يحقق استقلاليتهم وعدم الضغط عليهم واعتبارهم يمثلون الأمة وهو ما يتطابق والنظام النيابي، وبالمقابل يقلل من ضغط المرشحين والادارة على هيئة الناخبين مما يحقق استقلاليتها وحريتها، كما يمتاز بكونه يجعل من الانتخاب منافسة من أجل تطبيق برامج وتحقيق أهداف بدلا من المنافسة بين الأفراد في الانتخاب، الفردي، فضلا عن تمكين الناخبين من حرية الاختيار في الانتخاب بالقائمة عكس الحال في الانتخاب الفردي.

ورغم هذه المزايا فإن هذه الطريقة لم تخل من العيوب، لعل أهمها أن الأحزاب كثيرا ما تضع على رأس القائمة شخصا معروفا ينخدع به الناخبون لارتباطه بالحزب أكثر من مصلحة الأمة، وأن عدم معرفة المرشحين من قبل الناخبين لا يحقق التمثيل الحقيقي للرأي العام وبالتالي الأمة.

خامسا ـ الانتخاب العلني والانتخاب السري : [97]

لقد كان الانتخاب العلني قديما مفضلا، فهو على حد قول روبسبير Robespierre أسلوب يطور شجاعة المواطن وحسه المدني، ويمكن المواطنين الصالحين من مراقبة الانتهازيين. لكن التطور أثبت عجزه بحيث يسمح

(97)أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 243 ـ 246.

للسلطة وذوي النفوذ بكل أنواعه الانتقام من المعارضين، وهو ما أدى الى تفضيل التصويت السري الذي يبعد المواطن عن كل أنواع تلك الضغوط.

كما أن القوانين الانتخابية، ضمانا لاحترام العملية الانتخابية، كفلت للمواطنين حق الطعن في الانتخابات وهو على نوعين :

ـ الطعن القضائي ويتماشى مع صلاحيات القاضي حيث ينظر القاضي الاداري في فرنسا في تلك الطعون بينما يختص بذلك القاضي العادي في انجلترا.

ـ الطعن السياسي، فتقوم به الجهة المنتخبة ذاتها، لأن الانتخاب يدخل ضمن ممارسة السيادة لا يجوز للقاضي التدخل فيها.

الفصل الثاني

أساليب تحديد النتائج الانتخابية

ان نتيجة الانتخابات تتحدد باحدى الطريقتين المتبعتين من النظم الانتخابية، وهي نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.[98]

المبحث الأول : نظام الأغلبية :

ان هذا النظام يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وهو الذي يسمح للمرشح أو المترشحين ـ اذا كانت الدائرة يمثلها أكثر من واحد ـ الذين يحوزون على أكثر الأصوات بالفوز في الانتخابات، وهناك صورتان لنظام الأغلبية، هما الأغلبية المطلقة Système de la majorité simple absolue، والأغلبية البسيطة أو النسبية.

1 ـ الأغلبية المطلقة :

فالأغلبية المطلقة معناها حصول المترشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة، والا أعيدت الانتخابات مرة ثانية وفقا للنظام الانتخابي

(98)أنظر : هوريو، المرجع السابق، ص : 264.
أنظر : د. ثروت بدوي، المرجع السابق، ص : 231 ـ 244.
أنظر : د. متولي، د. عصفور، د. خليل المرجع السابق، ص : 4 ـ 86.
أنظر : د.نوري لطيف، 109 ـ 110..

الساري المفعول، والذي غالبا ما ينص على أنه في مثل هذه الحالة يتعين إما اعادة الانتخاب بين الأوائل الذين حصلوا على أغلبية الأصوات أو اعادته بالكامل لكن دون التقيد بمبدأ الأغلبية المطلقة وانما يكتفي فيه بالحصول على أكثرية الأصوات.

واذا قلنا بأن هذه الطريقة تتطلب ضرورة الحصول على أكثر من نصف، أي 50 + 1 اذا كانت الأصوات 100 أو 50٪ من الأصوات الصحيحة زائد صوت واحد[99]، فما هو الحل بالنسبة للحالة التي تكون فيها الأصوات الصحيحة فردية، هنا نتيجة لعدم امكانية تقسيم الصوت الفردي فاننا نضطر الى الأخذ بفكرة الاكثرمن نصف العدد. ولنفترض أن عدد الأصوات الصحيحة هي 999 فهنا الأغلبية المطلقة لا تكون النصف زائد واحد (500،5) وانما العدد المطلوب هو الأكثر أي 500 فما فوق.

2 ـ الأغلبية البسيطة :

أما الأغلبية البسيطة فينتخب فيها المترشح أو المترشحون (حسب المقاعد) الحاصلون على أكثر الأصوات دون الاعتداد بما اذا كانت تمثل النصف أو أكثر أو أقل.

ومهما كانت نوعية الأغلبية فان هذه الطريقة تستعمل في الانتخاب الفردي، كما تستعمل في الإنتخاب بالقائمة، وأنها كثيرا ما تخرج بنتائج عكسية في الدور الثاني، حيث يتضامن انصار المرشحين التاليين للأول ويمنحون أصواتهم لأحد ممثليهم مما يؤدي الى انهزام ذلك المترشح الذي احتل المرتبة الأولى، ونفس المثال يمكن أن يطبق في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة.

والذي يعاب على هذه الطريقة أنها لا تعطي أية أهمية للأصوات الأخرى رغم أهميتها وبالتالي فانها لا تتفق مع الديمقراطية التي تقتضي أن تمثل جميع فئات الشعب في البرلمان كذلك فان هذا النظام قد يسمح في

(99)لاحظنا بان هناك من الطلبة من لا يميز بين 51٪ من الأصوات و 50٪ زائد صوت واحد، مع ان الفارق بين الاثنين واضح وذو أهمية بالغة خاصة اذا كانت الأصوات تتعدى 100 صوت، فاذا فرضنا بان الأصوات الصحيحة كانت 20 مليون فالاغلبية المطلقة هي 10 ملايين وصوت واحد.

النظم ذات الاحزاب المتعددة لحزب بالفوز مع أنه حصل على أقل الأصوات اذا ما قارناها بالأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الأخرى فيكفي حصول حزب معين على 51٪ من الأصوات في دائرة انتخابية للفوز بجميع المقاعد ولا يحصل صاحب نسبة 49٪ على أي مقعد، أو أن يحصل على 51٪ من الأصوات في 51٪ من الدوائر فان ذلك يؤدي به الى الفوز بالأغلبية البرلمانية رغم أن الحزب المعارض قد يحصل على 90٪ من الأصوات في الدوائر الأخرى وهذا ما يتعارض مع النظام الديمقراطي مما حدى بالكثير من الدول الى الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

المبحث الثاني : نظام التمثيل النسبي :

ان النظام يتماشى وأسلوب الانتخاب بالقائمة حيث توزع المقاعد النيابية في الدوائر وفقا لعدد الناخبين، كما يتماشى مع مبدأ تمثيل الاقليات السياسية، فاذا كانت هناك دائرة لها 10 نواب وبها 4 أحزاب وأسفرت النتائج عن 60٪ لحزب (أ) و 20٪ لحزب (ب) و 10٪ لحزب (جـ) و 10٪ لحزب (د) لتوزعت المقاعد كالتالي : حزب (أ) يفوز بستة مقاعد، وحزب (ب) بمقعدين، وحزب (جـ) بمقعد واحد، وكذلك حزب (د) في حين أننا لو أخذنا بنظام الأغلبية لحاز الحزب (أ) كل المقاعد المقررة للدائرة وحرمت الأحزاب التي حصلت في مجموعها على 40٪ من الأصوات وهي نسبة لا يستهان بها.

ونظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة Listeés bloquées أو يأخذ بالمزج بين عدة قوائمPanachage ففي الحالة الأولى يكون الناخب مقيدا بالتصويت على قائمة واحدة دون تعديل فيها. أما في الحالة الثانية فان الناخب حر في اختيار المترشحين ولو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة احزاب. الا أن ما يؤخذ على النظام الأول هو أنه يقيد من حرية الناخبين لصالح الأحزاب بعكس الثاني، ذلك أن الناخب في الحالة الأولى لا يشطب اسم أي مترشح من القائمة المغلقة ولو كانت المقاعد المطلوبة نصف المترشحين أو أقل مما يترك حرية تحديد الفائزين الى الحزب المعد للقائمة، وغالبا ما يختار الناجحون حسب ترتيبهم في القائمة أي رقم 1 و 2...الخ، أو تترك حرية ترتيب المترشحين للناخب الذي وان كان مقيدا بالقائمة إلا

أن من حقه ترتيب المترشحين حسب تفضيله الشخصي مما يقلل من تدخل الأحزاب فيفوز المترشحون الذين حصلوا على المراتب الأولى وهي الطريقة المسماة بالتصويت التفضيلي Vote préférentiel على خلاف ذلك في حالة الأخذ بالمزج حيث يرتب المترشحون حسب الأصوات التي حصلوا عليها فيفوز الذين يحتلون المراتب الأولى حسب المقاعد المحددة.[100]

والحقيقة أن نظام التمثيل النسبي لا يؤدي الى توزيع الاصوات مثلما قدمنا بالتدقيق، لذلك فان اصوات الاحزاب تحسب كاملة في ارجاء الدوائر المشكلة للدولة وعندها تقسم الأصوات على عدد المقاعد التي بقيت في الدوائر المختلفة، والمشكلة التي تثور هنا هو ان الباقي يؤدي الى اجبار الأحزاب المتنافسة لتحديد قائمة وطنية للاشخاص الذين سيستفيدون من الباقي في الدوائر الانتخابية.

وإذا كان نظام التمثيل النسبي يؤدي الى توزيع المقاعد المتنافس عليها بحسب الاصوات المحصل عليها في الدائره الانتخابية الواحده مثلما ذكرنا آنفا، فإن هناك طريقة تعتبر أقرب لتمثيل حقيقي للشعب. وهي أن تشكل البلاد دائره انتخابية واحده R. P. Intégrale وكل حزب يقدم قائمة وطنية لمرشحيه، وعلى ضوء ما يحصل كل حزب من الأصوات تمنح له مقاعد مناسبه لتلك الأصوات.

وما يعاب على هذه الطريقه بالخصوص، الى جانب عيوب أخرى ذكرنا أكثرها لدى الحديث عن التمثل النسبي، هو أن المواطنين يصعب عليهم التركيز والاطلاع على أسماء مرشحي الاحزاب، بل وحتى مرشحي حزب واحد (القائمة بها مرشحين يساوي عدد مقاعد البرلمان) بالنسبه للمثقف فما بالنا بالأمي. كما أن هذه الطريقه كما ذكرنا آنفا ينتج عنها برلمان غير منسجم لكونها تسمح لأغلبيه الاحزاب من الحصول على مقاعد، وبالتالي يصعب على حزب أوقائمة أن تحوز الأغلبية. والاخطر من ذلك أن الشعب بموجب

(100) بالملاحظة أن نظام الأغلبية البسيطة كان هو السائد في أوربا باستثناء فرنسا التي كانت تأخذ بنظام الاغلبية المطلقة ، ولم يظهر التمثيل النسبي الا في أواخر القرن التاسع عشر في بعض مقاطعات سويسرا وفي بلجيكا سنة 1899 وغيرها، ثم بعد الحرب العالمية الثانية أخذت به فرنسا وايطاليا وألمانيا الغربية ولم تأخذ به انجلترا والولايات المتحد الأمريكية.

هذه الطريقه يفقد حرية الاختيار لصالح الاحزاب المتنافسه التي لاتتورع في وضع زعمائها على رأس القائمة، على الرغم من احتمال عدم رضا مناصري الحزب ومناضليه لاولئك الاشخاص، مما ينقل حرية اختيار الممثلين من الشعب إلى قيادات الاحزاب، والعيبين الاخيرين يصدقان على التمثيل النسبي بمختلف اوجهه

نظام الباقي الأكثر أو الاقوى :

وهو نظام لا يلجأ الى أسلوب الجمع الوطني وانما في الدائرة الواحدة، فاذا كانت هناك 5 مقاعد و100 الف صوت معناه ان 20 ألف هي العدد الموحد ، للحصول على مقعد واحد، فاذا حدث ان حصل احد الأحزاب على 50 ألف معناه ان له مقعدين ويبقى له 10 الاف صوت ومن يحصل على المقاعد الأخرى هو ذلك الحزب الذي حصل على اكثرية الأصوات.

مثلا : حزب (أ) 43 ألف، حزب (ب) 28 ألف، حزب (جـ) 19 ألف، حزب (د) 10 آلف.

اذن 100 ألف، وما دام العدد الانتخابي الموحد هو 20 ألف نظرا لوجود 5 مقاعد.

فالتوزيع يكون كالتالي :

43 الف = 2 ويبقى 3 الآف

28 الف = 1 ويبقى 8 الآف

19 الف = 0 ويبقى 19 الآف

10 ألف = 0 ويبقى 10 الالأف.

فاذا تفحصنا الاصوات الباقية نجد الاكثرية عند حزب ج 19 ألف، ود 10 الآف. وبتطبيق نظام الباقي الاكثر فان حزبي ج . و . د يحصلان على مقعد لكل واحد منهما. كما أنه يكون في صالح الذي يحصل على اقل الاصوات والقريبة ون العدد الموحد دون أن يحققه حيث يترك له بقية كثيرة.

نظام المعدل الأقوى Système de la plus forte moyenne : هذا النظام يعتمد اسلوب منح المقاعد حسب المعدل الاقوى فيكون، حسب المثال

السابق، المقعد الاول و الثاني لصالح الحزب أ لكونه تحصل على 43 ألف صوت أما الحزب الثاني (ب) فيحوز على مقعد واحد فقط (28 الف صوت). في حين الحزب جـ لن يمنح له أي مقعد في التوزيع الأول لكونه لم يتحصل على العدد الانتخابى الموحد للاصوات الذى هو 20 ألف، وكذلك الحال بالنسبه للحزب د. وبذلك نكون قد وزعنا 3 مقاعد من بين 5 المتنافس عليها. ولاتمام التوزيع وفقا لنظام المعدل الأقوى. نقوم بتوزيع مقعد مفترض والذي نجد لديه معدلا أقوى يفوز بالمقعد الرابع تم نتبع نفس العملية لتوزيع المقعد الخامس وذلك على النحو التالى :

43 ألف / 2 حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14333 (اى 43 ألف ٪ 3) تقريبا. وبالتالى 43 ألف / 3.

28 ألف / 1 حسب العدد الانتخابي الموحد زائد (+) مقعد واحد (المفترض) فمعدل كل مقعد هو 14 ألف (28 ألف ٪ 2). وباالتالى 28 ألف / 2.

19 ألف / 0 (صفر) مقعد حسب العدد الانتخابى الموحد الذي هو 20 ألف زائد (+) مقعد واحد (المفترض) وبالتالى 19 ألف.

10 آلاف / (صفر) مقعد حسب العدد الانتخابى الموحد زائد (+) مقعد واحد المفترض وبالتالى 10 آلاف.

النتيجه هي أن المعدل الاقوى هو 19 ألف ومن ثمه يفوز بالمقعد الرابع المتنافس عليه.

ولتوزيع المقعد الخامس نعيد نفس العملية، وبذلك يتحصل حزب أ عليه لأن معد له أقوى 14333 تقريبا بالمقارنه مع غيره.

وتكون النتيجه كالتالى :

حزب أ 3 مقاعد، حزب ب = 1 حزب جـ = 1 حزب د = 0

نظام Hondt البلجيكي :

وهو النظام الذي يعتمد على عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة على ان تقسم وفقا لعدد متتال 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 ـ 5 الى حيث نتمكن من

توزيع المقاعد كلها في الدائرة أو الدولة وهذا عن طريق تحديد المعامل المشتركة، وبتحديد العدد الموحد نبدأ في توزيع المقاعد على ضوئه :

	الحزب (أ)	الحزب (ب)	الحزب (ج)	الحزب (د)
1 ـ	43 000	28 000	19 000	10.000
2 ـ	21 500	14 000	9 500	5 000
3 ـ	14 333	9 666	6 666	3 333
4 ـ	10 750	7 000	4 750	2 500

فالاعداد الكبرى المتتالية حسب المقاعد الخمس هي 43 000 ـ 28 000، 21 500، 19 000، 14 333 وبالتالي لنا خمس اعداد فتكون المقاعد :

أ) 43000 / 14 333 = 3 مقاعد.
ب) 28 000 / 14 333 = مقعد واحد.
ج) 19 000 / 14 333 = مقعد واحد.
د) 10 000 / 14 333 = 0 مقعد.

والذي يلاحظ على هذا النظام هو انه قريب جدا من نظام المعدل الأقوى.

تقيم النظامين :

ان اختلاف الدول بشأن الأخذ بأحد النظامين يعود الى اختلاف الفقه بشأن مدى تماشيها مع الديمقراطية، فعلى حين يرى أنصار نظام الأغلبية بأنه يحقق الانسجام بين البرلمان والحكومة ويقضي على الأزمات الوزارية الناتجة عن كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وتعطيل العمل التشريعي بسبب وجود تيارات مختلفة يصعب معها التوصل الى اتفاق بشأن المواضيع المدروسة في آجال محددة، هذا فضلا عن بساطة الانتخابات في نظام الأغلبية.

يرى أنصار التمثيل النسبي، أن النظام الأمثل لكونه يحقق تمثيل الأمة في البرلمان نتيجة تواجد عناصر تمثل الاتجاهات السياسية الرئيسية في الدولة ويقضي على استحواذ حزب واحد على السلطة، ذلك أن وجود ممثلين

لأحزاب أخرى يشكل معارضة لكل محاولة للانفراد بالسلطة من قبل حزب واحد. ومع ذلك فقد أخذ عليه كونه يسمح بتفكك البرلمان نتيجة كونه مشكلا من عدد من الأحزاب مما يقلل من فعاليته ويؤدي الى قيام الأزمات الوزارية التي لا تعود على الأمة بالخير، ولا أدل على ذلك من الأزمات التي تعرفها جمهورية ايطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت السبب في سقوط العديد من الحكومات.

الفصل الثالث

الأحزاب والجماعات الضاغطة وتأثيرها على الانتخابات

توصلنا في الصفحات السابقة الى اثبات أن الشعب لم يعد دائما المختار الفعلي للحكام بسبب تدخل عدد من الهيئات وخاصة منها الأحزاب والجماعات الضاغطة والمهنية والاعلام خاصة في الدول التي بها أحزاب متعددة كايطاليا مثلا. ومن هنا يمكن القول بأن عملية الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية لم تعد المحدد الرئيسي الذي يقرر مصير الفائزين، والسبب في ذلك يعود الى أن الانتخاب الذي يقوم به أفراد الشعب لم يعد يعتمد على الاتجاهات الحقيقية للناخبين وانما أصبح خاضعا لتأثيرات واتجاهات وسائل الأعلام والأحزاب، وبالتالي حلت الأحزاب نسبيا محل الناخبين في اختيار الحكام، فحيث تتعدد الأحزاب يتشتت رأي الناخبين مما يترك مجال الاختيار وتشكيل الحكومات للأحزاب (ائتلافية مثل ايطاليا حيث يأتلف اليسار ضد اليمين في البرلمان وتشكيل الحكومة)، خلافا للدول التي بها أحزاب قليلة قوية كبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، فرغم ما للوسائل سالفة الذكر من تأثير على الناخبين، الا أنهم يشاركون فعليا بشكل او بآخر في تقرير مصير المرشحين بالتعبير عن اختيار سياسي فعلي لإيمان الفرد به أو لكونه قريب من اختياراته على أقل تقدير وليس الادلاء بالرأي فقط، وهو ما يتماشى والديمقراطية بمفهومها الحديث. ومن الأمثلة على هذا النوع من الاختيار المباشر انتخابات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية والرئيس الفرنسي واختيار

الحزب الحاكم في بريطانيا. لذلك سمي هذا الأسلوب بالانتخاب المباشر الذي يحقق الديمقراطية المباشرة بالمفهوم الحديث.[101]

أما النوع الثاني فيطلق عليه تسمية ديمقراطية الوساطة، ذلك أن الناخب يدلي برأيه أما الاختيار فيكون بواسطة الأحزاب.

غير أن هذا لا يعني إقتصار اختيار الحكام على الناخبين والأحزاب، بل نجد الى جانبهم مشاركة رجال الصناعة والأموال والتكنوقراطيين وادارات الأحزاب.

ونظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في الانتخابات، ارتأينا التعرض لاشكالها قبل بحث مدى دورها في الانتخابات.

المبحث الأول : أنواع الأحزاب السياسية :

لقد كانت السلطة والحرية والصراع بينهما المصدر الأساسي لنشاط الأحزاب وهي لاتزال كذلك حتى الآن. فكل التنظيمات السياسية الحزبية أنشئت للدفاع عن الحرية ضد السلطة الاستبدادية، ومن أجل الوصول الى السلطة أو الحفاظ عليها، ونجد بادرة الأحزاب في الدولة الاسلامية خاصة بعد حكم الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، مع فارق في المفهوم والايديولوجية مع الأحزاب الحديثة، ثم في أوروبا خاصة في بريطانيا وفرنسا بظهور اللجان البرلمانية والجمعيات الفكرية، ثم الخلايا السرية القائمة على التنظيم المحكم في الأحزاب الشيوعية.

وهو ما يفرض علينا التطرق ولو بإيجاز لنشأة الأحزاب وتعريفها قبل تناول أنواعها.

---

(101)ان الديمقراطية المباشرة بمفهومها التقليدي لم يعد لها تطبيق الا في بعض المقاطعات السويسرية قليلة السكان، وهي Glaris ونصف مقاطعتي ابازيل deux demi cantons appenzell ونصف مقاطعتي انتيرولد Deux demi cantons unterwald حيث يجتمع السكان مرة واحدة في السنة في شكل جمعية عامة لبحث الأمور والقضايا التي تخصهم.
أنظر : د. متولي، د. عصفور، د. خليل، المرجع السابق، ص 108.

نشأة الأحزاب السياسية وتعريفها :

إن نشأة الأحزاب السياسية تجد مصدر وسبب نشأتها اساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الايديولوجيات المختلفه والمشكله للبرلمان، أو اللجان الانتخابية التي كانت تشكل للتعريف بالموشحين التابعين لها، أو بواسطة الجمعيات الفكرية والنوادى الشعبيه وعلى رأسها النقابات. ويمكن تعريف الأحزاب السياسية بأنها تنظيم يتشكل من مجموعة من الافراد تتبنى رؤيا سياسيه منسجمه ومتكامله تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها وتولى السلطة أوعلى الأقل المشاركه في قراراتها.

وما من شك في أنه لدراسه الأحزاب السياسية يجب، خلافا لماذهب إليه الفقه الدستورى وعلماء السياسه، عدم الاقتصار على المدلول التنظيمي كما فعل ميشال Michels أو Weber ويبر أو ديفرجيه Duverger ، أو المدلول الوظيفي الذي يراد به الوصول الى السلطة مثلما يرى ريمون آرون R. Aron أو المدلول الايديولوجي بالتركيز على المبادىء والاهداف كما فعل بيرك E. Burk وإنما ينبغي اعارة الاهتمام لكل هذه المدلولات وإن كانت تختلف من حيث أثر أي من المدلولات من حزب لآخر. ولعل وجود أحزاب تتصارع على السلطه دون خلاف في المبادىء عموما مثلما هو الحال في الولايات المتحده الامريكية بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري. أو الصراع حول موضوعات ثانويه مع اختلاف في التنظيم كما هو في بريطانيا بين حزبي العمال والمحافظين، أو الصراع والخلاف الحاد حول المبادىء بين الاحزاب الشيوعية والمحافظة، مايدل دلاله قاطعة على أنه لاينبغى إهمال أي عامل من عوامل التأثير على العمل السياسي، وإن كانت الأحزاب تتفق مع بعضها في أنها كلها تبغي من وراء نضالها وصراعها وتنافسها الوصول إلى الحكم أو التأثير في القرارات التي تتخذها السلطة.

وإذا انتقلنا الى أنواع الاحزاب السياسية، فانه يمكن تقسيمها من حيث القاعده البشرية إلى جماهيريه وطلائعيه، أو من حيث الفلسفة إلى محافظة واشتراكية،[102] وسوف نتبنى التقسيم الأخير دون أهمال للأول.

1 ـ الأحزاب المحافظة : Les Partis Conservateurs

ظهرت في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية وتتميز باهتمامها بنوعية وليس عدد المنتمين سواء بانتماءاتهم العائلية أو بثروتهم لسد نفقات الحملات الانتخابية.

كما أنها لا تتطلع للجماهير لما يتمتع أعضاؤها من امتيازات خاصة وارتباطهم بالأفكار التقليدية، فضلا عن افتقارها لايديولوجية واضحة وقيام ميزانياتها على المنح والهبات.

أما هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معينين أو مرشحين، وتتمتع باستقلاليه كبيرة عن الهيئات المركزية، الا أن التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات قد أثر على هذه الاستقلاليه.[103]

2 ـ الأحزاب الاشتراكية : Les Partis Socialistes

لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البورجوازي وتطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوىء النظام الرأسمالي، غير أنها انقسمت على نفسها، فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية، الا أن اغلبيتها لا صلة لها على الاطلاق بالاشتراكية كالأحزاب الفاشية والأحزاب العمالية أو الاشتراكية في بعض الدول.

نوعا الأحزاب الاشتراكية :

تنقسم الأحزاب الاشتراكية الى احزاب جماهيرية وأحزاب طلائعية[104].

---

(102) أنظر : م. ديفرجيه. مدخل الى علم السياسة. ترجمة سامي الدروبي وجمال الاتاسي. دار الجمل ودار دمشق ص 148 ومابعدها.

(103) أنظر : Duverger Op. Cit., p. 86

(104) أنظر : ID p. 87 - 90.

فالأحزاب الاشتراكية الجماهيرية تعتمد على العمال، وهي مفتوحة للجماهير وتتكون ميزانيتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون، كما تتميز عن غيرها من حيث الهيكلة القاعدية فهي تقوم على التنظيم القاعدي المتمثل في القسم ولهاايديولوجية معتدلة تهدف في مرحلة أولية الى حماية الأغلبية من استغلال الأقلية وأخيرا تحقيق رفاهية المجتمع في جانبها النظرى، غير انها من حيث الممارسة كانت أدوات في يد اولغاشية سياسية مشكلة من قادة الحزب والبيروقراطيين والتقنوقراطيين.

وتجدر الاشارة الى أن هناك أحزابا تدعي بأنها اشتراكية الا أنها في حقيقة الأمر لا صلة لها بالاشتراكية ومثل ذلك الحزب العمالي البريطاني أو الحزب الاشتراكي الفرنسي اللذين كثيرا ما دافعا عن مصالح طبقة البورجوازية واستغلال شعوب بأكملها.

أما الأحزاب الشيوعية فشأنها شأن الأحزاب الاشتراكية، الغرض منها هو توسيع فكرة الديمقراطية، وهي وليدة الانقسام الذي حدث في الاحزاب الاشتراكية، غير أنها وان كانت تعتمد على قاعدة عريضة من الجماهير، الا أنها تتميز من ناحية اعتناقها لايديولوجية أكثر وضوحا ولو من الناحية النظرية، فضلا عن اقتصار الانخراط فيها على الأفراد الذين يمثلون طليعة الطبقة العاملة الواعية، وقيام تنظيمها وهيكلتها في القاعدة على خلية المؤسسة المشكلة من عدد قليل من المناضلين، والسبب في ذلك يعود الى أن المصالح المادية للعمال، حسب وجهة النظر الماركسية، تحتل الأولوية على مصالح الحي والمصالح السياسية، كما تتميز هذه الأحزاب بقيامها على المركزية الديمقراطية التي تعني انتخاب هيئات الحزب من القاعدة الى القمة والتزام الهيئات الأدنى بتنفيذ قرارات الهيئات العليا وضرورة تقارير دورية عن نشاط الهيئات أمام منتخبيها والهيئات الأعلى منها وكذلك تميزها بالانضباط الصارم الذي كان من الاسباب الرئيسية في ظهور أنظمه شمولية يطغى عليها الطابع الديكتاتوري.

وما تتميز به هذه الأحزاب ـ كقاعدة عامة خاصة في الأنظمة الاشتراكية ـ هو احتكارها السلطة دون منافس لها، بل انها لا تعترف بأي حزب ينافسها السلطة، وان وجدت أحزاب في أوربا الشرقية سابقا بجانب

الأحزاب الشيوعية فإن ذلك لم يكن يعني أنها أحزاب منافسة للحزب الحاكم بل انها مجرد منظمات تابعة ومنقادة.

أما الأحزاب الفاشلة، فقد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى، وتتميز بكونها أيضا أحزاب جماهيرية، لكنها تقسم أعضاءها الى قسمين، المليشيا الرسمية وتتشكل من العناصر الأساسية، والمليشيا الاحتياطية. وهذان النوعان عبارة عن جيش مدني معد اعدادا عسكريا ويرتدي لباسا كلباس الجيش يتميز بالعنف والانضباط الصارم قاعدة تنظيمه الخلية المتضمنة عددا قليلا من الأشخاص غالبا ما يقطنون عمارة واحدة أو حيا واحدا حتى يسهل جمعهم لمواجهة ما يمكن أن يهدد النظام الفاشي.

بعد هذا السرد والتعداد المختصر جدا للأحزاب السياسية لنا أن نتساءل عن مدى تماشي نظام تعدد الأحزاب مع أنظمة الدول النامية.

الحقيقة أنه اذا كانت الأحزاب ضرورية لممارسة الديمقراطية في الدول المتقدمة، فان الوضع بالنسبة للدول النامية يختلف بشكل واسع جدا بسبب مظاهر التخلف التي تعرقل نمو الأفكار الديمقراطية. ولعل أهم هذه المظاهر تتمثل في .عدم توافر الحاجيات الأساسية للعيش مما يحول الحياة بين الأفراد الى صراع من أجل البقاء واقتناء الأشياء دون اهتمام بالوسيلة المستعملة، فضلا عن تفشي الجهل والأمية وانعدام الوحدة بين أفراد المجتمع التي من شأنها المساهمة في قيام أمة ودولة قوية، بل اننا نجد معظم هذه الشعوب قائمة على العصبية القبلية والعشائرية، مما يقضي بالتالي على امكانية قيام تنافس سياسي ديمقراطي في تلك المجتمعات. وقد حاولت بعض الدول النامية تقليد الدول المتقدمة بأن أنشأت أحزابا متعددة أو شيوعية ماركسية الا أنها فشلت في ذلك بسبب كثرة عوامل الفرقة وقلة عوامل الوحدة و الوعي السياسي، وهو ما يؤدي الى ظهور خلافات وصراعات بل وحروب بين الفئات المنتمية لتلك الأحزاب، كما أن اتباع أسلوب الحزب الواحد الماركسي اللينيني نشأت عنه مشاكل أيضا بسبب التخلف المتمثل أساسا في انعدام القاعدة البشرية (الطبقة) والمادية (الصناعة) والمعنوية (الوعي) تتمثل أساسا في عدم وجود ترابط متكامل بين الشعب والحكام، ووجود جهاز بيروقراطي مانع لقيام ذلك الارتباط بين القاعدة والقمة، بل ان مثل هذه

الأحزاب يمكن أن تؤدي الى تمزيق ما هو موجود قبل ظهور تلك الأحزاب لانسلاخ فلسفتها عن ثقافة تلك المجتمعات.

ونتيجةللعيوب التي سبق ذكرها وغيرها، نجد بعض الدول رغم اعتناقها التنظيم الحزبي الا أنها خرجت عن النظرية الغربية والشيوعية، وذلك بتجنب مساوىء الاتجاهين المتعارضين فأقامت أحزابا اشتراكية قاعدتها الايديولوجية الاشتراكية المعتدلة. معتمدة على كل الفئات المشكلة للمجتمع وعدم الاقتصار على نشاط معين، أنها تهتم بالصناعة والفلاحة هدفها التوفيق بين مصالح مختلف فئات الشعب المجندة وراء شخص واحد يعتبر رمزا للوحدة الوطنية، غير أن قادة تلك الاحزاب بسبب تأثرهم بثقافة غريبة عن المجتمع ومحاولتهم فرضها على الشعب حالت دون ذلك ففشلت هي الاخرى في احتواء الشعب وتجنيدها، مماتسبب في انفصال بين القاعدة والقمة وظهور طبقة سياسية بجانبها بيروقراطية سلبيه لم تزد في أوضاع المجتمع إلا تدهورا و تخلفا لانغلاق ممارسى السلطه على انفسهم ورفضهم قبول التداول على السلطة والرأي الآخر مختفين اما وراء مشروعية ثورية أوتاريخية ومعتمدين أصلا على الجيش والشرطة (القمع) للبقاء فى السلطة ومهمايكن فالاحزاب السياسية ضرورية، اذ بدونها لا توجد ديمقراطية، وهذه الديمقراطية لا يمكن ان تجد عالمها الا حيث يكون الفرد غير جائع ويتمتع بحرية فى ظل نظام لايقيد الحرية إلا بالقدر الذي يحقق ممارستها في اطار سلمي منظم.

المبحث الثاني : دور الأحزاب السياسية في التمثيل السياسي.

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في التمثيل السياسي ويتمثل ذلك في قيامها بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين[105].

1 ـ دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين :

ان الأحزاب السياسية تتولى مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها، كما توضح ايديولوجيتها للشعب وبرامجها قصد

(105)أنظر : Duverger, Op. Cit., p. 91

زيادة عدد المنخرطين فيها، وبالتالي الفوز على غيرها. فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر ومطالع وآمال طبقة أو فئة أو مجموعة من الفئات، مما يعزز قاعدتها ويضمن بقاءها ويدعم نجاحها وينمي وبطور ايديولوجيتها بما يتماشى والتطور.

ومن هنا نجد الأحزاب تضمن بقاءها طالما بقيت معبرة وموجهة لرأي المجموعة التي تمثلها، وهي بذلك تمكن أعضاءها وحتى غيرهم من التعرف على المترشحين وتوجيه اختياراتهم[106].

ويمكن القول بأن البادرة الأولى للحملات الانتخابية في اطار حزب معين ظهرت بوضوح عند قيام الأحزاب الاشتراكية في القرن التاسع عشر، حيث كانت تتبنى حملات ضد الطبقة الأرستقراطية المعروف ممثلوها مبينة عيوبها. كما أنها تتولى اختيار المترشحين لتمثيلها في مختلف الهيئات المحلية والوطنية.

فالترشيحات في الأحزاب المحافظة تكون بواسطة اللجان ثم تطور هذا الأسلوب بواسطة الانتخابات الأولية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية. أما الأحزاب الاشتراكية فتختار مرشحيها بواسطة المؤتمر الذي يشارك فيه مناضلوا الحزب أو ممثل عن مجموعة من المناضلين في الأقسام مع القيادة الحزبية يناقشون فيه برنامج وسياسه الحزب في مختلف المجالات.

2 ـ دور الأحزاب تجاه النواب (الممثلين) :

تلعب الاحزاب دور الوسيط بين النواب والمنتخبين بواسطة وسائلها ومناضليها في الدائرة الانتخابية، فهي تحيط النائب علما بكل ما يجري داخل الدائرة الانتخابية ومطامح وشعور السكان.

كما أنها تقوم بتعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه باخطارهم بنشاطات النائب رغم أنه يقضي غالبا أيام الراحة في دائرته الانتخابية.

ومن المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك في صالحهما حفاظا على سمعه الحزب وتأكيد حسن اختياره

(106)أنظر : ID., 23

Duverger, Op Cit, p 91 – 96.

وامكانية تجديد انتخاب النائب. وحفاظا على هذه الثقة وتدعيمها ظهرت المجموعات البرلمانية التي توزع اعضاءها على لجان البرلمان لمعرفة كل ما يجري داخله من مناقشات وآراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة. الا أنه تجب الملاحظة بأن هناك فرقا بين الأحزاب المرنة حيث يكون النائب حرا في انتخابه والأحزاب الجامدة التي يكون الأعضاء مقيدين بالتصويت لصالح مشروع الحزب الذي ينتمون اليه خاصة بعد اقرار التصويت برفع اليد.

ورغم ما تتمتع به الأحزاب من تأثير على الناخبين والمنتخبين، فانها ليست الجهة الوحيدة الممارسة لذلك التأثير، فوسائل الاعلام تلعب دورا هاما في أداء تلك المهمة. كما أن أصحاب رؤوس الأموال يؤثرون على الناخبين والمنتخبين بسبب ما يقدمونه من أموال للأحزاب المحافظة خاصة، كذلك نجد هناك جهة أخرى تمارس تأثير بالغ الأهمية في عصرنا الحاضر على الناخبين والنواب والمناضلين، انها ادارة الأحزاب الجماهيرية القوية التي تتكون من اداريين واطارات مسيرين للجهاز الاداري والسياسي للحزب، وهو ما ينتج عنه صراع بين منتخبي اطارات الحزب وبين منتخبي الشعب (النواب) وهذا الوضع يؤدي، نتيجة قوة الحزب، الى تبعية النواب لاطارات الحزب المنتخبين من طرف المناضلين للقيام بمسؤوليات سياسية فتتحول بذلك النيابة التي يمنحها الناخبون للنائب الى الحزب.

ورغم ذلك فان الحزب والنواب متيقنون من أن الحفاظ على العلاقة بينهم وبين الناخبين وتدعيمها هو الكفيل بالحفاظ على بقاء الحزب وأمل تجديد انتخاب النواب، وهذا من شأنه أن يخفف من حدة ذلك الصراع.

الأحزاب السياسية بين المؤيدين والمعارضين :

لقد كانت ولا تزال الأحزاب السياسية إحدى التنظيمات الرئيسية في الدولة التي تطلع المواطنين على تصرفات الحكومة، وكانت ولا تزال ايضا من العوامل الرئيسية في استقرار الحكومات أو الاطاحة بها، الى جانب ذلك قد تكون سببا في خلق فوضى وبث روح الانقسام والانشقاق. لذلك نجد رجال السياسة والقانون انقسموا فريقين احدهما يعارض وجود الأحزاب والثاني يؤيد وجودها.

الرأي المعارض :

يرى هذا الرأي بان الأحزاب السياسية لا تعدو ان تكون تنظيمات تساهم في زعزعة الوحدة الوطنية باعتبار انها تدعو الى التنافس والتناحر وتبث روح الانقسام بين المواطنين، كما انها بتدخلاتها السلبية المتمثلة في معارضة ما يقدمه غيرها تؤثر على الرأي العام فتشوهه ولا يصبح تعبيره حرا.

والى جانب ذلك نجد الأحزاب السياسية تعمل لتحقيق مصلحة اعضائها الخاصة اذا لم نقل قيادتها فقط، مما يؤثر على المصلحة العامة. وفضلا عن ذلك فان الأحزاب السياسية بسبب ضرورة اعتناقها لايديولوجية معينة تصبح متأثرة بغيرها من الأحزاب الاجنبية، وقد تتحول الى تنظيمات عميلة تتلقى التوجيهات من الخارج، خاصة في الدول الناميه حديثة الاستقلال التي ارتبطت احزابها اثناء الكفاح من أجل الاستقلال باحزاب سياسية اجنبية قدمت لها يد المساعدة. واخيرا فان الأحزاب رغم تظاهر تنظيمها ونشاطها بالديمقراطية الا انها بمجرد تولي السلطة تعزف عن تلك الصفة وتتحول الى احزاب ديكتاتورية لا تتواني في استعمال كما الوسائل للتأثير على غيرها من الأحزاب والعمل باية طريقة على كسب ثقة الشعب حفاظا على السلطة.

الرأي المؤيد :

يرى هذا الرأي بان الأحزاب السياسية هي مدارس تثقيفية حيث يتخرج منها رجال سياسة محنكين قادرين على تسيير شؤون الدولة بسهولة، كما وانها عاملا من عوامل مراقبة اعمال الحكومة باطلاع الجمهور على مشاريع الحكومة وتصرفاتها وتكييفها مع المصلحة العامة، وفضلا عما سبق فان وجود الأحزاب السياسية يبرهن على وجود ديمقراطية فعلية بشرط أن

يكون رائدها في عملها هو المنافسة السياسية السلمية مما يساهم في توعية الشعب وخلق رأي عام مستنير من جهة، وتدعيم الوحدة الوطنية بتنمية وتعزيز الشعور الوطني والتمسك بالوحدة الوطنية.

المبحث الثالث : الوسائل الأخرى :

تستعمل الى جانب الأحزاب السياسية وسائل أخرى للتأثير على الانتخابات (الناخبين)، فوسائل الاعلام تستعمل للحملات الانتخابية وهي في الدول الليبرالية مملوكة في أغلبها من قبل الخواص مما يجعلها تنحاز لحزب أو فئة معينة، ومثل ذلك وسائل الأعلام في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نجد أغلبها ملكا لأعضاء ينتمون للحزب الديمقراطي، ومع ذلك نجد بعض الدول الليبرالية مثل بريطانيا تحاول تحقيق المساواة بين المترشحين فتطبق القواعد العامة بشأن الحملات الانتخابية في استعمال وسائل الأعلام المملوكة من طرف الدولة، وتحديد أماكن النشر، وتحقيق حرية الرأي والتعبير.

الى جانب وسائل الأعلام نجد أساليب أخرى منها الضغط على الناخبين وهو الأسلوب المتبع في الدول النامية، حيث تستعمل أساليب التهديد والضغط بوسائل الاكراه المادية كالاعتداء والسجن والطرد من العمل أو المعنوية بالجزاءات الدينية والمعنوية، بل واستعمال الغش وتحريف نتائج الانتخابات، فضلا عن تقسيم الدوائر الانتخابية بحيث يشتت ذلك التقسيم معارضي الحكومة ويقلل من عدد الدوائر الانتخابية التي تملك فيها المعارضة أغلبية الأصوات.

المبحث الرابع : الجماعات الضاغطة (مفهومها وأنواعها ومميزاتها)[107]

المتفق عليه أنه لا يمكن أن يكون هناك رأى أو نشاط معين لايعكس أو يمثل رأي أو رغبات جماعة معينة إن لم نقل جماعات عدة، ذلك انه قد استقر الرأي حاليا لدى معظم المفكرين، نتيجة لبحوثهم وتجاربهم، ان الفرد جزء من الجماعة التي ينتمي اليها، وأنه بالتالي يتأثر بأفكارها. وفضلا عن حاجة الانسان الى التجمع، نجد هذ الانسان يحاول أن ينسجم مع الأفراد الآخرين خصوصا أولئك الذين يحملون نفس الأفكار ولهم نفس المصالح التي يدافع عنها هذا الفرد. وبالنتيجه فان أي رأي يبدو شخصيا أو فرديا نجده في الحقيقة رأيا اجتماعيا يعبر عن رأي الجماعة التي ينتسب اليها الفرد أو يرغب في الانتساب اليها، وكلما ازداد الشخص تمسكا بقيم الجماعة ومعاييرها كانت فرصة تقبله لما يتعارض معها نادرة الحدوث.

وتعتبر الاتجاهات النفسية التي تتكون في الجماعات الأولية، كلأسرة مثلا، اتجاهات جذرية متأصلة، لأنها تؤثر في نفسية الانسان وتصطبغ بها شخصيته، فلقد أثبتت التجارب. أن الجزء الأكبر من الشخصية يتكون قبل بلوغ الانسان سن الرشد.

أما الاتجاهات التي تتكون في الجماعات الثانوية، كلأحزاب والنقابات فتشكل ما يسمى بالاتجاهات السطحية أو الهامشية.

---

(107)أنظرا المرجع التالية :

أولا ـ الكتب :

(1) ـ د. أحمد بدر : صوت الشعب ودور الرأي العام في السياسة العامة، وكالة المطبوعات 27 شارع فهد السالم الكويت 1973

(2) ـ د. حمزة عبد اللطيف : الأعلام والدعاية. طبعة 1968

(3) ـ جان مينو : الجماعات الضاغطة : ترجمة بهيج شعبان، مكتبة الفكر الجامعي.

(4) ـ موريس ديفرجيه : الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ترجم عن الطبعة السادسة 1969.

(5) ـ Duverger, Op. Cit.,

ثانيا ـ مقالات :

Jovan Djordjevic : *Le problème de l'opinion dans les democraties socialistes.* in. Opinion publique, Centre des sciences politiques de L'institut d'études juridiques, Nice, France.

والاتجاهات الجذرية التي تكمن في نواة الشخصية يصعب تغييرها مهما كانت براعة الاعلامي أو الداعية، لأنها لصيقة الفرد. أما الأتجاهات الهامشية أو السطحية فهي الأمل الذي يرجوه الاعلامي والذي يسعى جهد طاقته للتأثير فيها.

وقد كشفت التجارب والبحوث أيضا عن أثر قادة الرأى، ودعاة الفكر والقيادات السياسية والاجتماعية داخل الجماعات على اتجاهات أفراد هذه الجماعات.

ويعتبر قادة الرأي أيضا همزة وصل بين أجهزة الأعلام والجمهور العام وبالعكس. وهذا ما يطلق عليه اصطلاح سريان الأعلام على مرحلتين أو خطوتين.

المطلب الأول : مفهوم الجماعات الضاغطة وأنواعها :

قلنا بأن هناك اتجاهات جذرية متأصلة تتكون في الجماعات الأولية كالأسرة، واتجاهات هامشية أو سطحية تتكون في الجماعات الثانوية كالأحزاب والنقابات والجمعيات والتي من بينها الجماعات الضاغطة، وهذه الجماعات أو المجموعات تضم فئات معينة من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلها كجماعات وأفراد.

والجمعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الناس يتحدون في عدة صفات، تجمعهم بعضهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة، ولكنهم لا يهدفون الى تحقيق أرباح تجارية أو الاستلاء على السلطة كما هو الحال بالنسبة للشركات التجارية أو الأحزاب السياسية.

وهناك جماعات بعيدة نوعا ما عن النشاط الحكومي، كالجمعيات الدينية وجمعيات حقوق الانسان، وحماية الطفولة، في حين نجد جماعات أخرى لها اتصال مباشر بالنشاط السياسي كما هو الحال بالنسبة لجمعيات الهيئات المهنية أو صغار الصناع والتجار، والتي قد تسعى الى الضغط ـ وكثيرا ما تفعل ذلك ـ على السلطة التشريعية أو السلطات العامة من أجل تحقيق أغراضها.

ومهما يكن من أمر، فانه من المسلم به أن هناك مئات من الجماعات التي تختلف في حجمها وأهميتها ودورها في التأثير على الرأي العام والسياسة العامة.

وترجع تسمية هذه الجماعات بالجماعات الضاغطة الى تأثيرها أو ضغطها الذي تمارسه على الرأي العام والسياسة العامة، وان كانت تختلف عن بعضها في هذه الدرجة من التأثير والضغط، اذ هناك من تمارس ضغطها بصورة مستمر ة ومتنوعة، بينها نجد البعض الآخر منها لا تمارس هذا الضغط الا بصفة متقطعة ونتيجة ظروف طارئة.

ومايهمنابصفة أساسية هي الجماعات القوية الكبيرة التي تعمل على تشكيل الرأى العام والتأثيرفي السياسة العامة.

واذا ما القينا نظرة عن وجهة نظر المفكرين الاشتراكيين فاننا نجد جوفان دجورجفيك Jovan Djordjevic اليوغسلافي لا يعترف بالرأي الذي يعبر عن مصالح بعض الجماعات الضاغطة حيث يقول «أن هذا الرأي لا يكون رأيا عاما البتة، ويضرب لذلك مثلا بحركة بوجاد Mouvement Poujade التي ظهرت في فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت تضم أصحاب الحوانيت الصغيرة وتطالب بتخفيض الضرائب المفروضة على هذا القطاع، وكان يتزعمها بيير بوجاد، ويرى أنه مهما كانت خطورة قضية الضرائب هاته، ومهما كان ما عبرت عنه بعض الصحف الفرنسية من خلال تكريسها مقالات واسعة لمعالجتها، ومهما كانت عمومية هذه المشكلة. فان ذلك لا يعد رأيا عاما، لأنه يستبعد الرأي في معناه المتكامل ويعبر عن مركز بعض الجماعات ذات الأهمية الضئيلة.

ويضيف قائلا ـ للرد على بعض الآراء ـ بأن الرأي العام في الدول الاشتراكية، فضلا عن مشاركته في تسيير الشؤون العامة، والاقتراع العام يمتد أيضا الى التنظيمات الاجتماعية الأخرى كما هو الحال في مرحلة اشراك الرأي العام في تسيير شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والصحية والادارية، الى غير ذلك من الأنشطة، وهذه الآراء لا تعد من قبيل آراء جماعات الضغط وانما هي جزء لا يتجزأ من طريقة المشاركة في اتخاذ

القرارات، فكل جماعة تتخذ قراراتها بطريقة مباشرة بواسطة الجمعيات المحلية أو بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق المجالس التمثيلية، ذلك أن اختصاص الدولة يتقلص أو كان من المفروض أن يتقلص يوما بعد يوم الى أن تستقل به الجماعة في كل جمعية أو تعاونية أو مؤسسة.

وفي هذا الصدد ـ وبعد أن رد على انتقادات المفكرين الرأسماليين ـ ينتقد الكاتب أيضا بعض الأنظمة الأشتراكية التي تراجعت عن موافقها ـ خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية ـ وذلك بزيادة مهام الدولة وتقليص سلطة المحليات وبالتالي القضاء على الرأي العام وخصوصا في المجال السياسي والاقتصادي، مما زاد في كثرة العيوب من بيروقراطية ومركزية السلطة وكثرة الزعامة والمصلحة الخاصة. وهو ما جعل هذه الأنظمة تتحول من اشتراكية الى دكتاتورية، وبذلك يكون جورجفيك أصاب في قوله، لكن بصفة جزئيه. لان النقد ذاك لايوجه حقيقة لنظام اشتراكي محدد وانما لكل الانظمة التي تبنت الاشتراكية سواء في أوروبا أو آسيا أو غيرهما الأمر الذي أدى إلى انهيارها.

وفي الحقيقة فإن للجماعات الضاغطة دورا لا يمكن نكرانه أو تجاهله في التأثير على إتجاهات الرأي العام وتوجيهه وجهة معينة تحقق مصالحها في معظم الأحيان.

وما يمكن قوله والتأكيد عليه، هو أن الجماعات الضاغطة قد وجدت منذ أمد بعيد، فهي ليست ظاهرة جديدة في عصرنا الحالي، كما وأنها موجودة في معظم بلاد العالم سواء المتقدمة منها أو المتخلفة.

وعلى أية حال فان هذه الجماعات، وان كانت تعمل على تحقيق أهداف أعضائها أساسا، فإنه يمكن رغم ذلك تقسيمها الى نوعين : جماعات المصالح وجماعات الأفكار.

فالأولى تشمل جماعات التجار، والأعمال، والعمال، والزراعة، والدين، والمهن، وكذلك الجماعات العرقية.

وتوجد في معظم البلدان مثل هذه الجماعات كالغرف التجارية، واتحادات الصناع والتجار، والزراع، سواء أولئك الذين يعملون في انتاج المواد الخام، أو تصنيعها، أو نقلها، أو تسويقها، أو الجماعات التي تسيطر على

وسائل التمويل، أو التأمين أو البنوك، ويدخل ضمن هذه الجماعات الشركات الكبيرة وأصحابها.. والنقابات المهنية الطبية والهندسية والعلمية ونقابات المحامين والعمال والمعلمين والصحفيين الى غير ذلك من الهيئات والجمعيات.

ومن أهم هذه المجموعات في الولايات المتحدة الأمريكية وأكثرها ثروة المجموعات المحترفة أو الجمعيات Union American Farm Bureau Federation National Farmers والجمعيات المختلفة لمنتجي الحليب والقطن وغير ذلك من المنتجات الزراعية، وكذلك جمعيات الغرف التجارية واتحادات عمال الحديد وأصحاب مصانع السيارات وأصحاب البنوك والتأمينات. وأخيرا نقابات العمال«American Federation of Labor» بالنسبة للزراعة و Congress of Industrial Organisation بالنسبة للصناعة.

أما جماعات الأفكار فتتميز عن جماعات المصالح بأن هذه الأخيرة تقيم تنظيمها على أساس مصالح عريضة معينة كالنشاط التجاري أو المهني أو الديني أو العرقي.. الخ. وهذه المصالح هي التي تجمع أعضاء هذه الجماعة رغم اختلاف سياساتهم ومواقفهم الحزبية.

أما جماعات الأفكار فتضم أفرادا يشكلون جماعة للدفاع عن فكرة أو أفكار معينة كجماعات حظر الخمور. والمحافظة على آداب المرور. والحكومة الدستورية.

وعلى الرغم من أن هناك فروقا بين جماعات المصالح وجماعات الأفكار، فكثيرا ما يصعب تصنيف بعض الجماعات نظرا لكونها تقوم بنشاطات المصلحة والفكرة معا مثل جمعيات المحاربين القدامى في الولايات المتحدة الأمريكية American Légion ذات الإتجاه المحافظ والتي تعد من أقوى مجموعات الضغط في هذا البلد، كذلك نجد جمعية بنات الثورة الأمريكية واتحادات الشباب، وهناك أيضا المجموعات الدينية وجمعيات الآداب والحقوق الانسانية. وبين هاته المجموعات نجد جمعيات الأطباء والمحامين والمهندسين الذين يدافعون في آن واحد عن مصالحهم الخاصة وأفكار سياسية واجتماعية.

ويرى الأستاذ دى فرجيه أن الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن احصاؤها نظرا لكثرة عددها واختلاف أوجه نشاطها وانقسامها الى نوعين : جماعات تعمل داخل الولايات وأخرى تعمل على النطاق الوطني. ويرى أن المجموعة الثانية تتكون من حوالي 2000 مجموعة.

المطلب الثاني : مميزات الجماعات الضاغطة.

قلنا بأن الجماعات الضاغطة هي تلك الجماعات التي تضم مجموعة من الأفراد يتحدون في عدة صفاة وتجمعهم ببعض مصلحة أو مصالح معينة ولكنهم لا يهدفون الى تحقيق أرباح تجارية أو الاستيلاء على السلطة.

ومن هنا يتضح لنا أن جماعات الضغط تختلف عن الشركات التجارية في كونها لا تهدف الى تحقيق أرباح بالمعنى المعروف في التجارة والا أصبحت في عداد الشركات. كما أنها تدافع أساسا عن مصالح وصفات معنوية وان كانت ترتبط بها مصالح مادية أيضا. وفضلا عن ذلك فانها تعمل على تحقيق أهداف ومصالح الأفراد الذين يضمهم تنظيم معين، في حين أن الشركات التجارية التي لها نفس التجارة تحاول كل منها الاستيلاء على السوق التجارية.

ومع ذلك فاننا نجد هذه الجماعات تلتقي مع الشركات التجارية، باعتبار أن كلا من المجموعتين تحاول قدر طاقتها تحطيم محاولات الأطراف الأخرى التي تعمل مصالحها ولو باستعمال الرشوة. كذلك نجد هذه الجماعات لا ترغب في الاستيلاء على السلطة مثلما هو الشأن بالنسبة للأحزاب السياسية التي تهدف أساسا الى قيادة أو ادارة المؤسسات السياسية عن طريق استعمال مختلف الوسائل الديمقراطية. ثم أنها لا تتحمل المسؤولية الناجمة عن سوء تسيير الأجهزة الحكومية عكس الأحزاب. ورغم صعوبة التفرقة بين الجماعات لضاغطة والأحزاب الا من حيث النقطة الأولى، فان هناك من يرى بأن الحركات التي لها برامج محددة وقيادة وانتماء وولاء منظم، ولكنها تترك اختيار الممثلين والحكام للأحزاب السياسية الموجودة، لاتعد

أحزابا سياسية، أما اذا اشتركت في اختيار الممثلين والحكام فهي تؤدي وظيفة الأحزاب السياسية.

ويرى البعض الآخر أن الجماعات الضاغطة تتمتع عادة بتأييد أعداد قليلة من الناس، في حين أن الأحزاب السياسية تتمتع عادة بتأييد شعبي أكبر.

ورغم صواب هذا الرأي نوعا ما الا أنه لا يعد رأيا قاطعا، فالاحزاب تنشأ هي الأخرى بعدد قليل من الناس أول الأمر، فضلا عن أن هناك من الأحزاب الصغيرة التي تبقى على حالها أو تزول تماما، وخصوصا في الدول ذات الأحزاب المتعددة.

وأخيرا هناك من يرى بأن الجماعات الضاغطة بما لها من أساليب مختلفة، بخلاف الأحزاب، يمكن أن تؤدي الى تمزيق الشعب الى طوائف متصارعة، فضلا عن أن ضغطها على المسؤولين الحكوميين بأساليب متنوعة من شأنه أن يجعلهم غير قادرين على اداء وظيفتهم بأمانة وفاعلية.

ومهما يكن من أمر هذه الآراء أو تلك، فانه يمكن القول بصفة عامة أن الجماعات الضاغطة تختلف عن الأحزاب السياسية في كون أن الموارد المادية للجماعات الضاغطة تكون عادة محدودة وليس الأمر كذلك بالنسبة للأحزاب السياسية. كما أن جماعات الضغط تختلف عن الأحزاب باعتبار أنها تحاول كسب موضوع معين عند تدخلها كإصدار قانون لصالحها أو الغاء قانون يضر بمصالحها. أي أن هدفها عادة محدود جدا. أما الأحزاب السياسية فأهدافها عديدة وبرامجها الحزبية تتناول كافة الموضوعات المتعلقة بالمسائل العامة.

كذلك نجد الجماعات الضاغطة تحاول التأثير على السياسية العامة لصالحها وهي خارج الحكم. أما الأحزاب السياسية فهي تحاول كسب تأييد الرأي العام للاستيلاء على السلطة.

وأخيرا نجد الجماعات الضاغطة ليست منظمة على أساس ديمقراطي، فكثيرا ما يكون قائد الجماعة هو المسيطر على أعمالها وقراراتها، عكس الأحزاب السياسية التي تتسم بالطابع الديمقراطي في اتخاذ القرارات في غالب الاحيان.

وتلتقي الأحزاب السياسية مع الجماعات الضاغطة لأن كلا منهما تعتبر ذات أهمية بالنسبة للحكومة، نظرا لأنها تقوم بدور ربط الصلة بين المواطنين والحكومة وبالعكس. وتؤثران كذلك على وسائل الأعلام، وقد تتعدى مهامها أحيانا النطاق الوطني كمساندة الأحزاب وجماعات الضغط في الولايات المتحدة الامريكية لإسرائيل.

وأخيرا تلتقي أيضا الجماعات الضاغطة مع الأحزاب السياسية في الأنظمة ذات الحكم المطلق، مثل الحزب النازى في ألمانيا سابقا والحزب الفاشي في إيطاليا، في كونها تستعمل أحيانا التهديد المباشر وغير المباشر، بل وقد تستعمل العنف في بعض الحالات.

من كل ما سبق يتضح لنا أن جماعات الضغط لها دور كبير في التأثير على الرأي العام والحكومة على حد سواء، وذلك لما لها من أموال، هذه الأموال التي تسهل لها استعمال جميع وسائل الأعلام لطرح قضاياها في كل وقت، وبالتالي الحصول على تعاطف الرأي العام معها، فضلا عن امكانية اطلاعها على بعض الأسرار الحكومية التي يمكن أن تهدد بواسطتها الحكومة اذا لم تلب مطالبها وذلك بنشرها، وهو ما يجعل الحكومات تنساق لرأيها وتلبي مطالبها ورغباتها.

ولقد زاد في أهمية هذه الجماعات تمركز وسائل الانتاج في يد قلة قليلة من الناس من جهة، واتحاد الطبقات العاملة في الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات من جهة أخرى، مما جعل الحكومات لا تتجرأ على المواجهة مثل هذه الجماعات الا من خلال استصدار العديد من القوانين الخاصة بالرشوة والتشهير والقذف والاستخدام غير الشرعي للبريد ومحاولة اعطاء الفرصة لجميع الفئات للتعبير عن مطالبها ووجهات نظرها بطريقة متكافئة. كما عملت بعض الحكومات على تمثيل أصحاب المهن والحرف والفئات المختلفة في السلطة التشريعية، ومحاولة توعية الجماهير بالصالح العام.

ويرى المفكرون الاشتراكيون أن مشكلة الجماعات الضاغطة لا يمكن حلها الا بحل مشكلة سوء توزيع الثروة. في حين يرى البعض الآخر الطريقة الوحيدة للقضاء على الجماعات الضاغطة هي اتباع الأساليب الاشتراكية والشيوعية، حيث تذوب هذه الجماعات في كيان الدولة التي تقوم بإنتاج

وتوزيع الثروة، ومن ثم تتحول هذه الجماعات الى أداة للحكومة تعاونها في تحقيق الصالح العام، غير أن هذه الافكار لم تر النور ولم يكتب لها النجاح لعدم مراعاتها للطبيعة البشرية في وجهها الثاني المطبوع بحب الذات وتفضيل المصالح الشخصية على مصلحة الجماعة.

نموذج من تدخلات الجماعات الضاغطة في المجال السياسي :

قامت الصحفية جان روزان Jane Rosane بدراسة حول الجماعات الضاغطة اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية ونشرتها في الصحيفة التي تعمل فيها وهي الجارديان Guardian سنة 1977، وهناك التحقيق الذي قام به اسعد حيدر في مجلة المستقبل العدد 334 لسنة 1983، ويمكن أن نقدم للطالب بوجه خاص والقارىء بوجه عام سردا لبعض الأعمال والنشاطات والاحصائيات كما وردت في التحقيقين تاركين مسألة التحليل ومدى بعد تدخل هذه الجماعات للقارىء.

يبلغ عدد اليهود الامريكيين ستة ملايين أي 3٪ من السكان، ولهم 32 منظمة أهمها :

1 ـ اللجنة الأمريكية الاسرائيلية التي تمارس الضغط على الكونجرس وهي المسماة Aipac والمقيمة بالشارع الخامس في نيويورك. والمشكلة من 44 ألف عضو منتشرين في الولايات الـ 50 لها لجنة تنفيذية من 50 أمريكيا ثلثهم من رؤساء المؤسسات اليهودية.

2 ـ جمعية النداء اليهودي المتحد وهي عبارة عن صندوق الجباية أي تجمع التبرعات لصالح اسرائيل.

3 ـ المجمع الأمريكي اليهودى الذي يقوم بنشاطه فيحول القرار الأمريكي الى قرار لمصلحة اسرائيل.

توجيه الرئيس الامريكي من قبل اللوبي بعد اختياره :

الجميع يعلم بأن انتخاب الرئيس الأمريكي لا يتم بطريقة مباشرة وانما بواسطة مجموعة تمثل الناخبين، ونظرا لتركز اليهود في المدن الهامة 78٪ (نيويورك، بنسلفانيا، أوهايو، فلوريدا، والليونى) ولنشاطهم الخاص فانهم

يسيطرون على 181 صوتا من المجموعة الممثلة للشعب في انتخاب الرئيس الذي يحتاج الى 270 صوتا فقط للفوز.

فبمجرد حصول المترشح على تأييد اللوبي اليهودي معناه أنه كسب 65٪ من أمل النجاح في حملته الانتخابية.

ومن الأمثلة على دور اللوبي اليهودي أن السيناتور السابق ما كلوسكي كتب في صحيفة لوس أنجلس تايمس «أن أي شيء يناصر بيغن (رئيس وزراء اسرائيل حتى سنة 1983)، ومهما طلب بيغن من اليهود الأمريكين أن يناصروه فان «اللوبي» اليهودي الأمريكي سيقفز الى مساندته ومناصرته»، فكلفه ذلك الابعاد، وكذلك الحال بالنسبة لويليام فيلبرابط سناتور أركانساس.

واللوبي اليهودي الأمريكي يلعب دورا كبيرا في تسديد فاتورة الحملة الانتخابية، ففي سنة 1974 نجد اليهود قد دفعوا ما يعادل 60٪ من نفقات الحملة الانتخابية لمرشحي الحزب الديمقراطي و 40٪ من نفقات الحملة الانتخابية لمرشحي الحزب الجمهوري.

كما أن تدخل اللوبي اليهودي الأمريكي لا يتوقف عند فوز المرشح، بل يفرض عليه تعيين مساعدين له في مناصب كتابة الدولة، وحتى السفراء حيث نجد الرئيس ريغن لدى تعيينه 149 سفيرا كان من بينهم 20 سفيرا يهوديا موزعين على أهم الدول التي تشكل مفاتيح العالم كألمانيا الغربية والمجر وبوليفيا.

واذا انتقلنا الى الهيئة التشريعية نجد اللوبي اليهودي يملك 60 صوتا من بينهم 28 يهوديا برئاسة جاكوب جافيتس.

والحقيقة أن اللوبي اليهودي، وبالتالي اسرائيل، هو المسير الفعلي للسياسة الأمريكية كلما تعلق الأمر بموقف هذه الدولة تجاه الدول العربية. كما أنها هي المستفيد الأول من مساعدات هذه الدولة القوية، ففي سنة 1981 استفادت اسرئيل من مساعدة أمريكية تقدر بألفين ومائتي مليون دولار، وفي 1982 رغم حرب لبنان زاد الكونغرس 300 مليون دولار. ومنذ 10 سنوات دخل ثلثا 3/2 المساعدات ضمن خانة «الهدية» والباقي يسدد في 40 عاما بفائدة 3٪ فقط. وقد حصلت اسرائيل على 10٪ من مجموع المساعدات

التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية للعالم منذ 1948 الى 1983 والبالغة 251286 مليون دولار.

المبحث الخامس : مدى تماشي نظام الحزبين ونظام تعدد الاحزاب مع طريقي الأغلبية والتمثيل.

إن الانتخاب وفقا للأغلبية يتماشى ونظام الحزبين في حين أن نظام تعدد الأحزاب يتماشى وأسلوب التمثيل النسبي، أو الانتخاب على درجتين حيث تتعدد الأحزاب وتساندها أحيانا منظمات حليفة لها.

فحيث لا وجود الا لحزبين قويين كانجلترا مثلا، رغم وجود حزب الأحرار والحزب الاجتماعي الديمقراطي، نجد الأغلبية تتحقق في دور واحد، على حين أنه في تعدد الأحزاب نجد التمثيل يكون أكثر ديمقراطية عند الأخذ بنظام التمثيل النسبي.

أما طريقة الأغلبية أو اتباع الدور الثاني فانه يسمح بسيطرة الأحزاب الكبرى على حساب الصغيرة التي تكون مجبرة على الائتلاف مع أحد هذه الأحزاب الكبيرة فتصبح تحت رحمتها، وتقل معارضتها وبالتالي تفقد التعبير عن ناخبيها، ويكون همها هو محاولة الحصول على مقعد أو منصب بالوزارة، وبمعنى آخر اقامة حكومة ائتلافية من حزبين أو أكثر نتيجة أنعدام انفراد أحد الأحزاب بالأغلبية.

وان تطبيق نظام الأغلبية يتماشى مع الديمقراطية المباشرة الحديثة، وهذا لن يتأتي الا حيث لا وجود الا لحزبين قويين مثل انجلترا وأمريكا، الا أن هذا لا يعني تشابه النظامين، فالأحزاب الانجليزية جامدة أعضاؤها مقيدون في التصويت على خلاف أعضاء الحزبين الديمقراطي والجمهورى في أمريكا، ويترتب على ذلك أن الوزير الأول البريطاني يتمتع بالأغلبية البرلمانية التي تسانده الا اذا تدخل شخصيا محدثا أزمة داخل الحزب فتكون النتيجة الأولى هي تنحيته، على خلاف الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فأعضاء الكونجرس أي النواب أو الشيوخ يصوتون وفق اتجاهاتهم وتفضيلاتهم الشخصية دون استشارة الحزب الذي ينتمون اليه، وهذا ما يسمح لنا بالقول أنه في انجلترا حيث ازدواجية الحزب وتقيد الاعضاء في

الانتخاب يجعل من الشعب هو المخير للأغلبية وهو ما يحقق الديمقراطية المباشرة الحديثة، بخلاف الحال في الولايات المتحدة الأمريكية فحرية الناخب تجعل اختيار أعضاء البرلمان يتم بطريقة غير مباشرة باستثناء اختيار الرئيس، وأن حرية الانتخاب في هذه الدولة يرتبها ضمن الدول متعددة الأحزاب.

القسم الثاني

أسس الأنظمة السياسية الليبرالية

تميز العقد الاخير من القرن العشرين بعودة سيطرة الفلسفة الليبرالية المتجددة بفعل التطور الذي عرفته الأنظمة الحرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والدفاع عن الديمقراطية وحقوق الانسان والمطالبة باحترامها وتطبيقها في الدول الأخرى خاصه الاشتراكية منها التي لم تعد قادرة على الاستجابه لمطالب شعوبها، بسبب ضعف قاعدتها الاقتصاديه، وفشل ايديولوجيتها الشيوعية، وتعسف حكامها بمساعده البيروقراطية ووسائل القمع من جيش وشرطة، الأمر الذي أدى إلى انهيارها كنمط للحكم ودخولها عنوة في النمط الديمقراطي الليبرالى، وهو مايدفعنا إلى الاقتصار على تناول الاسس الاقتصادية والاجتماعية والايديولوجية والتنظيمية للانظمة الليبرالية (الباب الاول) بالدراسة - دون غيرها[108] ولو بطريقة مختصرة توطئة لبحث بعض النمادج من أنظمة الحكم الليبرالية المتقدمة (الباب الثاني)، لاعتقادنا بأن الدراسة الحديثة للأنظمة السياسية وتكييف أي نظام لا يمكن أن يكون مقبولا ومعقولا ومنطقيا إلا بتناول المظاهر السياسية والقانونية والعملية التي تطبع هذا

(108) للمزيد من المعلومات وبصفة موسعة حول الأسس الأقتصادية والاجتماعية والايديولوجية الأنظمة الاشتراكية وأنظمة الدول النامية ونظام الحكم فيها : أنظر كتابنا : القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني ط 1 المؤسسة الوطنية للكتاب، وديوان المطبوعات الجامعية 1988 الجزائر.

النظام أو ذاك خلال مراحل وجوده وتفاعله مع الواقع المتغير المؤثر في الجانب القانوني المتميز بالاستقرار، والذي بدوره يعتبر الإطار العام المحدد لمعالم مختلف النشاطات في ذلك النظام.

البـاب الأول

أسـس الانظمـة السياسيـة الليبراليـة

تقوم الانظمة السياسية الليبرالية المتقدمة على أسس اقتصادية واجتماعية وايديولوجية وتنظيمية تميزها عن غيرها من الأنظمة.

الفصل الاول

الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الحرةالديمقراطية

تعتبر الديمقراطية الليبيرالية مجموعة نظم اقتصادية وسياسية متماسكة، هذه المجموعة تشكل ايديولوجية تحتوى افكارا تنطوي على وضع وتفسير أسلوب اقامة نظم تحكم الدولة حياة الأفراد، هذا التنظيم هو مجموعة من العلاقات المتطورة بشكل تدريجي بطيء ومتماسك.

المبحث الاول

الاساس الاقتصادي

ان الانظمة الرأسمالية تقوم على أسس الملكية الخاصة لوسائل الانتاج التي عرفت تطورا جذريا خاصة في القرن 19 اثناء الثورة الصناعية، وما تبعتها من اكتشافات علمية، وما احدثته التكنولوجيا في عالمنا المعاصر من تطوير لهذا النظام الذي أطلق عليه تسمية الرأسمالية الصناعية.

هذه الرأسمالية التي قامت على الآلة البخارية والفحم والاختراعات الفنية داخل اطار عائلي في جو تسوده المنافسة ويحكمه مبدأ «اتركه يعمل أتركه يمر» واقتصار دور الدولة على انشطة محددة دون غيرها، ثم جاء دور الكهرباء والبترول والطاقة النووية والطائرات والادمغة الالكترونية، وظهور الاستثمارات الضخمة والشركات الكبرى والتسيير العقلاني القائم على التخطيط والتنظيم بدلا من المنافسة، نتج عنها زيادة هائلة في الانتاج، مما أدى الى قيام المجتمع الاستهلاكي الذي لم يترك للفرد دورا يذكر بواسطة التربية ووسائل الاعلام والدعاية، ويتميز الى جانب ذلك النظام الاقتصادي الليبرالي بتطور الملكية العامة، فبعد أن كانت مقتصرة على الانشطة غير المربحة كالطرق والسكك الحديدية ومجارى المياه والمستشفيات والمدارس، وبمعنى أوضح كان دورها هو سد النقص الناتج عن هذا النظام، بدأت تتطور بفعل عجز المبادرة الفردية خاصة بعد ظهور الضمان الاجتماعي والتكوين المهنى وغيرهما من الانشطة الضرورية لحياة الافراد وغير المربحة، فضلا عن تدخل الدولة لتحل محل الشركات الخاصة في تسيير بعض الانشطة أو تدعيم القوة الشرائية للمواطن غرضها في ذلك هو حماية مصالح الضعفاء والعاملين في الانشطة غير المربحة، ثم استدعت ضرورة الحياة العصرية تدخل الدولة في البحوث والصناعات الفنية الدقيقة التي تتطلب أموالا طائلة وتنسيق محكم دون احتمال ربح، كذلك نجد الدولة أصبحت تتدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية وتحقيق التوازن الاقتصادى، وتحديد السياسة الاقتصادية بواسطة اجهزتها الخاصة بالتخطيط والاحصاء وفرض الضرائب وتخفيضها على الانشطة المختلفة تبعا لتطورها السريع أو تأخرها عن مسايرة التطور، والى جانب ذلك فان الدولة تتدخل في الانشطة الاقتصادية بواسطة السلطة التي تتمتع بها في فرض أسلوب معين للتعاون مع الخارج وفرض القيود التي تراها مناسبة للحفاظ على مصالح شعبها ولو على حساب صاحب المال.

مدى العلاقة بين الديمقراطية الليبرالية والتطور التقني :

لقد كانت الفكرة الكلاسيكية الليبرالية السائدة هي أن الانظمة السياسيةتتأثر ليس بالبناء الاقتصادي ولكن بحتميات ايديولوجية واخلاقية، ثم جاءت الماركسية التي أكدت على العلاقة بين الاقتصاد والسياسة وساهمت في تفهم المشكلة، الا أن المفكرين الغربيين لم يقتنعوا بهذه النظرية برمتها فجاؤا بنظرية جديدة مفادها أن الانظمة السياسية مرتبطة بمستوى التطور الاقتصادي، فلم يعد وفقا لذلك الخلاف بين الاشتراكية والرأسمالية وانما بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، وأن الاولى هي التي تصلح فيها الانظمة الليبرالية، حيث تقل التناقضات والخلافات الحادة بين الطبقات بفعل رفع

مستوى حياة الجميع عن طريق مضاعفة الانتاج بسبب التطور، وبالتالي تحقيق مطالب وحاجات المواطنين الاساسية بل وحتى الثانوية منها. كل هذا يؤدي الى التقليل من التناقضات والخلافات الجوهرية بين الطبقات بسبب الندرة، خلافا للدول النامية حيث تعيش الطبقة الواسعة في حرمان بخلاف فئة محظوظة تعيش في بذخ مما يتولد عنه نفور بينهما وظهور خلافات حادة وكراهية ينتج عنها تخوف الطبقة الغنية من ثورة الطبقة الفقيرة الأمر الذي يدفع بها الى استعمال القوة والبطش لحماية مصالحها على حساب الديمقراطية[109].

فحين نقارن عاملا يملك سيارة متوسطة مع برجوازي يملك سيارة فخمة نجد الاثنين لهما وسيلة نقل رغم اختلاف في النوعية هنا تقل حدة الخلاف بين الطبقات بخلاف الحال لو قارنا فلاحا أو عاملا أو عاطلا لايملك ما يسد به رمقه ولا يفكر اطلاقا في احتمال امتلاكه لسيارة قديمة مع برجوازي يعيش في البذخ ويملك سيارات عدة، حينئذ لا يعقل أن نتصور بأن الخلاف بين الاثنين يكون على نفس الوتيرة والدرجة للحالة الاولى، ذلك أن الخلاف، يكون نسبيا وحول النوعية أما في الحالة الثانية فيكون الخلاف في الاساس. ولعل انخفاض حدة الصراع والخلافات تسمح بتطبيق الديمقراطية والمناسبة السياسية ضمن أطر سياسية محددة كالانتخابات والاستفتاءات، وهذا لن يتأتى الا في مجتمع وصل أعضاؤه الى مرحلة معينة من الوعي ولهم مستوى ثقافي مرتفع يسمح لهم بتطوير معارفهم بواسطة الاعلام التي توحد الفكر وتنمي روح الديمقراطية وقبول رأي الغير، والخروج من العزلة والانغلاق، والعمل على تسخير الالة لخدمة الانسان، كل ذلك يحقق لدى الافراد وعيا وادراكا للمشاكل بطريقة موضوعية واستقلالية في التفكير.

واذا كان ما سبق ذكره فيه من الحقيقة الكثير فان ذلك لا يعني أن الديمقراطية لا توجد الا في الدول المتقدمة، فالديمقراطية الحقة ظهرت في دول ضعيفة مثل أثينا، والدولة الاسلامية عند ظهورها ولو أن الحكم كان ذو طبيعة خاصة وفي العديد من مدن افريقيا الشمالية التي كانت تسيرها

M. Duverger, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, P.U.F, T 1, Paris 1973 p. 211 (109)

الجماعة، وان كانت هذه المجتمعات قليلة السكان وتعيش حياة بسيطة[110]، كما أن أولى الدول المتطورة لاتنتفي فيها الديكتاتورية، فألمانيا النازية كانت أكثر الدول تطورا، لكن حكمها كان ديكتاتوريا مطلقا، وهناك اتجاه حديث يؤيد بعض هذه الانتقادات ويرى بأن التطور يتولد عنه تعقيد المشاكل التي يتطلب لايجاد حل لها تدخل متخصصين هم القادرين لوحدهم على فهمها ووضعها في اطارها المحدد، وايجاد الحلول المناسبة، وبالتالي فان ذلك يؤدي الى استبعاد فكرة الديمقراطية اذ لاتستطيع الامة وممثلوها التدخل أو المشاركة في تسيير شؤون الدولة، مما يدعم السلطة بفعل تركيزها لدى الجهات المتخصصة، ويقلل من استقلالية الهيئات اللامركزية، فتترك المواطنين يحجمون عن الوقوف في وجه قرارات السلطة دون أن تستعمل هذه الاخيرة الاساليب المعروفة كالشرطة والجيش.

كما أن التنظيم المحكم بسبب التطور الفنى للمنظمات السياسية والمهنية والمؤسسات العامة والخاصة، يجعل من قيادتها وسيلة للضغط على أعضائها، وهذا ما يدفعنا الى القول مع معظم الكتاب ـ لكن بتحفظ ـ أن التكنوقراطيين والبيروقراطيين هم الممارسين الفعليين للسلطة. غير أنه رغم ما في هذا الاتجاه من صواب، الا أنه يضخم المشكلة أكثر مما هي عليه، فالتطور الفنى عقد المشاكل فعلا، لكنه من جهة أخرى رفع مستوى وعي وادراك المواطنين، وأن تعقد الامور بسبب دقتها الفنية لايتطلب ضرورة فهمها من قبل الجميع، فالشعب والبرلمان والحزب تهمهم الخطوط العامة للبرنامج أو لخطة معينة، أما المسائل الفنية فتبقى من إختصاص الفنيين الذين لايشك في نزاهتهم الا نادرا جدا بسبب تعدد الاشخاص القائمين على دراسة الموضوع الواحد.

(110) أنظر، الديمقراطية في الاسلام في الخاص بأنواع الحكومات.

المبحث الثاني : الاساس الاجتماعي.

إن دراسة الاسلوب الديمقراطي الليبرالي تدفعنا الى الاعتراف بوجود طبقة سياسيةClasse politique تعرف بأنها تلك المجموعة الاجتماعية التي تقوم بدور الوسيط بين الحكام والمحكومين، وهي تختلف عن رجال السياسة الذين هم تلك المجموعة من الاعوان Agents الذين يشاركون في النضال من أجل الوصول الى السلطة. والطبقة السياسية توجد في الأنظمة السياسية الليبرالية في حين أن رجال السياسة موجودون في كل الأنظمة[111].

هذه الطبقة التي لم تظهر طفرة واحدة وانما نتيجة تطور طويل يجد مصدره في الطبقة الارستقراطية ثم البرجوازية، وهي تتضمن المنتخبين المحليين الذين يتمتعون بجزء من عملية اتخاذ القرار السياسي، وكذلك الاشخاص الذين يمارسون ويساعدون على نشاطات مهنية مختلفة كممثلي النقابة والجماعات المهنية والموظفون السامون والجامعيون.

وهناك المجموعة الثالثة وهي المتضمنة لرجال السياسة الذين مارسوا عدة مرات وظائف نيابية في البرلمان أو وظائف وزارية.

وهذه الطبقة تقوم على فكرة الوحدة والتضامن واعتناق الايديولوجية الليبرالية، غير أن هذا لايعني انفرادها بهذه الايديولوجية اذ أن الاحزاب العمالية ومنظماتها وممثليها يعتنقونها كأسلوب للحكم، كما أنها تقوم بدور تمثيل القوات السياسية المختلفة المصالح لأنها مرآة لكل القوات السياسية الموجودة، وتعتبر وسيلة لتطبيق الارادة السياسية للامة باعتبارها منتخبة، مما يدفعها الى العمل لتحقيق مصالح الافراد ولو جزئيا والتوفيق بينها، وعليه فان هذه الطبقة بزوالها يتقهقر النظام السياسي ويضعف. والتساؤل الذي يطرح نفسه هو من يحكم وما دور هذه الطبقة في نظرية النخبة[112] Elite.

(111) G. Burdeau, *Traité de science politique*, T. 3, LGDJ Paris 1968 p. 65

J. P. Cot et J. P. Mounier, *Pour une sociologie politique*. Ed. Seuil Paris 1974 p. 129 - 132

(112) هناك من اطلق اصطلاح الصفوة بدلا من النخبة في مقابل اصطلاح l'élite أنظر المؤلفات العربية المشرقية مع أن علماء الاجتماع الامريكيين والاوروبيون يميزون بين النخبة élite وبين الصفوة Les purs التي هي مجموعة من النخبة.

ان فكرة النخبة تعود اساسا الى المفكرين ميكيافيلي في القرن 19 ومن بعده باريتو Pareto وبرنهام Burnham وقالبرايط Galbraith ودال Dhal.

فبالنسبة لمفكري القرن 19 وعلى رأسهم ميشال Michel وباريتو V. Pareto وموسكا Mosca يتفقون على أن كل الانظمة السياسية وشبه السياسية (كالأحزاب والنقابات) ليست في الواقع الا ديمقراطية يغلب عليها الطابع الأولغارشي، وأن حكم الاقلية، وأن كل مجتمع نجد بداخلية أقلية متجانسة ومتماسكة هي مصدر القرارات السياسية الاساسية، ويقدمون الادلة على نظرياتهم، وان كانت مختلفة، الا أنها تتفق على أن تاريخ المجتمع هو تاريخ النخبة من أجل السلطة.

فالمفكر ميشال يرى بأن النظرية الديمقراطية تقوم على مبدأ حكومة الشعب (من الشعب والى الشعب)، ولكن عند ما تتوصل مجموعة الى حد معين من البعد أو الاتساع Dimension فان سيادة الشعب تصبح مستحيلة فنيا. وأن الممثلين هم أعضاء المنظمة وبالتالي فان الانتماء الى منظمه يعنى تكوين مجموعة متميزة وبالتالي أقلية مسيرة وأغلبية مسيرة، وبتطور المنظمة وتعقدها يصعب على الاغلبية ممارسة حق الرقابة على الاقلية نتيجة قلة الوقت واعدام السلطة أو وسائل ناجعة لممارستها، وأن النخبة تسيطر على الاغلبية لما تتمتع به من قدرة التنظيم الذي هو نتيجة لتقسيم العمل وكذلك اختلاف التخصص.

أما موسكا فيرى انقسام المجتمع الى قسمين، الاول هو الاغلبية المحكومة، والثاني هو الاقلية النخبة الحاكمة التي تتميز بوحدتها وتجانسها، فضلا عن تنظيمها المحكم وقدرتها على رقابة كل القوى الاجتماعية في وقت معين دينية أو أقتصادية أو فكرية.

أما باريتو، فيرى في كتابه *Traité de sociologie générale* بأن ما يميز النخبة عن غيرها هو التفوق الطبيعي Supériorité naturelle الذي تتمتع به هذه النخبة عن الضعفاء، إنه التفوق النفسي، لكنه يرى بأن النخبة لاتتمتع كلها بالسلطة. وهو لم يتخذ موقفا ضد النخبة البرجوازية خلافا للكتاب الاخرين وانما كان يعتبر مواقفها تتماشى وجبنها.

ويعتبر باريتو مبشرًا للحكم الفاشي، وان كان لم يتخذ موقفا مؤيدا له فقد كتب رسالة الى صديق له في مارس 1923 يقول فيها بأن الحركة الفاشية هي التي تخلص ايطاليا من مرضها. لكنه في 23 سبتمبر كتب مقالا يطالب فيه بحرية الصحافة وأن تتخذ الحكومة موقفا معتدلا[113].

أما بيرنهام فيرى في كتابه عصر المنظمين *«L'ère des organisateurs»* بأن البرجوازيين الرأسماليين قد عوضوا بالمديرين نتيجة توزيع أسهم الشركات بين عدد كبير من المساهمين، فلم يعد مالكها هو المدير وانما انتقلت السلطة الى يد قلة من المديرين، ويرى بأن هناك أربعة أنواع من المسيرين في الشركات الحديثة الكبرى. هم أصحاب الاموال المهتمين بالبورصة، والفنيين ملاك المعرفة، والبائعين الذين يضمنون تصريف المنتوج، وعلى رأس الكل المنظمين Managers، والمنظم هو ذلك الشخص الذي يعرف كيف ينظم ويسير سواء حزبا أو نقابة أو شركة. وأن السلطة في المجتمعات الحديثة بين أيدى هؤلاء المنظمين. وقد طور هذه الافكار الاستاذ جون ڤالبرايط الذي يرى في كتابه *Le nouvel Etat industriel* بأن هذه المؤسسات مسيرة بأداة جماعية تشمل كل من يملك معلومات ضرورية لسير المؤسسة، وأطلق على هذا النظام تسمية البناء الفنى Technostructure.

ورغم تقسيم نظريات النخبة للمجتمع الى فئتين، أغلبية في مواجهة أقلية حاكمة، فان المشكل الذي يطرح نفسه هو هل هذه النخبة تشكل مجموعة متجانسة أو مختلفة، وبمعنى أصح هل هناك نخبة واحدة أو أكثر؟

فاذا عدنا لبيرنهام نجده لايعترف إلا بنخبة واحدة وهي المديرين.

أما ريزمان Reisman في كتابه *La foule solitaire* فيرى أن هناك عدد من المجموعات تتقاسم السلطة، فالقرارات الحكومية ليست عمل نخبة موحدة، وانما هي نتيجة لعلاقات قوة بين قوة بين مختلف المجموعات الضاغطة.

ثم أخذ النقاش وجها بظهور ميلس W. Milles وهو *L'élite du pouvoir* الذي ضمنه أفكارا جديدة، وان كان يعترف بوجود نخبة، الا أنه لايرى فيها طبقة بمفهومها الماركسي وانما مجموعة نظم أساسية. «Groupe de statuts».

(113) J. Touchard, *Histoire des institutions politiques*. P.U.F, Paris, T2, 1970, p. 819

فالنخبة لديه في الولايات المتحدة الامريكية تتضمن ثلاث مؤسسات Institutions المؤسسة العسكرية فالمؤسسة الاقتصادية والمؤسسة السياسية.

فالمؤسسة العسكرية دولة داخل دولة لما لها من دور في التأثير على الصناعة والسياسية وما تقوم به من اختراعات تمكنها من التمتع بنوع من الاستقلال مع التأثير في غيرها.

أما المؤسسة الصناعية فتشمل مسيرى الشركات الكبرى لما لها من تأثير على حياة المجتمع وحتى على المستوى الدولى، مما يولد شعورا لديهم بأن مصالح الامة مرتبطة مع مصالح شركاتهم.

في حين المؤسسة السياسية، تشمل مجموعة رجال السياسية وأهمهم الرئيس ومساعدوه والنواب وزعماء الحزب والمسؤولون السامون في الادارة.

وعند ميلس أن منشأ السلطة يجد مصدره في العلاقات التي تربط هذه المؤسسات الثلاث فيما بينها وهي علاقات غير شخصية غالبا، ويرى بأن هذه النخبة التي تملك السلطة أبعدت الاغلبية المدفوعة بقوة لم تستطع فهمها أو مراقبتها.

وقد عارض دال Dhal من جامعة يال yale لاوجهة نظر ميلس عند ما أجرى بحثا حول بناء السلطة في مدينة صغيرة هي نيوها فن New Haven, وأثبت بأن نظاما سياسيا تقوده مجموعة متحدة من القادة لم تترك مكانها الا بعد مرور نصف قرن تقريبا لمجموعات متعددة مختلفة، ويرى بأن للشعب دورا غير مباشر، ذلك أنه اذا كانت القلة هي التي تحكم فان الشعب غير مستبعد من المشاركة باعتبار أن الأحزاب السياسية، لكي تتولى السلطة، يجب عليها أن تنال رضا الشعب عنها، وهذا عن طريق تأييدها بأصواتها للوصول الى السلطة.

أعداء النظام الدستوري الديمقراطي : الذي يلاحظ هو تأثير النخبة على الاوضاع الاقتصادية وإبعاد البرلمان، فبواسطة ما تتمتع به من سلطة سياسية وادارية تؤثر وتوجه الحياة الاقتصادية الوطنية وهذا ما يميز الديمقراطية الفنية الحديثة عن الديمقراطية الليبرالية التي سادت بالامس، اذ أن البرلمان يصبح مبعدا نسبيا عن اتخاذ القرارات الاقتصادية أو المشاركة فيها بسبب وجود

انوا يريدون المشاركة في

الضرائب.

الليبرالية الحديثة :

Mill، وخاصة شارنية

لية في ظل الليبرالية هي

أن يتمتعوا بالفضيلة، وال

الاقتراع العام فحسب.

لا يرى في الديمقراطية

أساسه في المساواة.

مثلا أن تفرض الاغلبية

نتنهي الى أن المواطن

مة والامتثال، فبواسطة الامتثال

وواضح أن النظام والحرية

نظام والنظام لا قيمة له بدون حرية.

المبحث الثاني

الطابع الفردي للنظام الحر

النظام على اعتبار أن الفرد

من التنظيم الاجتماعي فان

أن الفلسفة الفردية تقوم

العامة والمساواة[117].

اركة في ممارسة السلطة

لة تسمح لهم بمراقبة

بالامتناع عن فرض قيود على حريات الافراد

حياة المجتمع ذلك.

P.P. ... la démocratie libérale... P.U.F., Paris 197

Op. Cit., p. 58-59 G. Burdeau, Traité de Science politique

مؤسسة التي يختارها، وا

والغرض من ... هو الغاء الظلم الجماعي

... صاحبها، وهذا ما يحقق

... كما أضيف الى حرية المبادلات،

الشخصية فليس للدولة أن تتدخل لتحديد

البعض على بعض الاخر.

Libéralisme politique.

... في المادة الاولى من اعلان حقوق

... الناس خلقوا ويظلون أحرارا ومتساوين

... والمساواة تعبران عن الايديولوجية الليبرالية.

ظهرت في القرن 18 كتعبير عن الاتجاه

الحرية بالمساواة.

... جاء بها العديد من الكتاب

بنجامين كونستان 1767/1830

... الليبرالية السابقة على 1848، فهو

«Principes politiques» (1815) كل

... والعقيدة والملكية والحرية الشخصية

... قوله قد ...

على حق الانتخاب

من اعلان حقوق الانسان والمواطن لايجوز الاعتداء عليها وانها مقدسة[114].
واذا كان الامر كذلك فان الانسان حر في انشاء المؤسسة التي يختارها، وأنه حر في المتاجرة مع من يريد، والغرض من ذلك هو الغاء النظام الجماعي أو التعاوني واقامة وادارة المؤسسة الخاصة وفقا لرغبة صاحبها، وهذا ما يحقق حرية التنظيم في العمل وحرية الاجور. كما أنه يهدف الى حرية المبادلات، وتماشيا مع ما يحقق المصلحة الشخصية فليس للدولة أن تتدخل لتحديد الاسعار أو فرض ضرائب أو تفضيل البعض على البعض الاخر.

ثانيا : الليبرالية السياسية. / Le Libéralisme politique.

إن الليبرالية السياسية ملخصة في المادة الاولى من اعلان حقوق الانسان والمواطن التي تنص على أن الناس خلقوا وسيظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، فكلمتى الحرية والمساواة تعبران عن الايديولوجية الليبرالية.

والحقيقة أن كلمة الليبرالية ظهرت في القرن 18 كتعبير عن الاتجاه نحو الحرية، وارتبطت بعد ذلك الحرية بالمساواة.

- الافكار الليبرالية التقليدية : جاء بها العديد من الكتاب ومنهم لوك، وتوكفيل، ولكن أبن جامين كونستان 1830/1767 «Benjamin Constant» يعتبر المنظر الاول لليبرالية السابقة على 1848، فهو يرفض في كتابه مبادىء السياسية «*Principes politiques*» (1815) كل تدخل للدولة، رغم اعترافه بها، في حرية الرأي والعقيدة والملكية والحرية الشخصية للأفراد، ويرى أن كل سلطة تحاول ذلك تعتبر حسب قوله قد مزقت سند سلطتها[115].

أن هذه الحرية مقررة نتيجة نظام التمثيل القائم على حق الانتخاب المقيد، بحيث لايمارس إلاَّممّن يدفع الضرائب، أما غيره فلا يتمتع بهذا الحق السياسي. لذلك نجده ومن معه يعارضون السيادة الشعبية ولا يعترفون بها الا للملاك البرجوازيين، وهو ما دفع قيزو Guizot الى مطالبة أفراد الطبقات

(114) M. Duverger, Op. Cit, pp 227 - 228

(115) N.E. Ghozali : les systèmes politiques comparés, (cours polycopiés). 1980-1981 Alger - p 56.

الشعبية، اذا كانوا يريدون المشاركة في السلطة، العمل والتوفير وابراز امكانياتهم ودفع الضرائب.

- الافكار الليبرالية الحديثة : يمثل هذه الليبرالية قمبيطا «D.J. Gambetta» و Milles، وخاصة شارنية E. Charnier المدعو Alain الذي يرى يرى بأن الديمقراطية في ظل الليبرالية هي قبل كل شيء دولة القانون، حيث المواطنين يجب أن يتمتعوا بالفضيلة، والهدف من هذه الافكار ليس اطلاق الحريات وحق الاقتراع العام فحسب، بل واعتبار السلطة مشكلة كل المواطنين، لكنه لا يرى في الديمقراطية سيادة أكبر عدد، وانما هي سيادة القانون الذي يجد أساسه في المساواة، حيث حق أحد الافراد يقيد حق الاخر، فلا يعقل مثلا أن تفرض الاغلبية عقيدة معينة على أقلية[116].

ومن هنا نتنهي الى أن المواطن في ظل النظام الليبرالى له فضيلتين : المقاومة والامتثال، فبواسطة الامتثال يضمن النظام، وبالمقاومة يضمن الحرية، وواضح أن النظام والحرية لا يمكن فصلهما، فالحرية لا تتحقق الا في النظام والنظام لاقيمة له بدون حرية.

المبحث الثاني
الطابع الفردي للنظام الحر

يقوم هذا النظام على اعتبار أن الفرد هو الاساس وأنه الغاية من النظام، فهو أولى من التنظيم الاجتماعي وإن كان هذا الاخير ضرورة بالنسبة للانسان، وهذا يعني أن الفلسفة الفردية تقوم على فكرة ممارسة الافراد للسلطة وتمتعهم بالحريات العامة والمساواة[117].

1) المشاركة في ممارسة السلطة : ان المشاركة لاغلبية السكان في ممارسة السلطة تسمح لهم بمراقبة الوسائل ومنها المالية التي تمتلكها الدولة، والمطالبة بالامتناع عن فرض قيود على حريات الافراد الا اذا أستدعت ضرورة حياة المجتمع ذلك.

(116) F.P. Penoit, *la démocratie libérale*, P.U.F., Paris 1978. p : 114 - 57.

(117) N.E. Ghozali, Op, Cit., p. 58 - 59. G. Burdeau. *Traité de Science politique* T5 LGDJ, Paris 1970, P. 601 et Suiv.

وعليه يجب توافر الحرية السياسية، وممارسة السلطة، والمسؤولية.

فبالنسبة للحرية السياسية نجدها مصدر كل السلطات، وتنظيمها يكون بواسطة الانتخابات الحرة التي تعنى التفويض المؤقت للسلطة. هذا التفويض هو الذي يسمح لمثلى الشعب بتسيير شؤون الدولة لمدة محددة. ويرى الفقه الديمقراطي الغربي ضرورة تقييد مدة النيابة وقتيا، وعدم السماح بتجديد الترشيح بصفة دائمة على الأقل بالنسبة للرئاسة

وأما ممارسة السلطة فتكون بواسطة الاغلبية التي من حقها تدعيم نفسها أو إنقسامها، ففي النظم، حيث تتعاون السلطات نجد هذه الاغلبية للبرلمان، أما في النظم شبه الرئاسية فيحتمل أن تكون الاغلبية رئاسية.

والاغلبية البرلمانية تكون عند حصول حزب أو ائتلاف حزبي على أكثر من نصف عدد النواب وخضوعهم للانضباط في التصويت، بحيث يتقيدون بتوجيهات الحزب أو الاحزاب الائتلافية، في حين أن الاغلبية الرئاسية ظهرت في الجمهورية الخامسة الفرنسية حين تختار الاغلبية بواسطة الاقتراع العام المباشر منذ 1969 رئيس الجمهورية الذي يدعم مركزه في حالة وجود أغلبية برلمانية لصالحه.

واما أن تكون السلطة مسؤولة فهو مبدأ مقرر في النظام الديمقراطي الليبرالى، حيث يخضع الحكام لمراقبة من قبل البرلمانيين، وذلك في شكل اسئلة شفهية وكتابية التي قد تتحول الى مناقشة عامة ومتابعة، والغرض من ذلك هو أن تقدم الحكومة تبريرات عن تصرفاتها أمام الرأي العام.

2 ـ الحريات العامة ضمانا ضد السلطة : هذه الحريات مستمدة من فكرة أولوية الفرد على الدولة، ويمكن تقسيمها الى حريات مدنية أو حريات شخصية وحريات عمومية.

فالحريات المدنية تخص النشاط الفردي مثل عدم الاعتداء على محل السكن، وحرية المراسلات، وحرية الذهاب والاياب، والحريات العائلية كالزواج والطلاق، فضلا عن امكانية ادماج حق الضمان ضد اعتداءات السلطة.

أما الحريات العمومية فتخص النشاط الجماعي كحرية الصحافة والتعبير والتجمع والمظاهرة، وهي تلعب دورا هاما في المجال السياسي، فلولا الحريات لما جرت الانتخابات ولما سارت مؤسسات الدولة الليبرالية.

3 ـ المساواة : أن نظام الطبقات مقبول بل محبذ في المجتمعات الليبرالية، لكنه مطالب بتحقيق نوع من المساواة.

والسبب في ذلك هو أن قبول تقسيم المجتمع الى طبقات يعتبر عامل تطور في الايديولوجية الليبرالية، ذلك أن تسلسل الطبقات على شكل هرمى يترك الامل بتحقيق الهدف الذي يصبوا اليه كل فرد في طبقة ما ممكنا، لكن بشرط توافر امكانيات فعلية للانتقال من طبقة لاخرى أسمى منها، والتقليل من اللامساواة، الا أن الجانب النظرى للفكر الحر لم يتحقق فعلا في المجال الواقعى في كل الحالات.

المبحث الثالث

مدى تأثر الايديولوجية الليبرالية بالايديولوجيات الاخرى

لم تتمكن الإيديولوجية الليبرالية التخلص من النظام والايديولوجيات المحافظة. كما أن ظهور الايديولوجية الاشتراكية وكشفها للكثير من عيوبها، جعلها واقعيا تدخل بعض عناصرها ضمن نظمها المختلفة السياسية أو الاقتصادية، مما يدفعنا الى التقرير بانعدام وجود نظام ديمقراطي ليبرالى مستقل عن الايديولوجيات الاخرى السائدة في هذا العالم.[118] بالمفهوم التقليدي.

1 ـ العلاقة بين الايديولوجيتين المحافظة والحرة : كان الصراع بين المذهبين قائما، ولكنه قل نتيجة ظهور المذهب الاشتراكي حيث دفعتها مصالحها الى الاتحاد والوقوف ضد هذه الافكار الجديدة.

ـ مرحلة الصراع : لقد ظهر النظام الحر على أنقاض الصراع الذي كان قائما بين الاحرار والمحافظين، حيث كان الاحرار المشكلين من الطبقة

---

(118) M. Duverger, *Op. Cit.*, p 234 et S.

G. Burdeau, *Traite de science politique* T.S, LGDJ, Paris, 1970. p. 601 et S

البورجوازية والتجار والمثقفين، يأملون في بناء مجتمع تسوده الحرية. أما المحافظين فيتكونون من الطبقة الاستقراطية القائمة على الامتيازات الوراثية والاملاك العقارية المسيطرة على الريف والفلاحين بمساعدة رجال الدين، فتحول الصراع الى صراع بين المدن والارياف، كل منهما يمثل ايديولوجية ونظاما اقتصاديا مختلفين، البرجوزية تحاول أن تسيطر، وبجانبها الطبقة المثقفة، على الاقتصاد ونقل مركزه الى المدن. بخلاف الارستقراطية التي تحاول الابقاء على الاوضاع باعتبارها صاحبه السلطة، وهو ما أدى الى امتداد هذا الصراع الى السلطة والسيطرة على دفة الحكم، وعادت الكلمة الاخيرة في نهاية الامر الى الطبقة البرجوازية التي أزاحت الاستقراطية عن السلطة، واحتلت الصناعة الصدارة مكان الزراعة، فتقلصت سلطات الارستقراطيين وامتيازاتهم لحساب البرجوازية، الا أن هذا لا يعني انهيار تلك الطبقة، فقد بقيت محافظة على امتيازاتها واستمر الصراع قائما بينها رغم ضعفه ـ بمساعدة الملكية ـ ضد البرجوازية التي تحالفت مع العمال ضد الملوك.

ـ التحالف : لكن هذا التحالف لم يدم طويلا، فقد استطاعت البرجوازية القضاء على الملكية، وتفطنت لقوة الاشتراكيين فعادت وتحالفت مع الارستقراطية ضد الاشتراكيين، مما أدى الى قيام اضطرابات خطيرة في فرنسا في جوان 1848 قمعها الجنرال «E. Cavaignac» ورئيس السلطة التنفيذية (والذي هزم بواسطة لوى نابليون بونابرت في الانتخابات الرئاسية ثم أنشأ في ديسمبر نظاما قيصريا)[119]، وسنة 1875 عندما قضى أدولف تيرس «Adolphe Thiers» على الكومون.

لكن هذا لا يعنى أن الارستقراطية قد اتحدت نهائيا مع الليبرالين، فهي لا تزال محافظة على بعض مبادئها، وان كانت قد أدخلت عليها تعديلات، فالنظام الفاشي حل محل الحكم الارستقراطي، والحكم الالهى هذه الانظمة لا تزال تقاوم الافكار الاشتراكية والشيوعية بكل قوة حتى أن الليبراليين الذين يضعون الحرية السياسية قبل الحرية الاقتصادية نجدهم حين

(119) أنظر المنجد إسم نابليون 3.

يلاحظون تهديدا للاستقراطية من قبل الاشتراكيين والشيوعيين يقفون مؤيدين للاستقراطيين مضحين بالحرية السياسية لحساب الملكية الخاصة.

والى جانب هذا نجد الملوك ومجلس اللوردات والتنظيم العسكري الصارم وهي نظم تجد أساسها الحكم الاستقراطي.

2 ـ العلاقة بين الايديولوجية الليبرالية والاشتراكية : لقد ظهرت الايديولوجية الاشتراكية في أوروبا الغربية أثناء الثورة الصناعية وخاصة في القرن 19 حين برزت للوجود طبقة جديدة هي طبقة البروليتاريا التي عانت طويلا من الاستغلال، وقد كان لهذه الايديولوجية أثر على الايديولوجية الحرة التي عرفت عدة مراحل في علاقتها مع الايديولوجية الاشتراكية.

ـ مرحلة التعاون البدائي : رأينا بأنه كان هناك تعاون بين البرجوازية والاشتراكية في مقاومة الارستقراطية، لكن هذا التعاون مبنى على مصالح خاصة لكل جهة، فالبورجوازيون كانوا يرون بأن الاستقراطيين والملوك يشكلون قوة لا يستهان بها وأن الاشتراكيين ضعفاء وما دام هدفهم هو السلطة فانهم اتحدوا لمواجهة السلطة القوية الحاكمة.

وكان الاحرار يرون بأن وصولهم الى السلطة يسمح لهم بفرض شروطهم فيما بعد والتحكم في الحركة الاشتراكية بعد استعمالها. أما الاشتراكيون فكانوا يعتقدون بأن هذا التعاون ضرورى للقضاء على السلطة المطلقة المستبدة، وأن اقامة سلطة ليبرالية تتحقق فيها حرية الرأي والتعبير وحرية النقابة تسهل الانتقال في أقرب وقت الى المجتمع الاشتراكي، فضلا عن أن الديمقراطية البرجوازية تعتبر مرحلة ضرورية لتحقيق الاشتراكية.

ـ مرحلة الصراع : بعد أن استولت البرجوازية على السلطة ظهرت بعض الافكار مفادها أن هذا النظام لا يحقق المساواة ولا الحرية وأن ما يدعيه هو مجرد شكليات تخفى وراءها نظاما استغلاليا، وأن الثورة هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على هذا الاستغلال، وبالتالى فان النزاع لا يمكن حله الا عن طريق العنف للقضاء على البرجوازية والملكية الخاصة واقامة المجتمع الاشتراكي.

ـ مرحلة التقارب : أن الاحزاب الاشتراكية والعمالية لم تتخذ موقفا موحدا من الثورة، فهناك أحزاب تؤمن بامكانية تحول المجتمع بواسطة

الاصلاح في اطار النظام الليبرالى مثل حزب العمال البريطاني أول الامر ثم نتيجة ما أصاب أوروبا من حكم الفاشية والمساس بالحرية في الانظمة الاشتراكية في أوروبا، تيقنت الطبقة العاملة في أوروبا الغربية بأن الحرية السياسية ضرورية الى جانب الافكار الاشتراكية وبالتطور عادت الكلمة للافكار الليبرالية بمفهومها الحديث وتراجعت الافكار الاشتراكية. غير أن ما تجب ملا حظته أيضا هو أن الاشتراكية قد كان لها تأثير على الليبرالية المتوحشة بأن أضفت عليها طابع الانسانية.

فلقد ساهمت الاشتراكية في دفع الليبرالية الى الاهتمام بالشروط المادية لممارسة المشروعية والحرية والسلطة السياسية وآمنت الليبرالية بأن ممارسة الحرية يتطلب تواجد وسائل مادية للحياة ومستوى ثقافي معين، فظهرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي من بينها حق العمل، وحق ضمان وظيفة وحماية اجتماعيين، وحق السكن والتعليم، الى غير ذلك من الحقوق.

وأنه لتحقيق ذلك يجب على الدولة أن تتدخل لحماية الضعفاء، أي الاخذ بمفهوم دولة التدخل التي أصبحت تراقب الملاك ووسائل الاعلام حتى لا تقضى على حريات وحقوق الضعفاء، بل انها تدخلت للقيام بنشاطات لم يقم بها القطاع الخاص على أحسن وجه نتيجة سعيه وراء الربح. وتقبلت فكرة التأميم كوسيلة تضمن لها الاستحواذ على الشركات الاحتكارية التي تهدد سيادتها أو تحاول الضغط عليها حماية لنفسها وأبنائها من العمال.

وتجدر الاشارة الى أن النظام الليبرالى أخذ اتجاها جديدا مدفوعا بضرورة تعامل الشركات مع النقابات ضمانا لتجنب الاضطرابات التي تكلفها الكثير، فأصبح الضمان الاجتماعي جزءا من سياسة الانظمة لحماية ومساعدة الضعفاء والعمال، فضلا عن تعدد نشاط الخدمات غير المربحة لمواجهة مطالب المواطنين.

وأخيرا فان تداخل الانشطة وتعقدها تتطلب من الدولة التدخل لتنظيمها والتخطيط لها حماية للنظام الليبرالى ذاته، مما دفع بالبعض الى تسميته بالليبرالية الجديدة والرأسمالية الجديدة، قياسا على الاستعمار الجديد.
«Néocolonialisme» «Néolibéralisme» et «Néocapitalisme»

الفصل الثالث

أساس التنظيم السياسي في الديمقراطيات الحرة الغربية

تقوم الانظمة السياسية الغربية الحرة في تنظيمها على مبدأ الفصل بين السلطات أساس السياسة الليبرالية، لذلك تضمنته الدساتير التي تعتنق هذا النظام باعتباره وسيلة لمعارضة السلطة المطلقة للملوك، وكأسلوب لنقل النظام الليبرالى الى القانون الوضعى، والدليل على ذلك ما تضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789، والذي وضع كديباجة لدستور 3 سبتمبر 1791، في المادة 16 على أن كل مجتمع لا توجد فيه ضمانات للحقوق ولا يوجد فصل محدد بين السلطان ليس له دستور، وهذا يعنى ارتباط وجود الدستور باعتماد الفصل بين السلطات، لان وجود الدستور معناه تقييد السلطة السياسية، وأن الفصل بين السلطات هو الوسيلة لتحقيق ذلك.[120]

والحقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات نجد منبعه في الفكر القديم وهو طريقة فنية دستورية للتوفيق بين الملكية التقليدية والديمقراطية التمثيلية.[121]

(120) أنظر: سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية جـ 1 الجزائر 1989.

(121) N. E.Ghozali. Op Cit p. 74.

المبحث الاول
ماهية الفصل بين السلطات

ان هذا المبدأ[122] يجد أصله في الفلسفة الاغريقية، أخذ مظهرا سياسيًا أولا، وأنه ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتيسكيو وروسو، وانتقل الى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الامريكية والفرنسية.

مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون : يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب، مما قد يؤدى الى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة، على أن تتعاون بينها وتراقب بعضها منعا للانحراف.

ويرى أفلاطون في كتابة «القوانين» توزيع السلطة بين عدة هيئات هي أولا مجلس السيادة المكون 10 أعضاء يهيمنون على دفة الحكم وفقا للدستور، ثانيا جمعية تضم الحكماء مهمتها الاشراف على التطبيق السليم للدستور، ثالثا مجلس شيوخ منتخب مهمته التشريع، رابعا هيئة لحل المنازعات التي تقوم بين الافراد، خامسا هيئات البوليس وأخرى للجيش مهمتها الحفاظ على الامن وسلامة التراب، ،سادسا هيئات تنفيدية وتعليمية لادارة مرافق الدولة.

المبدأ عند أرسطو: وصف أرسطو التنظيم السياسي ولاحظ ضرورة وجود وظائف ثلاث : وظيفة المداولة «Délibération» وهي من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضى في المسائل الهامة، وظيفة الامر والنهى «Commandement et la contrainte» التي يقوم بها القضاة، وظيفة القضاء «Justice» التي تقوم بها المحاكم.

(122)أنظر : د نورى لطيف، القانون الدستورى و النظام الدستورى في العراق الطبعة الثانية بغداد مطبعة علاء وزيرية 1979 ص 140 ـ 144.

ويرى بأنه من الاحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبا لكل استبداد.

لوك والمبدأ : [123]يعتبر لوك أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها في كتابه : الحكومة المدنية، وان لم يكن وضع لذلك نظرية كاملة. فالفيلسوف جون لوك قسم السلطات في الدولة الى أربع، أولا : السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها، السلطة التنفيذية الخاضعة للاولى والممنوحة للملك ثانيا، ثالثا : السلطة الاتحادية وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية، كاعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات، رابعا : سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن. وكان يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ووضعها في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، غير أنه لا يتصور انعقاد السلطة التشريعية بصفة دائمة ومستمرة لأن مهمتها سن القوانين فقط، لذلك يمكن أن تكون اجتماعاتها على فترات، خلافا للسلطة التنفيذية التي يجب أن تبقى مستمرة في عملها المتمثل في تنفيذ القوانين ومتابعتها، حتى أنه ذهب الى منحها حق عدم تنفيذ القوانين اذا ذلك الامتناع يحقق مصلحة عامة.

واذا كان الانسان حسب رأي لوك ميالا بطبعه الى الاستبداد والاستغلال، فان تركيز السلطتين في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، لذلك يجب توزيعها بين سلطات مختلفة حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصها.

ولكن لوك رغم اعترافه بأولوية السلطة التشريعية، إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية وعدم اباحة الاستيلاء على أموال الأفراد واصدار قرارات فردية خاصة لأن مهمتها سن القواعد العامة المجردة.

ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتهما، أقرّ حق الشعب في الاطاحة بهما، وبمعنى آخر تقرير حق الثورة على الحكم الاستبدادي.

(123)د. محمد عاطف البنا، النظم السياسية دار الفكر العربي 1980 ص 422 ـ 424
Y. Guchet, : *Eléments de droit constitutionnel*, Ed. Albatros, 1981 pp. 136 et 137.

والذي يمكن ملاحظته على أفكار لوك هو أنه كان يعير أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاليته، والسبب في ذلك هو أن القضاة حتى الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك. أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلالية في وظائفهم، فبعد أن كانوا خاضعين لسلطة الملك أصبحوا خاضعين للاغلبية البرلمانية لكنهم بالتطور أصبحوا مستقلين تمام الاستقلال.

وما يؤخذ على أفكار لوك أنه لم يقدم لنا الا صورة لما كان سائدا في انجلترا محاولا ايراد بعض التعديلات، لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده، فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية الاتحادية، ويساهم في الوظيفة التشريعية، لانه هو الذي يوافق عليها، ويعتقد بأن الملك يجب أن يبقى هو الجهاز الاعلى في الدولة، مما يؤدي في النهاية الى التقرير بأن لوك لم يقدم لنا سوى تمييزا بين الوظائف.

مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو : [124]اقترن هذا المبدأ بمونتيسكيو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابة روح القوانين، الى جانب كونه المفكر الليبرالى الاول في فرنسا، ويرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك.

فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد، لان طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد، وأن الحرية لا توجد الا في الحكومات المعتدلة، لان الانسان يتمادى في استخدام حقه وسلطته، وللحد من ذلك وجب وضع قيود تلك السلطة، ولا يمكن أن يتحقق ذلك الا بوجود سلطة مقابلة لها ـ السلطة توقف السلطة «le pouvoir arrête» وعليه لا قيمة للقوانين اذا لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وتوقف كل منها الاخرى عند اعتدائها على اختصاصاتها.

---

(124)د محمد عاطف البنا المرجع السابق ص 424.
د. أدمون رباط الوسيط في القانون الدستوري العام دار العلم للملايين جـ 2 بيروت 1971ص 566
Y. Guchet, Op Cit, p. 137

ان الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ـ حسبما يرى مونتيسكيو ـ يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية على أن توزع تلك السلطات بين ثلاث هيئات :

- السلطة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه.
- السلطة التنفيذية بيد ملك قوى.
- السلطة القضائية تسند الى هيئة مستقلة.

ويرى مونتيسكيو بأن في ذلك اجادة واتقانا للعمل واحتراما للقوانين، الى جانب استبعاد فكرة الاستبداد وبلورتها واقعيا.

والملاحظ أن مونتيسكيو لم يذهب الى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات كما يرى البعض، فقد كان متيقنا أنه مهما كانت شدة الفصل فان هذه السلطات مضطرة للتعاون والتضامن والعمل بطريقة منسقة هدفها المصلحة العامة لان الفصل التام مستحيل في عالم الواقع.

جان جاك روسو ومبدأ الفصل بين السلطات : يرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضرورى، لان الاولى تمثل مجموع الشعب وهي تمارس السيادة باسم الشعب وبموافقته، أما الثانية فما هي الا وسيط بين السلطة التشريعية والشعب الذي يراقبها ويقيلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لاتجمع الا مرات معدودات في السنة.

أما السلطة القضائية عند روسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيذية، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الاخرى، وانه يحق للافراد التظلم من أحكامها، ونتيجة لذلك يحق للشعب اصدار العفو عن المحكوم عليهم قضائيا.

مما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكونه يفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية بسبب اختلاف طبيعتها، ويعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيذية، كما أنه لايقر فكرة تساوى السلطات في ممارسة السيادة واستقلالها.

المبحث الثاني
مشاكل تطبيق المبدأ

قبل التعرض للمشاكل علينا أن نبين ماهية الهيئة والوظائف، فالهيئة أو المؤسسة الدستورية هي ذلك العون العمومي «Agent public» المنشأ بالدستور للقيام بوظيفة محددة، أما الوظائف فهي ثلاث : الوظيفة التشريعية التي تسن القوانين، الوظيفة التنفيذية التي تضمن تنفيذ القانون، والوظيفة التي تطبق القانون وتحل المنازعات بين أعضاء المجتمع(125) أفرادًا و مؤسسات.

إن قاعدة الفصل تقرر اسناد كل وظيفة الى هيئة أو مؤسسة تسمى بعد ذلك سلطة، فتعود الوظيفة التشريعية الى البرلمان وبالتالى يصبح صاحب السلطة التشريعية، وتعود الوظيفة التنفيذية الى الحكومة التي تنفذ القوانين، والوظيفة القضائية الى المحاكم، مما ينتج عنهما ظهور سلطة تنفيذية وسلطة قضائية.

أما مشاكل تطبيق المبدأ فتتبدى حسب رأي «M. H. Fabre» في الجانب الاصطلاحي والتحليلي.

1) فاصطلاح السلطة له معنيين، فالمعنى الضيق نجده مرادفا للوظيفة الاجتماعية، مثل البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية. أما المعنى الواسع فان السلطة تعنى الوظيفة والهيئة أو المؤسسة التي تمارسها في آن واحد فالبرلمان هو السلطة التشريعية.

2) أما المشكلة ذات الطابع التحليلي فهي بشأن تحديد مختلف الوظائف الاجتماعية، ولنا في ذلك عدة معايير.

- معيار الموضوع «Critère de l'objet» وهو المعيار المعتمد على موضوع كل وظيفة، الوظيفة التشريعية التي تسن القانون، الوظيفة التنفيذية التي تنفذ القانون، والوظيفة التي تطبق القانون لحل النزاعات الفردية والجماعية.

---

(125) انظر تفصيلا M.H. Fabre, *Principes républicains de droit constitutionnel*, LGDJ, Paris, 3e éd, 1977, p. 83 - 90

ولكنه معيار منتقد لان الوظيفة القضائية تنفذ ايضا القانون كذلك الوظيفة التنفيذية نجد دورها بدأ يمتد الى المجال التشريعي عن طريق المبادرة بمشروع قانون والتفويض في التشريع والاعتراض على القوانين

- معيار العمل «Critère de l'acte» وهذا التحديد يميز كل وظيفة اجتماعية بالعمل القانونى الخاص الذي يعبر عنها، وهذه النظرية من تأسيس مدرسة بوردو (ديجي وجيز وبونار ولوبدير) فالوظيفة التشريعية تعبر عن نفسها بالعمل بمثابة قاعدة «Acte Regle» الذي ينشىء حالة موضوعية عامة ومجردة أي قاعدة عامة، أما الوظيفة التنفيذية فيعبر عنها العمل أو القرار الادارى، وأخيرا الوظيفة القضائية يعبر عنها بملاحظة حالة قانونية «Constatation d'une situation légale»

ويؤخذ على هذا المنعيار عدم احتوائه كل الوظيفة التشريعية فالبرلمان مثلا يصدر قرارات فردية مثل تأميم شركة أو تشريف شخص.

- معيار الهيئة : معيار التحديد هنا يميز الوظائف الاجتماعية حسب الهيئات التي تنفذها وليس الهيئات حسب الوظائف حسب قول «C. Demalberg» فالوظيفة التشريعية هي الممارسة من طرف البرلمان، الهيئة ذات السيادة، أما الوظيفة التنفيذية فهي الممارسة بواسطة الحكومة وهي الهيئات المستقلة.

وقد عرفت الاعمال القانونية كالاتي :

- القانون هو كل عمل صادر عن البرلمان مهما كان مضمونه سواء تعلق بقاعدة عامة أو خاصة، وما دام البرلمان هو الهيئة صاحبة السيادة فالقانون هو عمل السيادة.

- العمل الادارى هو كل عمل حكومى مهما كان مضمونه وهو عمل شخصي أو شرطي. ونتيجة خضوع الحكومة للبرلمان فان العمل الادارى يتميز بكونه ناتج عن وجود قانون سابق، فهو يضمن تنفيذ القانون، كما أنه عمل ثانوي عليه أن يحترم القوانين الموجودة التي لا يجوز له تعديلها أو الغاؤها.

- العمل القضائي هو الصادر عن المحاكم المتمتعة بقوة الشيء المحكوم فيه.

والذي يلاحظ على هذا التحليل القائم على معيار الهيئة انه لا يحقق مبدأ الفصل بين السلطات لكونه يمنح الاولوية للبرلمان وسيادته على غيره، مما يجعل تنظيم السلطة على شكل هرمي، وهي فكرة تتماشى مع الجمهورية الرابعة التي قررت سيادة البرلمان، كما نرى بأن هذا المعيار ضيق من اختصاص السلطة التنفيذية بحيث لم يعد يتماشى مع التطور الذي عرفته الانظمة الدستورية التي أسندت للحكومة حاليا صلاحية التنظيم أصلا لمواضيع دون اشتراط صدور نص من البرلمان.

- معيار المادة «Matière» أن الوظائف الاجتماعية مرتبة أو مصنفة وفق مواضيعها في الدستور وهذا معيار يتسم بالسهولة، حيث أن الدستور يحدد المواضيع والمجالات التي تدخل في اختصاص البرلمان والحكومة كل على حدة، غير أن التحديد لا يكون دائما دقيقا، مما يدفعنا أحيانا الى التساؤل عما اذا كانت بعض المجالات من اختصاص البرلمان أو الحكومة أو هما معا. لكنه يمكن تدارك ذلك النقص في الدساتير بتحديد صلاحيات احدى الهيئات سالفة الذكر على سبيل الحصر مما يؤدي الى تقييد سلطاتها وتترك للهيئة الاخرى كل الصلاحيات غير المذكورة على سبيل الحصر.

وحسب رأينافان هذا المعيار رغم بساطته يتماشى والواقع، إذ بموجبه يمكن ضبط مجالات تدخل هيئات أو مؤسسات الدولة، وبالتالى الحد من التداخل في الاختصاص.

مكانة المبدأ في القانون الوضعي : لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضوع تفسيرات متعارضة، فقد أخذ البعض بالفصل المطلق في حين أخذ البعض الاخر بالفصل المرن وكلاهما يقدم لنا نظاما وحكومة مختلفة.

1) **الفصل المطلق بين السلطات** : كان الغرض من هذا الفصل هو ضمان استقلال البرلمان عن الحكومة. فالدولة مقسمة بين ثلاث سلطات ويحكم هذا المبدأ ثلاث عناصر هي المساواة والاستقلال والتخصص.

- فالمساواة القصد منها أن لاتنفرد أية سلطة بسيادة الدولة وانما تقاسمها.

- أما الاستقلال فيكون على المستوى، العضوي والوظيفي «Organique et fonctionnel» بحيث لا يحق لعضو في السلطة أن يكون في آن واحد نائبا في البرلمان ووزيرا، كذلك فان الهيئات مستقلة عن بعضها فلا وجود لتعاون بينهما، ولا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة، كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

- في حين أن التخصص يعنى أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة، فكل منها تقوم بوظيفتها لكنها لا تنجزها كاملة، لان ذلك يؤدي الى تدخل في اختصاصات غيرها.

إن هذا التفسير الجامد يعرقل انجاز أعمال السلطات، لكن أنصار الفصل الجامد يردون على ذلك بقولهم، أن ما نخشاه ليس ضعف السلطة وانما تعسفها، لذلك نجد واضعى دستور أمريكا الشمالية اعتنقوا طريقة الكبح والتوازن «Freins et contre-poids» من أجل اضعاف سلطتي الكونجرس والرئيس، فظهرت طريقة حق الاعتراض التي تحدث عنها متسكيو بدون تشجيع حق المبادرة بالتشريع من قبل الرئيس في شكل مشاريع تقدم للبرلمان للدراسة.

2) **الفصل المرن** : ان الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة، لكن هذا الفصل لا ينفي امكانية التعاون بين الهيئات والوظائف، فالوزراء يمكن أن يختاروا من البرلمان وأحيانا كلهم مثل بريطانيا، كما يمكن أن تشارك السلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التشريعية كالمبادرة بتقديم مشاريع قوانين وحل البرلمان الذي يحق له بدوره سحب الثقة من الحكومة.

3) **ابعاد نوعى الفصل على طبيعة الانظمة السياسية** : إن تطبيق الفصل يتم حسب الطريقتين السالفتين، فحين يطبق الفصل نكون في ظل حكومة أو نظام رئاسي أي نظام الفصل بين السلطات، أما عندما يطبق الفصل المرن فنكون حينئذ في ظل نظام أو حكومة برلمانية أي نظام التعاون «Collaboration».

وأن التفرقة بين النظامين لها أهميتها البالغة في القانون الدستوري، حيث يتميّز النظام الرئاسي، نتيجة الفصل المطلق، بمساواة السلطات وحق الاعتراض الذي يقيد كل سلطة في حدود مجالها، على خلاف النظام البرلماني الذي يعطى الاولوية لتعاون السلطات على حساب الفصل بينها، والمظهر «Aspect» الايجابي للمؤسسات على حساب المظهر السلبي لها وذلك نتيجة أخذه بالفصل المرن بين السلطات.

المبحث الثالث

الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ[126]

وردت في كتب العديد من الفقهاء انتقادات مختلفة لهذا المبدأ يمكن اجمالها في الآتي :

ـ ان خصائص السيادة مترابطة تشكل جسما واحدا هو السيادة وأن تقسيم هذه الخصائص بين هيئات مختلفة مستقلة غير ممكن، فالجسم رغم كونه مشكلا من عدة أجزاء الا أنه لا يمكن فصلها عن بعضها، وكذا الآلة، والا توقفت ولم تعد قادرة على أداء مهامها.

ـ ان توزيع السلطات يشجع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية في حدوث الكثير من المشاكل.

ـ ان الفصل بين السلطات أمر خيالى اذ لا تلبث احدى السلطات أن تسيطر على غيرها، وهو ما ذهب اليه «كوندورسيه» «Condorcet» أمام الجمعية الوطنية الفرنسية، اذ جاء في قوله «ان التجارب في جميع الدول أثبتت أنها، أي الدول وهي كالآلة المعقدة، اذا ما وزعت السلطات فيها سرعان ما تتحطم من جراء الصراع بينها، ذلك أنه تنشأ بجانب الهيئة التي تسن القوانين هيئة أخرى تقوم على المال والرشوة وغيرها من المؤثرات، وبذلك يكون هناك دستوران :

---

(126) محمد كامل ليله ـ النظم السياسية (الدول والحكومات) دار النهضة العربية 1969 ص 860 G. Burdeau, *Traité de Science Politique*, T 5 p. 385 et suiv.

أحدهما قانوني عام ولا وجود له الا في مجموعة القوانين، والثاني سري واقعي ناتج عن اتفاقات مستورة بين السلطات القائمة.

وذهب بعض الفقه الالماني مثل لا بند «Laband» ويلنك «Jellenik» الى أن الاخذ بالمبدأ يؤدي الى هدم وحدة الدولة، وأيدهما في ذلك الفقيه الفرنسي ريمى الذي اعتبرت مبررات المبدأ لدى مناقشة مشروع دستور 1846 الفرنسي بأنها تاريخية كان الغرض منها نزع السلطة التشريعية من يد الملك، وبتحقق هذا الهدف لم يعد هناك مبررا لوجوده، ومع ذلك فانهم يقررون ضرورة خضوع الحكومة للبرلمان ممثل سيادة الشعب دون أن يستبد بالسلطة مع وضع ضمانات تمنع من ذلك الاستبداد.

ورغم صواب جل هذه الانتقادات الا أنه يمكن الرد عليها بالآتي :

1 ـ ان الاعتقاد بالفصل المطلق المجرد أمر خيالى مردود عليه، فالوظائف متكاملة متداخلة، مما يتطلب تعاونا وتضامنا بين السلطات حتى تتمكن الدولة من أداء مهامها والوفاء بحاجات المواطنين، فالمقصود بالفصل هو الاستقلال والتساوي في ممارسة الاختصاص المحدد بالدستور حتى لا تتعدى الهيئات على بعضها لكن دون استبعاد التعاون والتضامن بفضل التنظيم الحزبي السائد الآن خاصة حينما تواجه الدولة أزمة خطيرة. كما أنه لا مانع من قيام رقابة على الهيئات ضمانا لحرية الافراد.

2 ـ أما القول بأنه لا فائدة من وجوده فهو قول مرجوح، لان المبدأ في حد ذاته يعتبر عماد الديمقراطية، وأن زواله يعنى زوال الديمقراطية النيابية وبالتالي الديمقراطية التقليدية اللهم اذا استبدلت بالديمقراطية المباشرة أو حكومة الجمعية، والسبب في ذلك هو أن الديمقراطية تعادي تركيز السلطة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر وسيلة لتحقيق الديمقراطية وضمانا لها.

وعليه فان تلك الانتقادات تكون ذات قيمة لو أننا أخذنا بالفصل المطلق، أما وقد أقر مبدأ التعاون والتضامن فان الانتقادات تصبح دون قيمة تذكر، لان كل سلطة أو هيئة تستند في وجودها على نصوص الدستور التي تسمح لها بايقاف كل اعتداء على اختصاصها بشرط أن تحترم تلك النصوص من السلطات الثلاث، أما حين لا تحترم فإن الإدعاء بالحل يعتبر من قبيل الديماغوجية، ومن هنا نصل الى أن تطبيق هذا المبدأ بصفة مرنة موجود في

الدول الليبرالية المتقدمة مع فارق بسيط بينها خلافا للدول النامية المعتنقة له وغير المطبقة له بمفهومه الصحيح نظريا وعمليا.

وننهي هذا الفصل بالتنبيه الى أن فكرة التدرج في السلطة قد غزت هي الاخرى الديمقراطية الغربية، ولو على الاقل من الناحية العملية بسبب التنظيم المحكم للأحزاب حيث أصبحت الحكومة الحائزة على الاغلبية البرلمانية اذا كان رئيس الحزب في آن واحد، هي الممارس الفعلي للسلطتين، لان نواب الحزب يلتزمون بتبني مشاريع حكومتهم والا فقدوا ثقة مسؤوليهم والحزب وبالتالى أملهم في السلطة مستقبلا ولو لمدة معنية تسمح لهم بالانضمام الى حزب آخر ونيل ثقة أعضائه لدخول معترك السياسة مرة أخرى باسم حزب آخر وبالتالي يصبح منحازا وتابعا لذلك الحزب في حالة فوزه لتولى سلطة نيابية أو حكومية. وغنى عن البيان أن المجازفة بمعارضة الحزب يمكن أن تقضي على الحياة السياسية للشخص وبالتالي السلطة وامتيازاتها وهو في غنى عن هذا المجازفة واحتمال ذلك الحرمان، مما يجعل النائب يتقبل الاوضاع والوقوف بجانب حزبه ضامن بقائه طالما بقى في السلطة.

وما من شك أن المغالاة في التنفيد بمبدأ تدرج السلطة من شأنه أن يدعم موقف الحزب الحاكم باعتبار أن أغلبية الشعب اعتنقت مشروعه السياسي لمرحلة معنية بمنح أصواتها لممثليه، ذلك انه رغم اعتناق النظام لمبدأ الفصل بين السلطات، الا أن الواقع يتماشى مع مبدأ تدرجها لان زعامة الحزب هي التي ستتولى القيادة والتوجيه والسلطة التنفيذية ومن ثمة كسوق البرلمان الذي سيصبح تابعا لها، غير هذا التركيز «دكتاتورية الحزب» مع ذلك يبقى واقفا على ارادة الشعب أثناء الانتخابات المقبلة، حيث يمكنه اذا لاحظ ضعفا في الحزب الحاكم أن يغير موقفه واسناد السلطة لمن يراه أهلا لها، خلافا لما هو عليه الحال في الانظمة الشيوعية حيث لا يجد الشعب الا انتظار ما يقرره قادة الحزب «لصالحه» دون أن يناقشهم، وهو ما يتماشى مع مبدأ تدرج السلطة رسميا وضرورة خضوع الهيئات الادنى لاوامر وتوجيهات الهيئات الاعلى منها، خلافا للانظمة الليبرالية التي نلاحظ فيها العلاقة القانونية بين الهيئات واضحة، رغم ظهور بوادر تدرج السلطة فعليا مما يقلل من حدة تأثير العامل السياسي على استقلاليتها.

الفصل الرابع

تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية

بالاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات ميز الفقه التقليدي بين أربعة صور من الانظمة السياسية في الديمقراطية الحرة، هي الانظمة القائمة على التعاون بين السلطات، أي الأنظمة البرلمانية، وتلك القائمة على اندماج السلطات، ونوع ثالث على مبدأ الفصل بين السلطات وأخيرا النظام شبه الرئاسي.

ورغم أن هذا التقسيم لا يزال قائما الا أن مبدأ الفصل بين السلطات كما رأينا تعرض لتأثيرات أدت الى اضمحلال الدور الرئيسي الذي كان يلعبه باعتباره يهتم بالجانب القانوني فقط وبروز عوامل أخرى تساهم في عملية التطبيق، وأهمها الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وخاصة دور الاحزاب السياسية.

المبحث الاول

النظام البرلماني أو نظام التعاون بين السلطات

إن النظام البرلماني نشأ في انجلترا بعد تطور طويل، وهو صورة من صور النظام النيابي ثم انتقل الى العديد من الدول وخاصة منها المستعمرات القديمة الانجليزية. واذا قلنا النظام البرلمان فهذا لا يعني أن كل نظام يوجد فيه برلمان يسمى كذلك، حيث أن النظام الرئاسي وشبه الرئاسي فيهما برلمان

يكون أحيانا أقوى من السلطة التنفيذية. لهذا فان المعيار المميز لهذا النظام عن غيره هو وجود سلطة تنفيذية مقسمة الى قسمين أحدهما الوزارة أو الحكومة التي يحق لها حل البرلمان الذي يستطيع بدوره سحب الثقة منها كما سنرى، وثانيهما رئيس دولة ليس مسؤولا سياسيا.

ولمعرفة النظام البرلماني على نحو كامل يتعين علينا التعرض للمراحل التاريخية التي نشأ وتطور فيها الى أن اكتملت أركانه المعروفة حاليا.

ـ المرحلة الاولى : التطور التاريخي للنظام البرلماني : [127]

كان للديانة المسيحية واعتناقها من طرف أهل الجزيرة دورا كبيرا في توحيد الممالك المنتشرة في انجلترا، فبعد ظهور هذه الديانة وتنظيم الكنيسة اتحدت هذه المقاطعات في مملكة واحدة تسمى المملكة المتحدة، وان كانت قد حافظت على نظمها الخاصة المتمثلة أساسا في الجمعية التي يجتمع أعضاؤها وهم من الجيش مع زعيم المقاطعة لبحث وتقرير الحلول الخاصة بالمسائل الهامة.

وبفضل هذا الاتحاد ظهرت الى الوجود جمعية عمومية أطلق عليها اسم مجلس الحكماء يضم الاشراف والاساقفة ورؤساء المقاطعات، فضلا عن رجال الملك من المحاربين والملازمين له. ولهذا المجلس اختصاصات واسعة من بينها اختيار وعزل الملوك، والموافقة على التشريعات الملكية، ومشاركة الملك في اختيار رؤساء المقاطعات، ومنح الاراضي، وفرض الضرائب، واعلان الحرب والسلم.

---

(127) أنظر د. محمد كامل ليلة المرجع السابق ص 822 وما بعدها.

M. Prelot et J. Boulouis, *Institutions politiques et droit constitutionnel*, 7e éd, Paris, 1978 Dalloz, p. 96

P. Lalumière et A. Demichel, *Les risques parlementaires européens*, P.U.F, 2e éd. 1978, Paris, p. 103 et suiv.

وفي الحقيقة والواقع فان الملك هو صاحب السلطة الفعلية لكونه هو الذي يختار أعضاء المجلس مما يبعد فكرة احتمال معارضة أعضائه لاعمال الملك.

وعلى أثر غزو دوق «Duc» نورمانديا وليم الفاتح للجزر البريطانية وتتويجه ملكا عليها واقرار مبدأ الولاء المباشر للعرش بدلا من الولاء للاشراف، تشكلت جمعية تضم عددا كبيرا من الاعيان من بينهم ملاك الاراضي الواسعة ورجال الدين والاشراف ورجال التاج أطلق عليها اسم أو تسمية المجلس الكبير «Magnum Concilium» الذي كان الملك يلجأ الى بعض أعضائه الكبار لا ستشارتهم أو طرح قوانين للموافقة عليها، فضلا عن اختصاصه بالنظر في القضايا التي تهم كبار رجال الدولة والقضايا الهامة. ثم أصبح يبدي رأيه في التشريع، ويتمتع باختصاص قضائي واسع حيث صار قضاة المحاكم العليا مندوبين منه وذلك ابتداء من القرن 12، أما ما عدا ذلك فيدخل في اختصاص مجلس الملك المشكل من الاشراف وبعض رجال الدين الذين استحوذوا على المسائل الادارية أساس السلطة، لذلك اعتبرت مرحلة حكم النور ماندين مرحلة حكم مطلق.

وفي عهد هنرى الثاني (1133 ـ 1189) الذي تولى العرش سنة 1154 ازداد الاهتمام بالمجلس الكبير، فكانت تعرض عليه القوانين للموافقة عليها أو يجتمع به الملك للموافقة على سياسته، والسبب في هذا الاهتمام بالمجلس ليس خوف منه وانما نتيجة ما يتمتع به من قوة فلم يكن يخشى أي عضو من أعضائه.

وخلال حكم الملك جان سانتير ابن هنري الثاني «Jean Sansterre» (1166 ـ 1216) والذي بدأ حكمه في سنة 1199 ساد شقاق كبير بينه وغيره من الاساقفة والاشراف والكنيسة بسبب طغيانه وفرض ضرائب جديدة على أهل البلد، فكان الجميع ضده الى أن أصدر العهد الاعظم «The Great Charter» الذي بموجبه أصبح المجلس هو المعبر عن ارادة المملكة، فاتضح اختصاصه في مجال فرض الضرائب ومراقبة ايرادات الدولة، وتحدد اختصاص مجلس الملك الى أن جاء القرن 13 الذي تميز باستقرار

المجلس الكبير وعقد الاجتماعات الدورية ثم أطلق عليه اسم البرلمان، وبدأ يمتد اختصاصه للمسائل التشريعية وفرض الضرائب والقضاء.

فبالنسبة للتشريع أصبحت استشارته ضرورية وان كانت غير ملزمة وان القوانين التي وافق عليها لا يجوز الغاؤها ابتداء من عصر ادوارد الثالث الذي حكم البلاد من 1327. وفيما يتعلق بالضرائب فقد أصبح الملك مقيدا في هذا المجال اذ أنه لا يستطيع فرضها الا بموافقة ممثلي المملكة هم أعضاء البرلمان.

ـ أما المسائل القضائية فان البرلمان اصبح هو المختص بالنظر في المسائل الهامة المعقدة وفي الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم، ثم أصبح هو المختص بالنظر في التهم الموجهة ضد أعضائه وكبار رجال الدولة ابتداء من عصر ادوارد الثالث. كما اطلقت حينذاك تسمية لورد على اعضائه وبذلك ظهرت البذرة الاولى لاحد مجلسي البرلمان الانجليزي الحالى وهو مجلس اللوردات المشكل من الاشراف والاساقفة.

المرحلة الثانية : انقسام البرلمان الى مجلسين :

ظهرت البادرة الاولى للتمييز بين الاعضاء المعينين والمنتخبين في عصر هنرى الثالث ابن جان سنتير (1207 ـ 1272) الذي تولى الحكم في سنة 1216، حيث بدأ يستدعي فارسين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان بجانب الاشراف والاساقفة، وقد كان الفرسان يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، ثم اضيف اليهم ممثلين للبرجوازية عن كل مدينة، فأصبح البرلمان بذلك يمثل كل طبقات المجتمع، لكنه حدث أن انقسم الاساقفة والاشراف عن المنتخبين وشكلوا مجموعة واحدة، وهو مافعله المنتخبون بعد ذلك في سنة 1327، [128] فانفصلت الكتلتان داخل البرلمان وظهر بذلك مجلسان مستقلان داخل مجلس واحد، واتخذ النواب مقرا خاصا لاجتماعاتهم منذ سنة 1361، وفي سنة 1377 شرعوا في تنظيم انفسهم بانتخابهم لرئيس من بينهم يدعى «Speaker» وسمي مجلسهم بمجلس العموم

M. Lalumière et Demichel, Op Cit P. 104(128)

«House of commons» في مقابل مجلس اللوردات «House of lords» وان كانت السلطة قد بقيت موزعة بينهما بالتساوى بحيث أن القرارات تصدر باغلبية أصوات المجلسين.

المرحلة الثالثة : مرحلة سيطرة مجلس العموم على التشريع :

اذا كان الملك قد هدف من وراء اشراك نواب عن الشعب في المجلس الحصول على موافقتهم لفرض الضرائب وتقديم المساعدات المالية المطلوبة منهم واحتفاظه بالمسائل القانونية التي يستشير فيها المجلس الاعلى الذي يضم الاساقفة والاشراف، فان النواب تمكنوا من السيطرة على السلطة التشريعية فيما بعد باستخدامهم لحق الموافقة على الضرائب أو تقديم العرائض.

فبالنسبة لحق الموافقة على الضرائب يمكن القول بأنه اختصاص يعود الى عصر ادوارد الاول الذي بدأ حكمه سنة 1272 وهو ابن هنري الثالث، فقد اعتراف ببعض الحريات البرلمانية وضرورة موافقة اللوردات والنواب على فرض الضرائب سنة 1297، ثم تأكد هذا الحق في ملتمس الحقوق لسنة 1628.

وفي سنة 1407 وافق هنري الرابع على عرض كل المسائل المالية على مجلس العموم لمناقشتها، ثم ترفع الى مجلس اللوردات. وقد اعتبر ذلك بمثابة تحول هام في النظام الانجليزي، وتمكن مجلس العموم على أثرها أن يسيطر بالتدريج على كل المسائل المالية وينفرد بها في الاخير.

أما فيها يتعلق بحق العرائض فهو حق معترف به منذ القدم، ونتيجة كثرتها خص الملك بعض اعضاء المجلس الكبير النظر فيها، ثم اصبحت تعرض على اللوردات والنواب على حد سواء لدراستها والفصل فيها أو عرضها على الملك اذا كانت الضرورة تتطلب ذلك.

واذا كان هذا الحق معترف به للمواطنين، وان النواب هم مواطنون أيضا، فانهم لجأوا لاستعمال هذا الحق في شكل اقتراح قوانين بحيث تتضمن عرائضهم مشاريع القوانين التي يريدون اصدارها واسبابها ثم يقدمونها للملك. ونتيجة اعتراض الملك على المشاريع أو تعديلها بما يتعارض ومطالب

النائب أو النواب، فانهم لجأوا الى طريقة أخرى هي مطالبة الملك بالموافقة على القانون الوارد في العريضة، أو يطلبون منه تكوين لجنة من النواب واللوردات والقضاة تتولى وضع القانون المراد اصداره بعد ذلك.

والحقيقة أن عهد حكم ادوارد الثالث يعتبر بمثابة انطلاقة اساسية في عملية التشريع البرلماني، حيث أن رجل القوانين كانت نتيجة لملتمسات مجلس العموم، الا أنها كانت تمر على مجلس اللوردات الذي اذا اعترض عليها اعتبر ذلك بمثابة حجة للملك لرفضها، وبذلك تساوت سلطتي المجلسين في المسائل التشريعية مثلما تساوت في المسائل المالية أول الامر، ثم اصبح من حق المجلسين والملك اقتراح القوانين، واذا وافق عليها الملك صارت قانونا. وعند هذه المرحلة قيدت سلطة الملك فلم يعد بامكانه سن القوانين وانما اقتراحها، فاستقامت بذلك سلطة التشريع للبرلمان وانفصلت السلطة التشريعية حينذاك عن السلطة التنفيذية التي تولاها الملك ووزراؤه.

والجدير بالذكر أنه وان كانت موافقة البرلمان على القوانين ضرورية، فان الملك كان حرا في السلطة اللائحية بعد استشارة لوائح الخاص، وهي لوائح ذات صيغة عامة مثل نصوص القوانين، لعبت دورا في تعطيل تنفيذ القوانين رغم التسليم بأن القانون لا يلغي الا بقانون من البرلمان منذ القرن 13. كما أن الملوك يتمتعون بحق ايقاف تنفيذ القوانين على الافراد وبابعاد البرلمان عن المشاركة في السلطة بعدم دعوته للانعقاد حينما يستطيعون الحصول على الاموال دون الالتجاء الى ضرائب.

وكان هذا الاعتداء سببا في مصادمات عديدة بين البرلمان والملك، وخاصة في عهد آل ستيوارت، مما أدى الى قيام ثورة 1688 التي صدر على اثرها قانون الحقوق القاضي بتقييد سلطة الملك تجاه البرلمان وانحصر دور اللوائح في تلك التي تخص دعوة المواطنين الى احترام القوانين وفقدت قوتها التشريعية الموازية للقانون.

بعد هذ العرض عن التطور التاريخي للنظام البرلماني، يمكننا القول بأن هذا النظام عرف ثلاث مراحل، وهي الملكية المقيدة، والازدواجية البرلمانية، والديمقراطية البرلمانية.

1)الملكية المقيدة[129] : تميزت بسيطرة الملك على السلطة وبجانبه الطبقة الارستقراطية، في حين أن البرجوازية كانت لا تقوم بأي دور يذكر، وان القوانين تجد مصدرها في الحق الالهى، وتأخذ شكل المواثيق، وتبدت الفكرة الاولى للنظام البرلماني في الدور الذي لعبه البرلمان في المجال المالي ورفع العرائض.

2)الازدواجية البرلمانية : تبدت مظاهر الازدواجية البرلمانية في ظهور البرجوازية كطبقة لها قوتها واستقلالها. وتمكنت من ادخال فكرة الليبرالية ضمن النصوص القانونية وكذلك السيادة الشعبية، وأصبح الملك لا يملك تلك الصفة من الاله وانما من الارادة الشعبية، واخذت الدساتير شكل العقد «Contrat» بدلا من الميثاق «Charte».

وتميزت هذه المرحلة من الناحية التنظيمية للسلطات بمبدأ عزل الوزراء بواسطة المجلسين، وفي مقابل ذلك يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان.

3) الديمقراطية البرلمانية : تميزت بظهور الاحزاب السياسية وتأثير السيادة الشعبية مما دعم مبدأ الاقتراع العام كما ساد هذه الانظمة الطابع العرفي لدساتيرها، أما الملك فقد تقلصت اختصاصاته بل اصبح ملكا لا يحكم، وتجمعت السلطة التنفيذية الفعلية في يد الحكومة وتقلصت سلطات المجلس الاعلى لصالح المجلس الادنى الذي تكون الحكومة مسؤولة أمامه.

معايير ومميزات النظام البرلماني :

يقوم النظام البرلماني على معايير اساسية يمكن حصرها في الآتي :

أ ـ المعيار التقليدي أي نظرية التعاون[130] : وهي تقوم على عنصرين هما التوازن والتعاون، ويبدو هذا التوازن خارجيا بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، اذ أن كلا منهما يتمتع بوسائل توثر على الاخر، فالبرلمان

(129)أنظر : Lalumière et Demichel, Op. Cit, p. 47 et suiv.

(130)أنظر : Lalumière et Demichel, Op Cit, p. 36 - 46

يحق له مراقبة الحكومة وتقرير المسؤولية السياسية، و في مقابل ذلك يكون لرئيس السلطة التنفيذية الأعلى سلطة حل البرلمان والاحتكام للامة.

أما التوازن داخليا هيئة تتألف من جهازين، فالبرلمان يتكون من مجلسين أحدهما ينتخب اعضاؤه بواسطة الاقتراع العام، أما الاخر فان أعضاؤه يعينون أو يكتسبون مناصبهم عن طريق الارث أو أنهم ينتخبون بطريقة غير مباشرة.

كذلك السلطة التنفيذية فهي مقسمة بين :

- رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس سوى سلطات شكلية.
- حكومة يسيرها رئيس لها يدعى الوزير الاول مسؤول أمام البرلمان.

أما التعاون فيبدو من الناحية الشكلية في مشاركة الحكومة في العملية التشريعية كالمبادرة بمشروع قانون أو لاصداره ويبدو من الناحية المادية في ممارسة السلطة التنظيمية أما البرلمان فنجده يساهم في الوظيفة التنفيدية بالاذن والترخيص المالى والموافقة على بعض الاعمال الديبلوماسية الخ...

والحقيقة أن هذا المعيار يعاب عليه تعميمه على كل مراحل التطور التاريخي الذي عرفه النظام البرلماني، مع أن مبدأ التعاون ساد في المرحلة الثانية وانهار بقيام الديمقراطية البرلمانية، حيث سيطر مجلس العموم على السلطة التشريعية والوظيفة المالية وتقلصت سلطة الملك، لذلك فان قاعدة التوازن ليست اساس النظام البرلماني على عكس الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية فلا بد من وجود وزارة ورئيس أعلى للدولة الذي قد يكون ملكا أو منتخبا. ولا أدل على ذلك من أنظمة السويد ولكسنبورغ وزلندا والنرويج حيث لا وجود الا لمجلس واحد، غير أن وجود مجلسين في النظام البرلماني قد يستدعي وجود نظام فديرالي كألمانيا الفدرالية وسيطرة الافكار التقليدية خوفا من الدكتاتورية بحيث يقيد المجلس الاعلى المجلس الادنى مثلما حدث في الجمهورية الثالثة «مجلس الدولة» والرابعة «مجلس الشيوخ»، وقد يتقاسم المجلسان السلطة بالتساوي مثلما هو الحال في ايطاليا وبلجيكا، أو أن النظام يعترف بوجود مجلسين لكن أحدهما لا يلعب دورا يذكر حيث ينتخب أحد المجلسين ويعين الثاني من قبل الملك كمجلس اللوردات في بريطانيا، أو

بواسطة الوزير الاول مثل مجلس الشيوخ الكندي. وفيما يتعلق بوجود هيئتين في السلطة التنفيذية واعتبارها ضرورية فذلك لان حدوث صراع أو مواجهة بين الحكومة والبرلمان لايؤدي الى فراغ أو صراع عام، فوجود الرئيس يضمن استمرار للسلطة ويلطف الجو بين الجهازين ويعتبر حكما بينهما، بل وله سلطة على قرارات الحكومة مثل الرئيس الفرنسي في الجمهورية الخامسة إذا اعتبرنا هذا النظام برلمانيا عقلانيا كما يصفه البعض. في حين أن هناك رئيسا وان كان يقوم بدور تلطيف الجو بين الجهازين في حالة الصراع الا أنه شرفي ولا يمارس أية سلطة تذكر مثل ملك انجلترا ورئيس المانيا الفدرالية وايطاليا.

ب ـ المعيار الحديث للنظام البرلماني : نظرية المسؤولية السياسية :

إن كل الانظمة التي أرادت اعتناق النظام البرلماني قد نصت على مبدأ المسؤولية السياسية سواء كانت انظمة تستمد اصلها من النظام الانجليزي مثل كندا واستراليا وزلندا الجديدة أو الدول الاخرى كالسويد والدنمارك والنرويج والمانيا وبلجيكا واليابان[131].

فما المقصود للمسؤولية ؟ هو أن تكون الحكومة بمفهومها الضيق وليس الرئيس أو الملك مسؤولا أمام البرلمان وخاصة أمام المجلس الادنى. لذلك يسمى النظام برلمانيا حين تقرر مسؤولية الحكومة السياسية بسحب الثقة وحق هذه الاخيرة في حل البرلمان.

وقد ظهرت هذه المسؤولية السياسية نتيجة استعمال فكرة الاتهام الجنائي «Impeachment» التي كان يستعملها مجلس العموم ضد أحد أو مجموعة أعضاء الحكومة، وهي تهمة جنائية ليست سياسية بمعنى شخصية ضد من يرتكب افعالا مخالفة للقانون، وأستمر الوضع على ذلك حتى القرن السابع حين بدأت مسؤولية الوزراء تتخذ صبغة جديدة فأصبحت مسؤولية جنائية سياسية ولم تعد التهم مقتصرة على الجرائم بل حتى على التصرفات

(131) Colliard. J. C. *Les régimes parlementaires contemporains*, Ed. P.F.N.S.P, Paris, 1978.

التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسمية وهم يمارسون وظائفهم مما ساعد على تقليص سلطة الملك من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العموم والمحاكمة أمام مجلس الوردات الذي يتمتع بحرية تحديد وتكييف الجريمة والعقوبة ثم استقلت الجريمتان عن بعضهما.

المسؤولية السياسية تمارس بواسطة سلطتين :

1) لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة «Motion de Censure» : ويكون بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطا بشأن الاجراء والاغلبية. فتجنبا للتعسف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس من أجل اسقاط الحكومة، غير أن بعض الدساتير مثل القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية يشترط لابعاد المستشار من طرف البوند ستاق «Bundstag» انتخاب خليفة له بالاغلبية.[132] فضلا عن الاجراءات المعقدة لطرح الملتمس للتصويت.

2) مسألة الثقة Question de confiance «vote de confiance» : تكون بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها يتم الاجراء البرلماني.

فاذا حاز الموضوع على الاغلبية فان الحكومة تفقد الاغلبية وتكون ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية وعلى الرئيس قبولها، غير أنه يتمتع بحق تعيين رئيس حكومة جديدة أو حل البرلمان والابقاء على رئيس الحكومة المستقيل لتسيير الامور العادية في انتظار الانتخابات العامة المسبقة[133].

واذا كان حل البرلمان من اختصاص الرئيس، منتخب أو ملك، فقد كان بمثابة سلطة تقديرية للملك ثم تحول الى مقابل للمسئولية السياسية، والالتجاء اليه يعبر عن سوء تفاهم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر علاجا لهذا الاختلاف بحل البرلمان والاحتكام للناخبين حول

(132) Colliard, J.C. *Op. Cit*, pp. 53 et 54
(133) Ghozali, N.E, *Op Cit*, p. 95

موقف السلطتين، وهو ما يتماشى والديمقراطية حيث تعود الأمور للشعب بالحكم على المشاكل السياسية، وان عملية الحل تحقق التوازن بين الجهازين وتسمح بالبحث عن الاغلبية البرلمانية وأخيرا تسمح باستشارة الشعب حول مسائل هامة.

فالتوازن يتحقق عند عزم الحكومة على حل فتجبر البرلمان على التفاهم معها، وبالمقابل فان البرلمان بما له من سحب الثقة يجبر الحكومة على التفاهم معه، هذا التهديد المتوازن أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب، أما البحث عن الاغلبية البرلمانية فان الحل يمكن أن ينتج عنه تحقيق أو استقرار أغلبية برلمانية الأمر الذي يسمح للشعب بتشكيل أغلبية برلمانية اذا لم تكن موجودة. كما أنها تحقق فكرة الاستشارة الشعبية بشأن المسائل الهامة، فضلا عن كون الحل يسمح بالفصل في مختلف الحلول المقترحة من الحكومة.

واذا كان حق الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين للنظام البرلماني، فان هناك عنصرا لازما أيضا لها بجانب العنصرين الحاسمين وهو التعاون، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أو كلهم أعضاء في البرلمان. فقاعدة عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام وهو ما يتبناه النظام البرلماني خلافا للنظام الفرنسي.

ومن هنا يمكننا استنتاج نوعين من الانظمة البرلمانية حسب المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام.

فاذا كنا في نظام برلماني مزدوج نجد رئيس الدولة ليس مسؤولاً ولكنه يتمتع بسلطات فعلية، وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وفعليا ومثل ذلك ملكية جويلية 1830/1848.

واذا كنا في نظام برلماني فردي نجد رئيس الدولة غير مسؤول وليس له دور الا ذلك الدور القضائي، فالحكومة مشكلة من الاغلبية البرلمانية أمام المجلس الادنى، أي المنتخب مباشرة، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وأحادية فعليا ومثل ذلك بريطانيا.

التي يرتكب بموجبها الوزراء أخطاء جسمية وهم يمارسون وظائفهم مما ساعد على تقليص سلطة الملك من الضغط على الوزراء، وكانت التهمة توجه من مجلس العموم والمحاكمة أمام مجلس الوردات الذي يتمتع بحرية تحديد وتكييف الجريمة والعقوبة ثم استقلت الجريمتان عن بعضهما.

المسؤولية السياسية تمارس بواسطة سلطتين :

1) لائحة اللوم أو ملتمس الرقابة «Motion de Censure» : ويكون بواسطة مجلس النواب ضد الحكومة وهي تتطلب شروطا بشأن الاجراء والاغلبية. فتجنبا للتعسف وعدم استقرار الحكومة تتطلب الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس من أجل اسقاط الحكومة، غير أن بعض الدساتير مثل القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الفدرالية يشترط لابعاد المستشار من طرف البوند ستاق «Bundstag» انتخاب خليفة له بالاغلبية.[132] فضلا عن الاجراءات المعقدة لطرح الملتمس للتصويت.

2) مسألة الثقة Question de confiance «vote de confiance» : تكون بمبادرة من الحكومة بواسطة رئيسها الذي يضع مسألة الثقة على مكتب المجلس، ثم بعدها يتم الاجراء البرلماني.

فاذا حاز الموضوع على الاغلبية فان الحكومة تفقد الاغلبية وتكون ملزمة بتقديم استقالتها الجماعية لرئيس الدولة طبقا لمبدأ المسؤولية التضامنية وعلى الرئيس قبولها، غير أنه يتمتع بحق تعيين رئيس حكومة جديدة أو حل البرلمان والابقاء على رئيس الحكومة المستقيل لتسيير الامور العادية في انتظار الانتخابات العامة المسبقة[133].

واذا كان حل البرلمان من اختصاص الرئيس، منتخب أو ملك، فقد كان بمثابة سلطة تقديرية للملك ثم تحول الى مقابل للمسئولية السياسية، والالتجاء اليه يعبر عن سوء تفاهم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، كما أنه يعتبر علاجا لهذا الاختلاف بحل البرلمان والاحتكام للناخبين حول

---

(132) Colliard, J.C. *Op. Cit*, pp. 53 et 54

(133) Ghozali, N.E, *Op Cit*, p. 95

موقف السلطتين، وهو ما يتماشى والديمقراطية حيث تعود الأمور للشعب بالحكم على المشاكل السياسية، وان عملية الحل تحقق التوازن بين الجهازين وتسمح بالبحث عن الاغلبية البرلمانية وأخيرا تسمح باستشارة الشعب حول مسائل هامة.

فالتوازن يتحقق عند عزم الحكومة على حل فتجبر البرلمان على التفاهم معها، وبالمقابل فان البرلمان بما له من سحب الثقة يجبر الحكومة على التفاهم معه، هذا التهديد المتوازن أطلق عليه التوازن المعتمد على الخوف والرعب، أما البحث عن الاغلبية البرلمانية فان الحل يمكن أن ينتج عنه تحقيق أو استقرار أغلبية برلمانية الأمر الذي يسمح للشعب بتشكيل أغلبية برلمانية اذا لم تكن موجودة. كما أنها تحقق فكرة الاستشارة الشعبية بشأن المسائل الهامة، فضلا عن كون الحل يسمح بالفصل في مختلف الحلول المقترحة من الحكومة.

واذا كان حق الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين للنظام البرلماني، فان هناك عنصرا لازما أيضا لها بجانب العنصرين الحاسمين وهو التعاون، وأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم أو كلهم أعضاء في البرلمان. فقاعدة عدم الجمع بين الوظيفة النيابية والحكومة تعتبر غريبة في هذا النظام وهو ما يتبناه النظام البرلماني خلافا للنظام الفرنسي.

ومن هنا يمكننا استنتاج نوعين من الانظمة البرلمانية حسب المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام.

فاذا كنا في نظام برلماني مزدوج نجد رئيس الدولة ليس مسؤولاً ولكنه يتمتع بسلطات فعلية، وأن الحكومة مسؤولة أمامه وأمام البرلمان، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وفعليا ومثل ذلك ملكية جويلية 1848/1830.

واذا كنا في نظام برلماني فردي نجد رئيس الدولة غير مسؤول وليس له دور الا ذلك الدور القضائي، فالحكومة مشكلة من الاغلبية البرلمانية أمام المجلس الادنى، أي المنتخب مباشرة، وبالتالي السلطة التنفيذية مزدوجة قانونا وأحادية فعليا ومثل ذلك بريطانيا.

هل المعايير القانونية كافية لتمييز الانظمة البرلمانية عن غيرها ؟

أن المعيارين السالفين كافيان من الناحية القانونية لتمييز الانظمة البرلمانية عن غيرها، لكن هناك عاملا هاما يساهم في التمييز بين هذه الانظمة ذاتها من جهة ويؤثر على المعيارين السالفين من جهة أخرى الا وهو تأثير الاحزاب السياسية على الانظمة البرلمانية، وان هذا التأثير يختلف من نظام لاخر بحسب النظام الحزبي الذي تعتنقه.

الانظمة البرلمانية التي تأخذ بثنائية الحزب :

المثل عليها انجلترا وزلندا الجديدة وكندا واستراليا ونجد النمسا والمانيا الفيدرالية تقترب منها. والمقصود هنا هو ثنائية الحزبين الحقيقي حيث يستطيع أحدهما أن يحصل لوحده على الاغلبية داخل البرلمان ويطبق طريقة الانتخاب المقيدة على أعضائه فى الحالات الهامة مثل التصويت على حسب الثقة، ويترتب على ذلك نتائج.

النتيجة الاولى / تشكيل حكومة متنافسة من بين أعضاء الحزب صاحب الاغلبية الذي يخضع له كل أعضائه ويتحملون مسؤولية تطبيق برنامجه فلا يمكنهم الافلات من المسؤولية بتحميل الغير مسؤولية فشل تطبيقه.

والنتيجة الثانية هي أن الوزارة في حالة الاغلبية تنال ثقة البرلمان الا إذا حدث انشقاق داخل الحزب صاحب الاغلبية، وهو نادر الحدوث جدا مما يؤدي الى تجنب تطبيق الحل. لذلك يسمى هذا النظام البرلماني صاحب الاغلبية.

والنتيجة الثالثة سيطرة الحكومة على السلطة وانتفاء فكرة الفصل بين السلطات، وأن مشاريع القوانين التي تصدر بالتالي تكون باقتراح من الحكومة أو من اعضاء البرلمان المنتمين لحزب الاغلبية بعد مصادقة الحكومة عليها، ومن هنا فان فكرة تقييد الحكومة بواسطة القوانين والميزانية تفقد نوعا ما فعاليتها مع احترام المعارضة، ويتحول الفصل بين السلطات من فصل بين

الحكومة والبرلمان الى فصل بين حزب الاغلبية وحزب المعارضة الذي يراقب أعمال الاغلبية.(134)

والنتيجة الرابعة تتمثل في أن انتخاب المواطنين للبرلمان يعنى مشاركتهم بطريقة غير مباشرة في اختيار أعضاء الحكومة ورئيسها. فرغم أن المواطن ينتخب في دائرته نائبا عنه الا أنه بإخْتِيَارِهِ لممثل حزب يعلن أنه وافق على أن يتولى رئيس ذلك الحزب رئاسة الحكومة.

واذا ما تفحصنا الانتخابية نجد أن الحملة تكون لصالح رؤساء الحزب أكثر منها حملة لصالح النواب، مما يجعلها شبيهة بالانتخابات الرئاسية والمثل على ذلك انجلترا.

ومن هنا نخلص الى أن ثنائية الحزب تحول النظام البرلمانى الى ديمقراطية مباشرة بمفهومها الحديث للانتخابات.

- **الانظمة البرلمانية التي تأخذ بتعدد الاحزاب** : في هذه الانظمة لا يوجد حزب يتمتع بالاغلبية المطلقة الا اذا كنا في نظام الحزب الميسطر فالحكومة هنا ملزمة بالاعتماد على ائتلاف حزبي للحصول على الاغلبية والتي تعد ضعيفة قابلة للانقسام في أي وقت، مما يؤدي الي تقرير نفس الحكم على الحكومة فتبدو لذلك تجنبا للانقسام ضرورة المصالحة والتوفيق بين سياسة الاحزاب الائتلافية وبالتالي الاكثار من الديماغوجية بتقديم الوعود للشعب دون الوفاء بها والتهرب برمي مسؤولية ذلك على غيرها، فضلا عن معارضة تطبيق برامج غيرها كاملة مما يعرقل رئيس الحكومة عن أداء مهامة كاملة والاهتمام بالتوفيق بين الاحزاب المؤتلفة مع حزبه فيغدو تحت رحمة البرلمان.

وقد يحدث، هذا نادرا، أن تشكل حكومة دون مشاركة أعضاء الاحزاب الاخرى فيها وانما تساندها فقط في الانتخابات ولذلك تسمى بحكومة الاقلية الا أن هذه المساندة لا تدوم وهي معرضة في كل وقت للزوال.

من هنا يمكن القول بأن المواطنين لا يختارون رؤساء الحكومات مثلما هو الحال في الثنائية الحزبية، وانما يتم ذلك بواسطة رؤساء الاحزاب، وقد أطلق على هذا النوع من الانظمة النظام البرلماني القائم على الاقلية، وهو

(134) Lalumière et Demichel, Op. Cit., p. 70

يتخذ عدة أشكال حسب البناء الداخلي للاحزاب وتحالفها واختلافاتها وقوتها. فاذا كانت أحزاب جامدة ومنظمة تنظيما محكما، فان الائتلاف بين قادتها يكون قويا بفضل ذلك الجمود وكذلك التحديد الاولى للسياسة العامة مثل هولندا.

وبالعكس في حالة وجود أحزاب مرنة لا تتمتع بتنظيم قوى وغير مقيدة لاعضائها في الانتخابات داخل البرلمان، فان الائتلاف يتم بسهولة ولكنه ينهار أيضا بسهولة، ومع ذلك فان الحكومة يمكنها قبل القيام بأي عمل مهم أن تتكهن عن مدى نجاحها أو فشلها باستطلاع رأي النواب الذي يتم بواسطة وسائل الاعلام دون تدخل منها مباشرة. ومع ذلك يمكن أن ينشأ ائتلاف بين أحزاب محافظة على حدة في مواجهة أحزاب يسارية أو العكس، مما يسمح بتكوين أغلبية محافظة أو يسارية فيقترب النظام الحزبي من ثنائية الحزب وهو ما نلاحظه الدول الشمالية حيث ائتلفت احزاب الاحرار والمحافظين والاحرار والزراعيين ضد الحزب الاجتماعي الديمقراطي «الاشتراكية».

- الأنظمة البرلمانية ذات الحزب المسيطر : تنطبق هذه التسمية على الانظمة ذات الاحزاب المتعددة والتي من بينها أحزاب مسيطرة مثل الاحزاب الاشتراكية في بلاد الشمال والديمقراطية المسيحية في ايطاليا. والحقيقة أنه وجود لحزب مسيطر بالكامل في الأنظمة البرلمانية باستثناء حزب المؤتمر في الهند وهو ما سمح له بالبقاء في السلطة لمدة طويلة غير أنه كان مع ذلك يجد معارضة قوية تراقبه الى جانب تطبيق الانتخابات الحرة مما يسمح للمواطنين بمراقبة الحزب، وقد استمرت سيطرة حزب السيدة غاندي بعد الانقسام الذي حدث في 1971 وتشكيلها لحزب المؤتمر الجديد وفوزه بالانتخابات في نفس السنة، لكنه فقد السلطة في بداية الثمانينات الا أنه استرجعها بعد ذلك مباشرة ثم فقدها سنة 1989 الأمر الذي أدى إلى زوال فكرة الحزب المسيطر ولو لمرحلة في هذا البلد.

المبحث الثاني
نظام الدمج أو الخلط بين السلطات

يتميز هذا النظام عن غيره من الانظمة في كونه يعتمد على تركيز السلطة في يد جهة واحدة هي الحكومة أو البرلمان.

1) اندماج السلطة الحكومة : يبدو واضحا في انظمة الحكم الملكي المطلق أو الحكم الديني والحكم القيصري والديكتاتوريات العسكرية وحكم الاعيان[135] والديكتاتوريات الفاشية.

فالديكتاتوريات الفاشية تقوم على دمج جهاز الحزب في جهاز الدولة أو العكس باعتباره الوسيلة الوحيدة لاستعادة أمجاد الأمة الغابرة (الالمان والايطاليون)، وتعتمد على شرطة منظمة ذات نفوذ قوى، فضلا عن الميليشيا «Milice» (رسمية واحتياطية). فتختفي الشرعية تحت ستار تحقيق أماني وآمال الامة ويسود الحكم الديكتاتوري تحت غطاء حزب جماهيري واحد تقوده الطبقة البرجوازية المحافظة الرجعية.

2) نظام اندماج السلطة لصالح البرلمان : فيمكن تقسيمه الى نظامين نظام الجمعية القانوني ونظام الجمعية الفعلي.

- نظام الجمعية القانوني : يقوم هذا النظام على منح الاولوية للمؤسسة التشريعية المنتخبة على غيرها من المؤسسات، فتكون هي صاحبة السلطة ليس في التشريع فحسب بل في وضع السياسة العامة للدولة.

وهذا النظام يعتمد أيضا على عدم قابلية السلطة للتجزئة سواء من حيث التمثيل أو الممارسة، مما يتطلب وجود مؤسسة واحدة تقوم بممارستها باسم الشعب صاحب السيادة، وبالتالي يشترط أن تكون منتخبة من قبله لتعبر عن ارادته، غير أنها نظرا لصعوبة ممارسة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية،

---

(135) هذه الانظمة لا تدخل في مجال دراستنا لهذا الفصل الخاص بالانظمة الغربية المتقدمة. فالحكم الملكي المطلق يقصد به تمركز السلطة في يد الملك دون مراقب، وكذلك الحال في الحكم الديني الذي يجمع بين السلطتين السياسية والدينية، أما القيصرى فيجد مصدره في حكم جول قيصر في روما (44م، 100م)، أما الحكم العسكري فهو حيث يسيطر الجيش باعتباره الجهاز المنظم الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه للحفاظ على السلطة، أما ديكتاتورية الاعيان فهي التي سادت في عصر فرانكو في اسبانيا وحكم سالزار في البرتغال.

فانها تعهد بالثانية الى اعضاء منها حيث يتولون تنفيذ السياسة والقوانين التي تضعها المؤسسة التشريعية وفقا لتوجيهاتها وتعليماتها، لذلك اطلق على هذا الجهاز حكومة الجمعية.

وهذا النظام يجد مصدره في أفكار روسو القاضية بعدم تجزئة السيادة وان السلطة السياسية في الدولة تتركز في التشريع، لذلك نجده لا يعترف الا بسلطة واحدة هي سلطة المواطنين، غير أنه لا يرى مانعا من قيام جهاز تابع للمؤسسة التشريعية تسند اليه مهمة التنفيذ تحت توجيه ورقابة السلطة التشريعية، بحيث يكون اعضاء الجهاز التنفيذي تابعين وخاضعين ومسئولين أمام البرلمان الذي يحق له عزلهم دون أن يكون للجهاز التنفيذي حق حل البرلمان ولا تقديم الاستقالة أو طرح مسألة الثقة.

وقد عرف هذا النظام تطبيقات له في العصر الحديث في بريطانيا وفرنسا وسويسرا.

ففي بريطانيا نجد حكومة الجمعية بدت بوادرها اثناء الخلاف بين البرلمان وشارل الاول، وبعد الاطاحة بالنظام الملكي وقيام الحكم الجمهوري الذي لم يدم طويلا وبعده الحكم الملكي على حساب البرلمان ابتداء من سنة 1659[136].

كما أنه عرف تطبيقا له في فرنسا خلال المرحلة الممتدة من 1793 حتى 1795، فقد ساد نظام الجمعية Régime conventionnel الذي مكن الجمعية من الاستحواذ على كل السلطات، ومع ذلك اسندت مهمة التنفيذ الى مجلس تنفيذي تابع لها لا يتمتع بأية سلطة لمواجهتها.[137]

وعرف هذا النظام أيضا تطبيقا له في سويسرا[138] بموجب دستور 1874 في مادتيه 71 و 85 تقضيان اللتان تقضيان بان السلطة السامية في

---

(136)أنظر تفصيلا، أدمون رباط المرجع السابق، ج2 ص 663 ـ 666.

M. Prélot et J. Boulouis, Op. Cit., 7e Ed. P. 334

M. Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel. Ed. P.U.F, Paris, 1976, T 2, P, 27 - 28.

(137)أنظر : G.Burdeau, Op. Cit. T 5, 1970, p. 193.

(138)أنظر محمد كامل ليلى، المرجع السابق، ص 1047.

Prelot M. et J. Boulouis, Op. Cit p. 74 et 77.

الاتحاد تعود الى المؤسسة التشريعية الفيدرالية وهي مصدر السلطات باعتبارها ممثل الشعب، وتقوم بانتخاب مجلس فيدر الى يشكل من 7 اعضاء لمدة 4 سنوات كما جاءت بذلك المادة 96، ويخضع لسلطة الهيئة التشريعية. غير أن ما يجب ملاحظته هو أن هذا المجلس لا يجوز عزله الا بعد انقضاء أربع (4) سنوات من جهة وتمتعه من جهة ثانية بسلطات واقعية واسعة كما سنرى لدى التعرض للنظام السياسي السويسرى وهو أمر يتعارض مع خصائص نظام حكومة الجمعية.

نظام الجمعية الفعلي : ان هذا النظام هو نظريا نظاما برلمانيا لكنه تحول الى نظام حكومة الجمعية فعليا بسبب سيطرة البرلمان على السلطة نتيجة لعدم توافر أغلبية برلمانية وصعوبة حل البرلمان وسواد مبدأ سيادة البرلمان ممثل الامة.

ومن الامثلة على هذا النظام نظام الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي ظهر على انقاض هزيمة نابليون الثالث في 1871 برئاسه تيير «Thiers» ثم ماكماهون سنة 1873 بعد أن عزلت الجمعية الوطنية تيير.

ويرى بعض الفقهاء نظام الجمهورية الرابعة 1946 بأنه نظام مجلسى فعلى وبرلماني نظرى[139]، حيث تركزت السلطة في يد الجمعية الوطنية اضافة الى العرف الذي اثر سلبا على اختصاصات رئيس الجمهورية الثالثة ثم الرابعة، وقد ساعد في ذلك تعدد الاحزاب مما نتج عنه قيام ائتلافات حزبية ضعيفة لانعدام الاغلبية البرلمانية لحزب معين.

كل هذه العوامل ساهمت الى جانب حرب التحرير التي خاضها الشعب الجزائري ضد الاستعمار الفرنسي في التعجيل بانهيار الجمهورية الرابعة وقيام الجمهورية الخامسة سنة 1958.

---

(139)أنظر محمد كامل ليلى، ص : .148 - 149 - 77 - 74 M.Duverger Op. Cit pp.

المبحث الثالث
نظام الفصل بين السلطات

لقد كان لاراء لوك ومونتيسكو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر بالغ الغور على أفكار واضعي دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787، فأقاموا نظاما سياسيا نابعا من هذا المبدأ هدفهم هو الفصل المطلق والمساواة بين هيئات النظام، الا أن هذه النصوص وآثار التطور أدت الى ظهور نظام يقوم على الفصل النسبي بين السلطات نتيجة تداخل الاختصاصات، فضلا عن الواقع التطبيقي الذي ساهم في رجحان كفة السلطة لصالح رئيس الدولة في غالب الاحيان لما يتمتع به من وسائل للتأثير على أعضاء الكونجرس والرأي العام.

ويمكننا القول بأن هذا النظام يتميز عن غيره من الانظمة بعدة خصائص نتناولها على التوالى :

1) النظام الرئاسي كما يدل عليه اسمه يقوم على فردية السلطة التنفيذية

وهي التي يتولاها رئيس منتخب من الشعب بواسطة الاقتراع المباشرة والجمعية في يده دون منازع، وعليه فانه هو رئيس الحكومة أيضا، مما يفيد انتقاء وجود مجلس وزراء يشاركه السلطة رسم السياسة العامة للدولة والبت في القرارات الهامة، وبذلك ينفرد الرئيس بالسلطة التنفيذية واجتماعه بوزرائه أو بأحدهم لا يعني سوى الحصول على استشارة غير ملزمة.

كما أن هذا الانفراد يعنى أن الوزراء لا يتبعون سياسة خاصة بهم مجتمعين أو منفردين، وانما عليهم تطبيق السياسة العامة التي يضعها الرئيس، مما يجعلهم مجرد منفذين بل ويجبرهم على ذلك باعتباره هو صاحب الاختصاص في تعيينهم وعزلهم فرادي لانتقاء المسؤولية الجماعية.

2) توزيع الاختصاصات على أساس الفصل بين السلطات شبه المطلقة :

فالسلطة التشريعية تنفرد مثل السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها دون تعاون أو تبادل بينهما ولا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة بالنسبة للنواب وكذا الوزراء، ويبدو عدم الفصل المطلق بين السلطتين في حق اطلاع الكونجرس بواسطة رسالة حول موضوع معين، وحق الاعتراض على القوانين الذي يمارسه الرئيس وإن توفيقيا ينفد بعد حيازته على أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان. و في مقابل ذلك لمجلس الشيوخ الموافقة على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة الاتحادية العليا، وابداء الرأي في شأن السياسة الخارجية وموافقته اللازمة لنفاذ المعاهدات الدولية[140].

واذا كان الفكر السياسي الامريكي قد تأثر بأقوال ماديسون ومونتيسكيو والتي تفيد بأن كل انسان يتملك سلطة مدفوع الى اساءة استعمالها وكان يقصد السلطة التنفيذية، فان هذا الفكر عند وضعه للدستور قد قيد سلطات الرئيس بعدة قيود قانونية يمكن ذكرها على الحو التالي :

فتجنبا للديكتاتورية حددت مدة الرئاسة بأربع سنوات وأن لا يعاد انتخاب الشخص الواحد الامرة واحدة[141].

كذلك فان هناك حقوقا للمواطنين لا يجوز للرئيس المساس بها وهي محمية من قبل المحمة العليا. واذا كان الرئيس مقيدا تجاه المواطنين فيما يتعلق ببعض الحقوق الاساسية وتجاه الهيئة التشريعية، فانه كذلك ملزم بمراعاة احكام الدستور بشأن اختصاصات الدويلات المشكلة الاتحاد، فكل ما هو غير محدد في الدستور باعتباره من اختصاص السلطة المركزية يدخل في اختصاص الدويلات المكونة للاتحاد[142].

---

(140) من أمثله المعاهدات التي لم يصادق عليها الكونغرس، معاهدة فرساي سنة 1919.
Burdeau. G Op. Cit., T 5, p. 395
Guchet Y. Op. Cit., p. 43.

(141) حدث أن انتخب روزفلت (فرانكلين) ثلاث مرات متتالية وبعدها ثبت القاعدة دستوريا

(142) أنظر على الخصوص : Duverger.M Op, Cit, T.II, (consacré au système politique français)
Duverger. M :, *Echec au Roi*, Ed. A. Michel, Paris, 1978, p.17

والى جانب ذلك نجد الرئيس يخضع لتأثيرات الجماعات الضاغطة والاحزاب. فالجماعات الضاغطة تلعب دورا كبيرا في توجيه سياسة الحكومة الامريكية بما يتماشى ومصالحها. أما الاحزاب فان النظام المرن يحق حرية الانتخابات داخل الكونجرس، فعلا يحوز الرئيس على الاغلبية خاصة اذا كانت أغلبية النواب من الحزب المعارض وان كان يمكنه التأثير على البرلمان اذا حازت أفكاره على رضا ممثلى حزبه وكان يمثل الاغلبية، بل إنه يستطيع أن يؤثر على الأغلبية في غالب الاحيان ولوكانت لاتنتمي إلى حزبه وذلك بواسطة الاعلام والرأي العام.

وما يمكن قوله هو أن السلطات الثلاث تأثر على بعضها، فالرئيس يستطيع رفض الموافقة على قانون صوت عليه الكونجرس، ولكن هذا الاخير يستطيع هو الاخر رفض طلباته المالية أو المصادقة على معاهدة دولية، كما أن المحكمة العليا المعين أعضاؤها، وهم تسعة، من الرئيس بموافقة مجلس الشيوخ من حقها تقرير عدم دستورية القوانين.

من هنا يتضح لنا أن السلطة التنفيذية في هذا النظام غير مقسمة بين هيئتين، وأن مساعدى الرئيس هم أمناء فقط وليسوا وزراء، وأن التمثيل البرلمانى ضعيف لقيامه على عدد من النواب المنتمين الى جهات مختلفة والى حزبين مختلفين عكس الرئيس المنتخب من طرف الجميع، وانه اذا كان الرئيس لا يستطيع حل البرلمان فلا يجوز له هو الآخر سحب الثقة منه. وتماشيا مع الشعار المعروف «زواج بدون طلاق» فان السلطة التنفيذية تضمن بذلك استقرارها رغم مرونة الاحزاب ونظام الانتخابات داخل البرلمان.

ونختم هذا المبحث بالاشارة الى أن النظام الرئاسي الكلاسيكي الذي شرحناه يختلف عن النظام الرئاسوي السائد Présidentialiste في الدول النامية وخاصة أمريكا اللاتينية وأفريقيا يسيطر الرئيس على معظم الاختصاصات على حساب البرلمان، والسبب في ذلك هو أن هذه الانظمة حاولت تطبيق نظام دون مراعاة لاوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، فرغم اقرار فكرة الانتخاب الحر نسبيا، الا أن تلك الأوضاع تؤثر على تغليب الصفة الديكتاتورية على الديمقراطية، لاسيما وأن توزيع السلطة

يتم وفق رؤى الحكام واضعى الدستور بحيث نجد رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة ووسائل للتأثير على البرلمان مستقاة من النظام البرلمانى والرئاسي دون تبني مسؤوليته. وإن اعتمدت فتبقى شكلية.

المبحث الرابع
النظام شبه الرئاسي (143)

ان الانظمة شبه الرئاسية هي تلك الانظمة التي تقوم على دستور شمل قواعد يتميز بها عن النظام البرلمانى وقواعد سائدة في المجتمع، فهي نظم تقرر في دساتيرها انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام ويتمتع بسلطات خاصة، ووجود وزير أول يسير الحكومة التي يستطيع البرلمان اسقاطها، وهو بذلك يجمع بين النظامين الرئاسي والبرلمانى والمثل على هذه الانظمة، النظام الفرنسي والبرتغالي، غير أن هذه الانظمة تختلف فيما بينها من حيث أبعاد السلطات التي تتمتع بها كل هيئة من الناحية الواقعية. وأن هذه الاختلافات يمكن معرفتها بدراسة موقف الرئيس الفعلي.

1) الرئيس يتمتع بالاغلبية البرلمانية : فاذا كان الرئيس يتمتع بالاغلبية البرلمانية فان دور الاقلية يكون ضعيفا، واذا كانت هذه الاغلبية تؤيد الرئيس فاننا نغدو أمام أغلبية برلمانية ورئاسية، وهنا تكون الاغلبية مساندة للحكومة والرئيس الذي يكتسب بذلك قوة كبيرة تتجاوز أحيانا سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، والمثل على ذلك النظام الفرنسي الذي يتمتع رئيسه بالأغلبية منذ الستينات مما دعم مركزه وحوله الى محرك للسلطة. ونتيجة تلك

(143) هناك من يكيف النظام الفرنسي على أنه نظام برلماني عقلاني.
أنظر الفصل الخاص بالنظام السياسي الفرنسي.
وتجب الاشارة بأن سنة 1986 ولغاية 1988 عرفت خروجا عن هذه القاعدة حيث وقع أن أصبح الرئيس الفرنسي لا يتمتع، ولاول مرة منذ العمل بالدستور الحالي، بالاغلبية مما أجبره على تعيين رئيس الحكومة ينتمي للاغلبية المحافظة وهو السيد شيراك رئيس حزب التجمع الجمهوري R. P. R.، مما جعل سلطات الرئيس الفعلية تضمحل لصالح الحكومة، وهو ما يجعلنا ننتهي الى أن هذه الوضعية ستكون عامل تقدير لمدى مسايرة نظام الجمهورية الخامسة لهذا النموذج الجديد من الحكم. وقد تكيفت المؤسسات مع الدستور.
حول : هذا التغيير وأثره على الجمهورية الخامسة أنظر : Duverger.M, *Bréviaire de la cohabitation* P.U.F., 1986, Paris.